مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق
الأوسط وشمال أفريقيا

تقرير التقييم المتبادل

تقرير المتابعة الثالث لجمهورية السودان

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمهورية السودان

أبريل ٢٠١٦م

يشتمل هذا التقرير على لمحة عامة عن التدابير التي اتخذتها جمهورية السودان لمعالجة أوجه القصور الرئيسية المرتبطة بالتوصيات التي حصلت بشأنها على درجة "غير ملتزمة" أو "ملتزمة جزئيا" منذ تاريخ التقييم الأخير. يشير التقدم الملحوظ إلى أنه تم اتخاذ كافة الإجراءات لمعالجة حالات القصور الرئيسية خاصة تلك المرتبطة بالتوصيات رقم ٥، ١٣، ٢٣، ٢٦، ٣٥، ٤٠، والخاصة الأولى، والخاصة الثانية، والخاصة الثالثة، والخاصة الرابعة، والخاصة التاسعة. وتجدر الإشارة إلى أن درجة الالتزام الأصلية لم تتأثر بالتقدم اللاحق الذي أحرزته جمهورية السودان.

© ٢٠١٦ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org).

تقرير المتابعة الثالث لجمهورية السودان
طلب الانتقال من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين

أ. مقدمة

١. اعتمد الاجتماع العام السادس عشر تقرير التقييم المتبادل لجمهورية السودان (السودان) في ٢٨ نوفمبر ٢٠١٢م. ونتيجة لما جاء في هذا التقرير، خضع السودان لعملية المتابعة العادية وفقاً لإجراءات عملية التقييم المتبادل. وقدم السودان عدداً من تقارير المتابعة على النحو التالي: تقرير المتابعة الأول في يونيو ٢٠١٤م، وتقرير المتابعة الثاني في أبريل ٢٠١٥م. وقد أعرب السودان عن تطلعه إلى أن ينظر الاجتماع العام الثالث والعشرون إلى رغبته في الخروج من عملية المتابعة العادية إلى التحديث كل عامين.

٢. يستند هذا التقرير على إجراءات الخروج من عملية المتابعة المعتمدة خلال الاجتماع العام الثاني عشر (نوفمبر ٢٠١٠م) والتعديلات التي أقرت على الإجراءات من الاجتماع العام الإلكتروني (أغسطس – سبتمبر ٢٠١٣م)، ويتضمن وصفاً تفصيلياً وتحليلياً عن التدابير المتخذة من قبل السودان فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية[١] والرئيسية[٢] المصنفة بغير ملتزمة وملتزمة جزئياً في تقرير التقييم المتبادل المشار إليه أعلاه. ويتضمن التقرير أيضاً وصفاً وتحليلاً للتوصيات الأخرى المصنفة بملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة. ونورد في الملحق رقم ١ لائحة بأهم القوانين والمستندات المتعلقة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية السودان.

٣. تتطلب الإجراءات أن ينظر الاجتماع العام في خروج الدولة من عملية المتابعة العادية إذا كان لديها – حسب ما يراه الاجتماع العام – نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يكون قد مكنها من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة "ملتزمة" أو "ملتزمة إلى حد كبير" مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الالتزام الأصلية.

٤. تم تصنيف السودان بملتزمة جزئياً وغير ملتزمة بمجموع ٤٤ توصية:

التوصيات الأساسية المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة
١، ٥، ١٣، خ٢، خ٤
التوصيات الرئيسية المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة
٣، ٢٣، ٢٦، ٣٥، ٣٦، ٤٠، خ١، خ٣، خ٥
توصيات أخرى مصنفة ملتزمة جزئياً
٢، ٧،٩، ١٥، ١٧، ٢٠، ٢٤، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٧، ٣٨، ٣٩، خ٦، خ٧، خ٨
توصيات أخرى مصنفة غير ملتزمة
٦، ٨، ١١، ١٢، ١٦، ١٩، ٢١،٢٢، ٢٥، ٣٣، خ٩

[١] التوصيات الأساسية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي هي: ١، ٥، ١٠، ١٣، خ٢، خ٤.

[٢] التوصيات الرئيسية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي هي: ٣، ٤، ٢٣، ٢٦، ٣٥، ٣٦، ٤٠، خ١، خ٣، خ٥.

٥. وكما تقضي إجراءات الخروج من عملية المتابعة، فقد قدم السودان لسكرتارية المجموعة (السكرتارية) تقريراً كاملاً عن التقدم المحرز منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل، وبناءً على ذلك قامت السكرتارية بإعداد تقرير تحليلي تفصيلي عن التقدم الذي أحرزه السودان فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية والرئيسية المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، متضمناً تحليل عن التوصيات الأخرى المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً. وقدمت السكرتارية تقريرها إلى السلطات السودانية مزوداً ببعض الاستفسارات والطلبات، وقام السودان بتوفير جميع المستندات والمعلومات المطلوبة من السكرتارية خلال هذه العملية وتم الأخذ ببعض التعليقات المقدمة من قبل جمهورية السودان.

٦. كملاحظة عامة لجميع طلبات الخروج من عملية المتابعة العادية: إن هذا الإجراء ذو طبيعة مكتبية وبالتالي فهو أقل تفصيلا وشمولاً من تقرير التقييم المتبادل. ويركز التحليل على التوصيات المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، وبالتالي لن يتم استعراض سوى جزء من نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويستند هذا التحليل إلى النظر في القوانين واللوائح وغيرها من المواد للتحقق من الإلتزام الفني للتشريعات المحلية مع معايير مجموعة العمل المالي. ولتقييم مدى إحراز تقدم كاف، يؤخذ بعين الاعتبار الفعالية إلى أقصى حد ممكن في المراجعة المكتبية والورقية وذلك من خلال مراجعة البيانات المقدمة من الدولة. وإن أية خلاصة أو استنتاج في هذا التقرير لا يحكم مسبقا على نتائج عمليات التقييم في المستقبل، إذ أنها تستند إلى معلومات لم يتم التحقق منها ميدانياً وليست شاملة كما هو الحال في التقييم المتبادل.

ب. الخلاصة والتوصية إلى الاجتماع العام

التوصيات الأساسية

٧. **التوصية الخامسة (العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء):** عالج السودان أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، وذلك من خلال الالتزامات الأساسية المتعلقة بتدابير العناية الواجبة التي تم فرضها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تضمن إلزام المؤسسات المالية بحظر التعامل مع عملاء بأسماء صورية أو وهمية أو مجهولي الهوية، وإلزام المؤسسات المالية بتحديد المخاطر وتقييمها، وأخذ نتائج تقييم المخاطر التي تجريها تلك المؤسسات عند اتخاذ تدابير العناية الواجبة. كما تضمن القانون إلزام المؤسسات المالية بالتعرف على العميل والتحقق من هويته باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة، بما يشمل كل العملاء الطبيعيين أو الاعتباريين، وكذلك الأشخاص الذين يعملون بالنيابة عن الشخص الطبيعي أو الشخصيات الاعتبارية، وفهم هيكلة الملكية والسيطرة على العميل، وفهم الغرض وطبيعة علاقة العمل، والمتابعة المستمرة لعلاقات العمل، وفحص العمليات التي يجريها العملاء.

٨. كما تضمن القانون الحالات التي يجب تطبيق العناية الواجبة فيها، والنص على تدابير العناية الواجبة المطلوبة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وتحديد مفهوم المستفيد الحقيقي، ومطالبة المؤسسات بالتعرف والتحقق من هويته، وإلزام المؤسسات المالية بتقييم المخاطر، واتخاذ إجراءات العناية المشددة تجاه فئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات مرتفعة المخاطر، وجواز تطبيق الإجراءات المخففة لتدابير العناية الواجبة عندما تعتبر المخاطر منخفضة، إلا عند الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما نص القانون على جواز تأجيل تطبيق تدابير العناية الواجبة

وفق الضوابط التي تحددها الجهات الرقابية، ومطالبة المؤسسات المالية بالامتناع عن فتح الحساب أو البدء في علاقة العمل أو تنفيذ المعاملة أو إنهاء العلاقة عند تعذر تطبيق إجراءات العناية الواجبة، والنظر في التقدم بإخطار لوحدة المعلومات المالية، وإخضاع الحسابات وعلاقات العمل القائمة لتدابير العناية الواجبة خلال فترة مناسبة، والقيام بمراجعة دورية للتحقق من صلاحية البيانات والمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها وتحديثها.

٩. **التوصية الثالثة عشر والتوصية الخاصة الرابعة (الإبلاغ عن العمليات المشبوهة):** عالج السودان أوجه القصور المتعلقة من خلال إلزام المؤسسات المالية بإبلاغ وحدة المعلومات المالية عند الاشتباه أو توفر دلائل كافية للاشتباه بأن أموال العمليات التي تجري تتعلق بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة بها أو لها علاقة بها يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، بما في ذلك محاولات تنفيذ العمليات المشتبه في إنها حصيلة إحدى الجرائم الأصلية بصرف النظر عن قيمتها وبدون تأخير.

١٠. **التوصية الخاصة الثانية (تجريم تمويل الإرهاب):** عالج السودان أوجه القصور في هذه التوصية، حيث تم تجريم تمويل الإرهاب من خلال القانون، وجاء هذا التجريم متوافقاً إلى حد كبير مع إتفاقية قمع تمويل الإرهاب من حيث شمول التجريم على صور جمع وتقديم الأموال بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في عمل إرهابي أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي، وتحديد تعريف للعمل الإرهابي والشخص الإرهابي والمنظمة الإرهابية، بالإضافة إلى فرض عقوبات على جريمة تمويل الإرهاب.

١١. وكنتيجة عامة، يمكن القول أن مستوى التزام السودان في هذه التوصيات يمكن أن يصنف بدرجة تقابل " ملتزمة إلى حد كبير".

<u>التوصيات الرئيسية</u>

١٢. **التوصية الثالثة والعشرون (التنظيم والمراقبة والمتابعة):** قام السودان بمعالجة عدد كبير من أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال إيجاد أساس تنظيمي وقانوني للإشراف على قطاع المؤسسات المالية العاملة في السودان، حيث ينفذ بنك السودان المركزي وسوق الخرطوم للأوراق المالية وهيئة الرقابة على التأمين التزاماتها الرقابية استناداً إلى نص المادة ٤ والمادة ٤٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م والمادة ٨-٢ من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤م لضمان التزام الجهات الواقعة تحت إشرافها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومنح الجهات الرقابية سلطة فرض تدابير لمنع المجرمين وشركائهم من امتلاك حصة مسيطرة في المؤسسات المالية أو أن يصبحوا مستفيدين فعليين من تلك الحصص، ومنح الجهات الرقابية صلاحية فرض تطبيق اختبار الكفاءة والملائمة على المديرين والإدارة العليا في المؤسسات المالية، وزيادة الموارد الفنية والبشرية في الجهات الرقابية التي حددها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك إصدار بعض جهات الرقابة والإشراف تدابير إجراءات الكفاءة والملائمة والمعايير المتعلقة بالخبرة والنزاهة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها لبعض المؤسسات المالية من خلال تعزيز التفتيش الميداني والمكتبي وتدريب موظفي الجهات الرقابية، إلا أنه ما

يزال هناك حاجة لقيام هيئة الرقابة على التأمين بإصدار تدابير لمنع المجرمين أو شركائهم من امتلاك أو السيطرة على حصص كبيرة في شركات التأمين.

١٣. **التوصية السادسة والعشرون (وحدة التحريات المالية):** قام السودان بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال إنشاء وحدة التحريات المالية السودانية، ومنحها الصلاحيات في تلقي وتحليل وتوجيه تقارير المعاملات المشبوهة، بالإضافة صلاحيتها في طلب المعلومات الإضافية من قبل الجهات الملزمة بالإبلاغ، وإصدار إرشادات للجهات الملزمة بالإبلاغ حول عملية رفع التقارير المشبوهة إلى وحدة التحريات المالية، ومنحها الاستقلالية الكاملة من حيث اتخاذ القرارات في توجيه المعاملات المشبوهة، وتخصيص موازنة مستقلة لها والانتقال إلى مقر جديد للوحدة مجهز بنظم تقنية حديثة، والبدء في النواحي التشغيلية للوحدة.

١٤. **التوصية الخامسة والثلاثون (الاتفاقيات):** عالج السودان أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال التصديق على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، وتجريم تمويل الإرهاب، وتجريم تهريب المهاجرين، بالإضافة إلى اتخاذ عدد من الإجراءات بهدف تنفيذ اتفاقية باليرمو وفيينا.

١٥. **التوصية الأربعون (أشكال أخرى للتعاون الدولي):** عالج السودان عدداً من أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال قدرة الجهات الرقابية على تبادل المعلومات والتعاون الدولي مع نظرائها من الجهات الأخرى في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعدم وجود شروط تقييدية على تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة.

١٦. **التوصية الخاصة الأولى (تطبيق معاهدات الأمم المتحدة):** عالج السودان أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية وتطبيق أدوات الأمم المتحدة، من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الإلتزامات الواردة في الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وتطبيق قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩م) والقرار رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١م) والقرارات اللاحقة وإصدار الإجراءات التنفيذية الخاصة بتطبيق القرارات السابقة.

١٧. **التوصية الخاصة الثالثة: (تجميد ومصادرة أصول الإرهابيين):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بتجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها، من حيث تحديد الجهة التي تقوم بتجميد أموال الإرهابيين طبقاً لقرارات مجلس الأمن، حيث قام مجلس الوزراء بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالفصل السابع، المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب. وكذلك تم تشكيل اللجنة الفنية – والتي مقرها وزارة العدل – لتطبيق قراري مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) و(١٣٧٣) والقرارات الأخرى ذات الصلة.

١٨. **التوصية الخاصة الخامسة: (التعاون الدولي):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث تضمن القانون المعدل أحكاماً خاصة بالتعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين، ومن حيث التطبيق أصدر السيد وزير العدل قواعد إجراءات التعاون الدولي والتي دخلت حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها في ٢١ ديسمبر ٢٠١٤م، والتي تتضمن تحديد المهام والمسؤوليات المناطة بكافة الجهات الرقابية والمختصة ذات العلاقة.

١٩. وكنتيجة عامة، يمكن القول أن مستوى التزام السودان في هذه التوصيات يمكن أن يصنف بدرجة تقابل "ملتزمة إلى حد كبير".

التوصيات الأخرى

٢٠. قام السودان بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بالتوصيات الأخرى، وتجدر الإشارة إلى أن اتخاذ قرار بخروج السودان من عملية المتابعة مبني في الأساس على التوصيات الأساسية والرئيسية، ولا يقدم هذا التقرير تحليلاً تفصيلياً بالنسبة إلى التوصيات الأخرى.

الخلاصة

٢١. تشير إجراءات المتابعة للنظر في إخراج جمهورية السودان من عملية المتابعة اتخاذها إجراءات كافية تسمح بذلك، وبالتالي يجب أن يكون لدى السودان نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد مكنها من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة "ملتزمة" أو "ملتزمة إلى حد كبير" مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الالتزام الأصلية. مع الإشارة إلى أنه يتوفر للاجتماع العام بعض المرونة تجاه التوصيات الرئيسية إذا ما تم إحراز تقدم ملحوظ في جميع التوصيات والتي حصلت فيها الجمهورية على درجة "ملتزمة جزئياً" أو "غير ملتزمة".

٢٢. فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية يمكن القول أن مستوى التزام السودان في هذه التوصيات يصنف بدرجة تقابل "ملتزمة إلى حد كبير" على الأقل.

٢٣. أما فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية، فيمكن القول أن مستوى التزام السودان في مجمل التوصيات يصنف بدرجة تقابل "ملتزمة إلى حد كبير" على الأقل، حيث عالج السودان معظم أوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المتبادل، في حين يتبقى على هيئة الرقابة على التأمين إصدار تدابير لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة وتملك حصص كبيرة أو مسيطرة، وكذلك منعهم من تولي وظيفة من وظائف الإدارة في شركات التأمين.

٢٤. أما فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى التي حصلت فيها السودان على درجة التزام غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، فيمكن القول أن مستوى التزام السودان بشكل عام في هذه التوصيات يقابل درجة " ملتزمة إلى حد كبير" على الأقل.

٢٥. وفيما يتعلق بالفعالية، يعتبر الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حديث نسبياً نظراً لصدور معظم الأدوات القانونية خلال الأعوام القليلة الماضية، بالرغم من أن الإطار القانوني مر بمراحل تطوير متعددة منذ العام ٢٠٠٤م. وتسعى السلطات السودانية إلى تعزيز فعالية الالتزام بجميع الأحكام من خلال برامج رفع الوعي لمنسوبي الجهات الحكومية المعنية بالمكافحة ولمنسوبي المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية، الأمر الذي توضحه البيانات المرفقة حول برامج التدريب.

٢٦. ويتضح من خلال الاحصائيات المقدمة من السلطات، أن السودان قد أصدر حكماً واحداً بالإدانة حول حالة إفصاح جمركي كاذب بناءً على نص المادة ٣١ والمادة ٣٨ فقرة ٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م، إلا أنها لم تصدر بعد أي إدانة بشأن جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.

٢٧. وتلقت وحدة التحريات المالية السودانية بشأن حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من عام ٢٠١٣م إلى عام ٢٠١٥م (٢٠٣) إخطاراً على النحو التالي: في عام ٢٠١٣م بلغت عدد الإخطارات (٢١)، وفي عام ٢٠١٤م (٨١)، أما في عام ٢٠١٥م فبلغت (١٠١)، وبعد التحليل أحالت الوحدة (٧٥) حالة منها إلى النيابة العامة. علماً بأن أغلب الإخطارات المرفوعة للوحدة كانت من قطاع المصارف. على الرغم من ذلك، فهناك حاجة دائمة ومستمرة لزيادة فعالية الإبلاغ ومعالجة تلك البلاغات من قبل السلطات المعنية، خصوصاً في ظل حداثة متطلبات الإبلاغ، ويلاحظ وجود عدد من البلاغات التي لم يتم معالجتها مما يلقي العبء على السلطات بدعم الموارد الخاصة بالوحدة، بما يساعدها في أداء عملها خلال المرحلة القادمة بصورة أكثر فعالية.

٢٨. وفيما يتعلق بفعالية الجهات الرقابية على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية، فيمكن القول بأن السودان اتخذ عدداً من الخطوات الرامية إلى تحسين وتفعيل مستوى الرقابة على المؤسسات المالية، من حيث عدد الجولات التفتيشية على قطاع المصارف، وشركات التأمين، وشركات الصرافة، وقطاع الأوراق المالية، كما قام السودان باتخاذ عدد من الخطوات في سبيل تحسين مستوى الرقابة على المؤسسات غير المالية.

٢٩. وبالتالي فهناك عدد من كبير من دلائل فعالية النظام فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وخاصة عند القول بتوافر اطار قانوني شامل، ووجود إحصائيات كافية وشاملة حول عناصر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وخصوصاً فيما يتعلق بالتدابير التي تقوم بها جهات الرقابة والإشراف، وسلطات إنفاذ القانون، ومراقبة انتقال العملات عبر الحدود.

٣٠. ونتيجة لذلك، وبما أن مستوى التزام السودان بالتوصيات الأساسية يقابل درجة التزام "ملتزمة إلى حد كبير" على الأقل، ومستوى الالتزام بالتوصيات الرئيسية يقابل درجة التزام "ملتزمة إلى حد كبير" على الأقل. فقد يرى الاجتماع العام الموافقة على طلب السودان الخروج من عملية المتابعة العادية إلى التحديث كل عامين مع حث السلطات على استكمال المتطلب المتبقي بالنسبة للتوصية (٢٣).

ج. نظرة عامة عن جمهورية السودان

نظرة عامة عن التطورات الرئيسية منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل

٣١. منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل، قام السودان ببذل الجهود لتنفيذ خطة العمل الموضوعة لاستيفاء متطلبات الالتزام بالمعايير الدولية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، حيث اعتمد السودان قانون مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م، كما أقر السودان قانون مكافحة الإتجار بالبشر في مارس ٢٠١٤م، وأصدر محافظ البنك المركزي القرار رقم ٢٠١٣/٤٠ المتعلق بتشكيل وحدة المعلومات المالية، ملغياً القرار الإداري رقم ٢٠١٠/٢ السابق المتعلق بوحدة المعلومات المالية، بالإضافة إلى إصدار البنك المركزي المنشور رقم (٢٠١٤/٨) وتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠١٤م المتضمن الضوابط التنظيمية والرقابية للمؤسسات الخاضعة لرقابة بنك السودان المركزي بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإلغاء المنشور رقم (٢٠١٤/٢) الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإصدار هيئة التأمين لائحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٥م، وإصدارمجلس إدراة سوق الخرطوم للأوراق المالية لائحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية (لائحة سوق الخرطوم للأوراق المالية) لعام ٢٠١٥م.

الإطار القانوني والتنظيمي

٣٢. يرتكز الإطار القانوني لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في السودان على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م (القانون)، والذي صدرت موافقة المجلس الوطني بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠١٤م بشأنه وتم التوقيع عليه من قبل رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠١٤م. ويلغي هذا القانون – الذي صدر بهدف معالجة أوجه القصور التي تم تحديدها في تقرير التقييم المتبادل– "قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٠م" على أن تظل جميع اللوائح والإجراءات الصادرة بموجب ذلك القانون سارية إلى أن تلغى أو يتم تعديلها بموجب أحكام هذا القانون. وقد أحدث القانون العديد من التعديلات على المستوى القانوني للسودان من حيث توسيع نطاق الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال من خلال تبني المنهج الشامل في تحديد الجرائم الأصلية، وتجريم تمويل الإرهاب، ووضع الالتزامات الأساسية لتدابير العناية الواجبة للعملاء، بحيث تشمل جميع المؤسسات المالية وغير المالية[٣]. بالإضافة إلى تحديد جهات الإشراف والرقابة التي تقوم بالتأكد من إلتزام الأشخاص الخاضعين لها بمتطلبات تنفيذ القانون، وتقديم إخطارات بالاشتباه عن جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لوحدة المعلومات المالية السودانية، وتحديد سلطة إصدار إجراءات وآليات لتنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) و(١٣٧٣). من ناحية أخرى، أحدث القانون بعض التعديلات على مستوى الوحدة، من حيث إنشائها بشكل مستقل، ومنحها الصلاحيات اللازمة كمركز وطني وحيد لاستقبال وتلقي الإخطارات بالاشتباه، وتحليلها وتوجيهها وإحالة تلك الإخطارات، حيث تم إنشاء الوحدة بموجب قرار محافظ البنك المركزي رقم ٢٠١٣/٤٠، وقامت الوحدة مؤخراً بتلقي وتحليل الإخطارات وإحالتها إلى الجهات المختصة، كما قامت بإصدار إرشادات الإبلاغ للمؤسسات المالية والمصارف والجهات الأخرى الملزمة بالإبلاغ.

٣٣. بالإضافة إلى ما ذكر، فقد أصدر مجلس الوزراء في السودان القرار رقم (٣٥٨) لسنة ٢٠١٤م، وتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠١٤م، والمتضمن تنفيذ قرارات مجلس رقم (١٢٦٧، ١٩٨٨ و١٩٨٩) لسنة ١٩٩٩م، كما أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠١٤م، وتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠١٤م، والمتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣)، والقرار رقم (٣٦٠) وتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠١٤م، المتضمن تشكيل اللجنة الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم (١٢٦٧، ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٣٧٣). كما أصدر وزير المالية القرار رقم (٢٠١٤/٨٠) وتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠١٤م المتضمن تحديد

[٣]ورد في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م مصطلح المؤسسات غير المالية إشارة إلى الأعمال والمهن غير المالية المحددة، والتي تشمل المحامين والمحاسبين، وتجار المعادن والأحجار الثمينة، وتجار العقارات، وخدمات تأسيس الشركات وإدارتها والأنشطة الملحقة بها، وأي نشاط تمارسه أي مؤسسة أخرى يصدر الوزير قراراً بخضوعها لتطبيق أحكام القانون.

جهات الرقابة والإشراف على الأعمال والمهن غير المالية. كما أصدر وزير العدل قواعد إجراءات التعاون الدولي لسنة ٢٠١٤ وتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٤م.

٣٤. كما أصدر رئيس هيئة الجمارك لائحة الإفصاح عن العملات والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود لسنة ٢٠١٥م بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٥م. كما صدر أمر وزير العدل بتاسيس نيابة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ١٤ أبريل ٢٠١٤م. كما أصدر محافظ بنك السودان المركزي القرار الإداري رقم (٢٠١٥/٤) وتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١٥م بتعيين مدير عام لوحدة المعلومات المالية.

٣٥. كما قامت اللجنة الوطنية بإصدار لائحة شروط خدمة العاملين في الوحدة بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٤م، كما قامت بإجازة ميزانية الوحدة لمنتصف عام (٢٠١٤م) ولعام (٢٠١٥م)، كما قامت الوحدة بإصدار العديد من اللوائح التشغيلية، حيث قامت بإصدار دليل إجراءات عمل الوحدة، واستمارات تشغيلية لعمل الوحدة، كما أجازت الوحدة الهيكل التنظيمي للوحدة، وأصدرت الوحدة تقرير نصف سنوي، بالإضافة إلى دعم الوحدة بالموارد المالية والبشرية، وتحديث السياسة الأمنية الإلكترونية، وتحديث الأدلة الإرشادية الصادرة إلى جهات الإبلاغ.

٣٦. وفي سبيل تفعيل أطر التنسيق بين الجهات المختصة، قامت الوحدة بتوقيع عدد (٥) من مذكرات التفاهم مع عدد من الجهات المختصة. أما على مستوى رفع مستوى التعاون الدولي فقد قامت الوحدة بتوقيع عدد (٩) مذكرات تفاهم مع الجهات الأجنبية النظيرة. كما قامت هيئة الجمارك السودانية بتوقيع عدد (٣) من مذكرات التفاهم مع الجهات الأجنبية النظيرة.

د. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية

<u>التوصية الأولى – درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)</u>

وجه القصور الأول: عدم تجريم غسل الأموال على أساس اتفاقيتي فيينا وباليرمو بشكل كاف:

٣٧. نصت المادة ٣٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م على تجريم غسل الأموال بشكل يتوافق مع متطلبات اتفاقيتي فيينا وباليرمو وبشكل يشمل صور تجريم غسل الأموال المطلوبة كصور إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها. وقد جاء النص القانوني متوافق مع ما أوردته الاتفاقيتين من صور غسل الأموال على إطلاقها دون ربطها بأسلوب معين وإنما ربط أفعال تحويل الممتلكات أو نقلها بقصد خاص متمثل بإخفاء أو تمويه المصدر أو المساعدة في تفادي العواقب القانونية جراء تورطه في الجرائم الأصلية وهو ما عالجه القانون السوداني بهذا الصدد. وبالتالي جاء التعريف منسجماً مع اتفاقيتي فيينا وباليرمو من حيث شموله على جميع صور غسل الأموال.

وجه القصور الثاني: عدم التأكد من أن المستندات تشمل تلك الالكترونية والرقمية:

٣٨. أدرجت المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م المستندات الإلكترونية والرقمية في تعريف الأموال، حيث عرفت الأموال على أنها "الأصول المالية وغير المالية، وكافة أنواع الممتلكات، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، أياً كانت كيفية الحصول عليها، والوثائق والمستندات القانونية أياً كان شكلها، بما فيها الإلكتروني أو الرقمي التي تثبت حقاً أو منفعة في هذه الأصول وتشمل الائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى ناتجة عن هذه الأموال أو الأصول الأخرى". وبذلك يكون السودان قد عالج أوجه القصور المتعلق بهذه التوصية.

وجه القصور الثالث: عدم شمول الجرائم الأصلية جميع الجرائم العشرين المحددة من قبل مجموعة العمل المالي:

٣٩. نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على تعريف الجرائم الأصلية بشكل يشمل كل فعل يمثل جريمة بموجب أي قانون ساري في السودان وأي فعل يرتكب خارج السودان إذا كان يشكل جريمة وفقاً لقوانين البلد الذي أرتكب فيه ويشكل جريمة أيضاً في السودان. الأمر الذي شمل بذلك جرائم النصب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والغش والتزوير والابتزاز والسطو والسرقة والاتجار بالمسروقات والاتجار غير المشروع بالسلع الأخرى وتقليد المنتجات وقرصنتها والتهريب والاستغلال الجنسي والجرائم البيئية والتهرب الضريبي وبيع الآثار والمتاجرة فيها والتلاعب بالأسواق والتستر التجاري. وبالتالي يكون السودان انتهج المنهج الشامل لتحديد الجرائم الأصلية. وفيما يلي جدول يبين مدى امتداد نطاق الجرائم الأصلية في القوانين السودانية لجميع الفئات العشرين حسب منهجية التقييم، إذ يجب أن تكون جميع الفئات العشرين مجرمة:

جدول (١): نطاق الجرائم الأصلية في القوانين السودانية لجميع الفئات العشرين حسب منهجية التقييم

الفئة	الأداة التشريعية	المواد القانونية التي تجرم الفعل/ الأفعال
المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة وابتزاز الأموال	القانون الجنائي ١٩٩١م.	المادة ٦٥ من القانون الجنائي. المادة ١٧٦ من القانون الجنائي.
الإرهاب، بما يشمل تمويل الإرهاب	قانون مكافحة الإرهاب ٢٠٠١م. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٠١٤م.	المواد من٥ إلى١٢من قانون مكافحة الإرهاب. المادة ٢/٣٣من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين	قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة ٢٠١٤م. قانون الجوازات والهجرة لسنة ١٩٩٤م.	المواد (٧ /٩/ ٢٤) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر. مادة ٩ تجريم تهريب المهاجرين مقرونة مع المادة ٢٩(٢) "العقابية" والمادة ٣٠ من قانون

		الجوازات والهجرة.
الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال	قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م. القانون الجنائي ١٩٩١م.	مادة ٤٥ في تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال دون الإكراه. المواد١٥٤، ١٥٥، ١٥٦ من القانون الجنائي.
الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية	قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٩٤م.	المادة ١٥من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.
الاتجار غير المشروع في الأسلحة	قانون الأسلحة الذخيرة والمفرقعات لسنة ١٩٨٦م.	المواد (١٨و١٩) من قانون الاسلحة والذخيرة والمفرقعات لسنة ١٩٨٦م.
الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع	القانون الجنائي ١٩٩١م. قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م. قانون الأدوية والسموم لسنة ٢٠٠٩م. قانون الأسمدة الزراعية لسنة ٢٠١٠م. قانون الاسلحة والذخيرة والمفرقعات لسنة ١٩٨٦م.	المادة (١٨١) من القانون الجنائي. المادة ١٩٨/١(ب،ج) من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م. المواد (١٥ و١٦/١) من قانون الأدوية والسموم لسنة ٢٠٠٩م. لمادة ١٤ مقروءة مع المادة ٢ تفسير التداول من قانون الأسمدة الزراعية لسنة ٢٠١٠م. المواد (١٨و١٩) من قانون الاسلحة والذخيرة والمفرقعات لسنة ١٩٨٦م.
الفساد والرشوة	صادق السودان على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أبريل ٢٠١٤م. القانون الجنائي ١٩٩١م. قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة ١٩٨٩م. قانون الشراء والتعاقد والتخلص من الفائض لسنة ٢٠١٠م.	المادة (٨٨) منه والمتعلقة بتجريم الرشوة غطت المواد (١٥ و١٦و١٨ و٢١) من اتفاقية مكافحة الفساد للأمم المتحدة. كما تغطي المادة ١٧٧ (١،٢) من القانون الجنائي خيانة الأمانة بالنسبة للموظف العام المادة (١٧ و٢٢) من اتفاقية مكافحة الفساد. المادة ٦(ب) قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة ١٩٨٩م. المادة ١٥ والمادة ١٦ من قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه والتي تنص على عزل الموظف الذي يثري ثراءً حراماً. المادة ٩ من قانون مكافحة الثراء الحرام توجب على المسئولين بالدولة بدءاً من رئيس

		الجمهورية حتى شاغلي الوظائف العامة تقديم إقرارات الذمة عند شغل الوظيفة وأثنائها وعند انتهائها.
الاحتيال	القانون الجنائي ١٩٩١م.	المادة ١٧٨ من القانون الجنائي.
تزييف العملة	القانون الجنائي ١٩٩١م.	المادة ١١٧ من القانون الجنائي.
تزييف المنتجات والقرصنة عليها	منقانون المواصفات والمقاييس ٢٠٠٨م.	المادة ٣١ من قانون المواصفات والمقاييس ٢٠٠٨م.
جرائم البيئة	القانون الجنائي ١٩٩١م. قانون مكافحة الإرهاب ٢٠٠١م. قانون حماية البيئة ٢٠٠١م. قانون صحة البيئة ٢٠٠٩م.	المادة ٧١ من القانون الجنائي. المادة ١٢من قانون الإرهاب. المادة ٢٠ من قانون حماية البيئة. المواد ٧ – ١١ من قانون صحة البيئة.
القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة	القانون الجنائي ١٩٩١م.	المواد١٣١،١٣٠، ١٣٩، ١٤٢من القانون الجنائي.
الاختطاف وأعمال التقييد وأخذ الرهائن غير المشروعة	القانون الجنائي ١٩٩١م.	المواد ١٦٤ و١٦٥ من القانون الجنائي.
السطو أو السرقة	القانون الجنائي ١٩٩١م.	المواد ١٦٧، ١٧٠، ١٧١، ١٧٤، ١٧٥ من القانون الجنائي.
التهريب	قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م.	المواد ١٩٩،١٩٨من قانون الجمارك.
الابتزاز	القانون الجنائي ١٩٩١م.	المادة ١٧٦ من القانون الجنائي.
التزوير	القانون الجنائي ١٩٩١م.	المادة١٢٣من القانون الجنائي.
القرصنة	قانون مكافحة الإرهاب ٢٠٠١م.	المواد٧ إلى١٠ من قانون مكافحة الإرهاب.
المتاجرة الداخلية والتلاعب بالأسواق	قانون سوق الخرطوم للأوراق الماليةلسنة١٩٩١م.	المادة٢/٧٣ من قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية.

وجه القصور الرابع: عدم وضوح اشتراط الإدانة بالجريمة الأصلية عند إثبات أن الممتلكات هي متحصلات جريمة:

٤٠. تم النص في المادة ٣٥(٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٠١٤م، على عدم اشتراط الإدانة بالجريمة الأصلية عند إثبات ان الممتلكات متحصلات الجريمة. وبذلك يكون السودان قد عالج وجه القصور المتعلق بهذه الجزئية.

وجه القصور الخامس: غياب الفهم الواضح لمدى ارتباط جرائم غسل الأموال بالجرائم الأصلية لدى السلطات المختصة:

٤١. أفادت السلطات السودانية عن الجهود المبذولة للسلطات المختصة في التدريب بغرض رفع وعيها وتحفيز فهمها الواضح لمدى ارتباط جرائم غسل الأموال بالجرائم الأصلية. حيث تم تزويد العديد من الجلسات التدريبية للجهات المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأمر الذي يعزز مفهوم الفصل ما بين تلك الجرائم والجرائم الأصلية. وقد شملت الورش التدريبية الجهات المختصة كالبنك المركزي، وهيئة التأمين، وسوق الخرطوم للأوراق المالية الإدارة العامة للمباحث والتحقيقات الجنائية والنيابة العامة. وقامت السلطات بتوفير الإحصائيات التالية التي توضح عملية التوعية والتدريب التي قامت بها وحدة المعلومات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعريف بنصوص القانون بشكل يشمل تلك التي تتناول جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية لها، وذلك للفترة منذ سريان قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م:

جدول (٢): تنوير وحدة المعلومات المالية للجهات المختصة بالقانون الجديد

التاريخ	الجهة المستهدفة	أوراق العمل والمطلوبات التي تمت مناقشتها
٢٠١٤/٧/١٠م	اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب	– التعريف والتنوير بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م. – سلطات وصلاحيات ومهام اللجنة الوطنية وفقاً للقانون الجديد.
٢٠١٤/٧/٢١م	جهات الرقابة والاشراف على المؤسسات المالية (بنك السودان المركزي، سوق الخرطوم للأوراق المالية، هيئة الرقابة على التأمين)	– التعريف بالملامح العامة بالقانون. – التركيز على المواد ٤،٥،٦،٧،٨،٩،١٠،١١،٢٣،٣٣ ٣٤،٣٥،٣٦،٣٧،٣٨،٤١
٢٠١٤/٧/٢٩م	مسؤولي الالتزام بالمؤسسات المالية (المصارف،	– مهام مسؤولي الالتزام والجزاءات المفروضة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة

	الصرافات، شركات الوساطة المالية، شركات الصرافة، شركات التامين، شركات الإجارة، بريد السودان)	٢٠١٤م.
٢٠١٤/٨/٧م	هيئة الجمارك	– التعريف بالملامح الرئيسية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م. – سلطات هيئة الجمارك بموجب المادة ٤٤ من القانون.
٢٠١٤/٨/١٨م	جهات إنفاذ القانون (الامن الاقتصادي، الإدارة العامة للمباحث الجنائية، الإنتربول)	– التعريف بالملامح الرئيسية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م. – دور جهات انفاذ القانون بموجب قانون ٢٠١٤م.
٢٠١٤/٩/٤م	المستشارون ووكلاء النيابات	– التعريف بالملامح الرئيسية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤ – التعريف بجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعقوبات والجزاءات المفروضة بموجب قانون ٢٠١٤م.
٢٠١٤/٩/١١م	مسجل عام الشركات	– التعريف بالملامح الرئيسية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م.
٢٠١٤/١٠/٧م	مفوضية العمل الطوعي والانساني	– التعريف بالملامح الرئيسية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م. – دور مفوضية العمل الطوعي والانساني في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي (التوصية الخاصة الثامنة).

٢٠١٤/١٠/٢٢م	اللجنة الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الامن	– التعريف بالملامح الرئيسية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م. – التعريف بدور اللجنة الفنية في تنفيذ قرارات مجلس الامن واللوائح الخاصة بتنفيذ القرارات.
٢٠١٤/١١/١٣م	وزارة العدل/وزارة الخارجية	– االتعريف بالملامح الرئيسية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م. – التعاون الدولي وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م. – التعاون الدولي وفقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي.

وجه القصور السادس: غياب الفعالية لكل من القانون القديم لعام ٢٠٠٤م والقانون الجديد لعام ٢٠١٠م:

٤٢. بصدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد لسنة ٢٠١٤م ودخوله حيز التنفيذ في ٢٠١٤/٦/١٩م تم تفعيل نصوص القانون في عدة مجالات منها إصدار جهات الرقابة والاشراف اللوائح والمنشورات اللازمة وقامت بإجراء التفاتيش الميدانية والمكتبية، بالإضافة إلى إعادة انشاء وحدة المعلومات المالية وفقاً للقانون الجديد باستقلالية تشغيلية وفنية تامة ومارست اختصاصاتها الواردة في القانون وتلقت عدد كبير من حالات الاشتباه قررت في شأنها بإحالة عدد منها إلى النيابة العامة. من جهة أخرى، تم إعادة تشكيل اللجنة الوطنية ومارست مهامها واختصاصاتها وتم إصدار قرارات مجلس الوزراء بالأرقام ٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠، ومارست اللجنة الفنية لتنفيذ القرارات مهامها واختصاصاتها، أصدر وزير العدل قواعد وإجراءات التعاون الدولي ودخلت حيز التنفيذ. كما أصدر وزير المالية منشور الضوابط الخاصة بالمؤسسات غير المالية رقم ٢٠١٤/٣٤ و٢٠١٤/٨٠م. هذا وقد اشارت السلطات إلى أن كافة الهياكل المؤسسية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تؤدي عملها والمهام المطلوبة منها وفقاً للقانون واعتبار ذلك مؤشراً على فعالية القانون وتطبيقه على أرض الواقع.

وجه القصور السابع: وجود عدد كبير من الجرائم الواقعة على المال دون النظر في إمكانية غسل المتحصلات من هذه الجرائم:

٤٣. أفادت السلطات السودانية مواصلتها في عقد ورش العمل والتنوير بخصوص الجرائم المالية وما قد يترتب عليها من عمليات غسل للأموال، وذلك بهدف تنوير أعضاء النيابات العامة وجهات إنفاذ القانون المختلفة بالجرائم الواقعة على المال العام وإمكانية غسل متحصلات هذه الجرائم، كما أفادت حول عقد العديد من اللقاءات التنسيقية بين سلطات انفاذ

القانون والنيابات مع وحدة المعلومات المالية في هذا الخصوص. من جهة أخرى، ساعد إنشاء نيابة متخصصة لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب كثيراً في شرح متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعلاقة ذلك بالجرائم الاصلية الأخرى. انعكست هذه الجهود في زيادة مقدرة في الإخطارات الواردة للوحدة من قبل جهات انفاذ القانون وأصبحت جهات انفاذ القانون تجري تحقيقات مالية موازية عند إجراءات فتح البلاغات المتعلقة بالجرائم الأصلية. وقامت السلطات بتوفير الإحصائيات التالية التي توضح عملية التوعية والتدريب التي تلقتها النيابات العامة وجهات إنفاذ القانون المختلفة في مجال الجرائم الأصلية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك للفترة منذ سريان قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٤م إلى عام ٢٠١٥م:

جدول (٣): الدورات والورش الداخلية التي شاركت بها الإدارةالعامة للمباحث والتحقيقات الجنائية والنيابة العامة

الدورة	الفترة	مكان الانعقاد	عدد المشاركين
التحقيق في الجرائم الالكترونية	١-٢٠١٤/٦/١٦	معهد تدريب الضباط	٥
جرائم الحاسوب وتقنية المعلومات	٦/٢٩ إلى ٢٠١٤/٧/٢٠	معهد تدريب الضباط	٦
القانون الدولي لحماية اللاجئين	٢-٢٠١٤/١١/١٥	معهد تدريب الضباط	٣
أساليب وطرق الاتجار بالمخدرات	١٠/٢٦ إلى ١١/٢/ ٢٠١٤	مركز تدريب الضباط	٢
التحقيق في التلوث الإشعاعي	١١-٢٣ إلى ٢٠١٤/١٢/٨	مركز تدريب الضباط	٤
بناء القدرات في مكافحة الاتجار بالبشر	٣-٢٠١٤/١١/٥	الإدارة العامة للمباحث	٢٧
غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٢٢- ٢٦ فبراير ٢٠١٥	الإدارة العامة للمباحث	٢٦
المنتدى الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – الاتحاد الاوربي	نوفمبر ٢٠١٥	الخرطوم	١٥
التحقيق في الجرائم الإرهابية	٦-١٧ ديسمبر ٢٠١٥	الخرطوم	١٣

وجه القصور الثامن: التداخل في التكييف القانوني بين جريمتي الثراء الحرام والمشبوه وغسل الأموال:

٤٤. أفادت السلطات السودانية عقد ورشتين لتوضيح التداخل في التكييف القانوني بين قانوني الثراء الحرام والمشبوه لسنة ١٩٨٦م وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٠م، حيث قدمت هاتين الورشتين لعدد من موظفي النيابة العامة وجهات انفاذ القانون بهدف توضيح الفهم القانوني للتداخل بين جريمتي الثراء الحرام والمشبوه وغسل الأموال وفقاً لنص المواد ١٤٨ (الأفعال المتشابهة) و١٤٩ (الافعال المترابطة) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ والتي تنص على: "يوجه الإتهام بالجريمتين معاً وتجوز محاكتهم بالجريمتين معاً مع إعطاء الاهمية لجريمة غسل الأموال".

التوصية الخامسة: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً)

وجه القصور الأول: عدم وضوح تطبيق متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على شركات الإجارة والخدمات المالية التي يقدمها بريد السودان:

٤٥. أفادت السلطات قيام بنك السودان المركزي بعمليات تفتيش على المؤسسات المالية الخاضعة لرقابته وذلك للتأكد من تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٠١٤م بفعالية على شركات الإجارة وعلى الخدمات المالية التي يقدمها بريد السودان، حيث أفادت السلطات أن نتيجة عملية التفتيش لمكاتب الخدمات المالية للعام ٢٠١٣م كانت تفتيش لـ ٩ مكاتب مالية وجد مكتب واحد غير ملتزم و٧ مكاتب ملتزمة جزئياً تم توقيع إنذارات مكتوبة لها بالإضافة إلى توجيه امر لها بالالتزام بتدابير محددة وفرض جزاء مالي على بعضها الآخر. وفي عام ٢٠١٤م أفاد تقرير التفتيش الميداني إلى عدم التزام مكتب واحد حيث تم توجيه امر لها بالالتزام بتدابير محددة وفي فترة محددة، بالإضافة إلى فرض جزاء مالي عليها. في حين أجرى بنك السودان المركزي في عام ٢٠١٥م تفتيشاً ميدانياً على ستة مكاتب خدمات مالية، حيث التزمت المكاتب بإجراءات العناية الواجبة وأصدرت سياسات وضوابط داخلية وصنفت عملاؤها استناداً إلى المخاطر كما تم تنبيه الشركات غير الملتزمة وتوجيه إنذارات بغرض تحسين مستوي الالتزام.

٤٦. كما أفادت السلطات أن نتيجة عملية تفتيش بنك السودان المركزي لشركات الإجارة للعام ٢٠١٣م كانت تفتيش لشركتين، وجدت شركة واحدة منها غير ملتزمة والأخرى ملتزمة جزئياً تم توجيه امر لهذه الشركات بالالتزام بتدابير محددة وإنذار نهائي للالتزام بجانب تنبيهها بضرورة تصحيح أوضاعها مع الزامها بتقديم تقارير منتظمة. وفرض جزاء مالي على شركة واحدة. في العام ٢٠١٤م كانت نتائج التفتيش لتلك الشركات بعدم وجود مخالفات بها، في حين تم التفتيش على شركة واحدة خلال العام ٢٠١٥م.

وجه القصور الثاني: غياب الالتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون (التشريع الأساسي أو الثانوي) للقيام بـ: تنظيم الحسابات المرقمة (سواء ليسمح بوجودها أو ليمنعها) وبحيث تكون المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ بها بطريقة يمكن من خلالها تحقيق الالتزام الكامل بتوصيات مجموعة العمل المالي:

٤٧. عالج السودان وجه القصور من خلال البند الخامس من الضوابط التنظيمية الصادرة من بنك السودان المركزي (منشور رقم ٢٠١٤/٨م) فقرة رقم ٢٣ حيث حظرت على المؤسسة فتح، أو الابقاء على، أي حسابات مرقمة لعملائها أو التعامل مع أي حسابات مرقمة، اما بالنسبة للمؤسسات المالية الاخرى (غير الخاضعة لبنك السودان المركزي) فهي لا تتعامل بالحسابات المرقمة لأن طبيعة نشاطها تقتضي ذلك. وعلى الرغم من ذلك فقد ألزمت مسودة لائحة هيئة الرقابة على التأمين في المادة ٢٦ الشركات بعدم التعامل مع عملاء مجهولي الهوية أو بموجب أسماء وهمية أو الابقاء على مثل هذه التعاملات. كما أشارت الفقرة ٢٧ من لائحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للشركات العاملة في مجال التأمين للشركات العاملة والفقرة ٢٨ لتلك العاملة في مجال الاوراق المالية حظر تعامل هذه الشركات مع عملاء مجهولي الهوية أو بموجب أسماء وهمية أو الابقاء على مثل هذه التعاملات، كما حظرت التعامل مع أي عميل تم حظره من قبل السوق.

وجه القصور الثالث: غياب الالتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون (التشريع الأساسي أو الثانوي): للمؤسسات المالية (بخلاف المؤسسات الخاضعة للبنك المركزي) إجراء عمليات عارضة تفوق (١٥٠٠٠) دولار أمريكي / يورو، على أن يشمل هذا أيضاً (لكافة المؤسسات المالية) الحالات التي تتم فيها العمليات في حركة واحدة أو حركات متعددة تبدو مرتبطة مع بعضها البعض.

٤٨. عالج السودان وجه القصور هذا من خلال الفصل الثالث من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤ (المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية) حيث أوجبت على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة في التعرف على هوية العملاء عند القيام بعملية لصالح عميل عابر تزيد قيمتها عن الحد الذي تحدده اللَّوائح، سواء أجريت كمعاملة واحدة أو عدة معاملات تبدو أنها مرتبطة مع بعضها. كما أوجب الفصل الثاني من لائحة سوق الخرطوم للأوراق المالية الشركات تطبيق العناية الواجبة بشأن العميل وفقاً للإجراءات الواردة في القانون وهذه اللائحة والتي تشمل إجراء عمليات عارضة تفوق الحد المعين المعمول به (١٥٠٠٠ دولار أمريكي/يورو) ويشمل هذا أيضًا الحالات التي تتم فيها العمليات في حركة واحدة أو حركات متعددة تبدو مرتبطة مع بعضها البعض. كما جاء في الفصل الثالث من لائحة هيئة الرقابة على التامين في العمليات غير المعتادة وجوب توجيه شركات التامين عناية خاصة لكافة العمليات الكبيرة المعقدة غير المعتادة.

وجه القصور الرابع: غياب الالتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون (التشريع الأساسي أو الثانوي) للقيام بـ: مطالبة المؤسسات المالية (بخلاف تلك الخاضعة لسلطة البنك المركزي) بالتعرف على هوية العميل والتحقق من هوية العميل باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات أصلية من مصدر موثوق ومستقل.

٤٩. عالج السودان وجه القصور هذا من خلال الفصل الثالث من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م (المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية – تدابير العناية الواجبة)، حيث أوجب القانون على المؤسسات المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة لكل العملاء من خلال تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام الوثائق الأصلية والبيانات أو المعلومات المستقلة والموثوقة وتحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها. من ناحية أخرى، أوجبت لائحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للشركات العاملة في مجال التأمين لسنة ٢٠١٥م في الفصل الثالث بذل شركات التامين العناية الواجبة باتخاذ جملة من الإجراءات تتضمن تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام الوثائق الاصلية والبيانات أو المعلومات الموثوقة من مصادر مستقلة، وعلى نحو ما ورد في المواد (١٧– ١٨– ١٩) من هذه اللائحة. في حين أوجبت لائحة سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٥م في الفصل الثالث منها ببذل العناية الواجبة من حيث تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام الوثائق الاصلية والبيانات أو المعلومات الموثوقة من مصادر مستقلة، وعلى نحو ما ورد في المواد (١٧–١٨–١٩–٢٠) من هذه اللائحة. كما أشار منشور بنك السودان المركزي ٢٠١٤/٨م، إلى وجوب بذل العناية الواجبة تجاه العملاء، من خلال أيضاً تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام الوثائق الاصلية والبيانات أو المعلومات الموثوقة من مصادر مستقلة، وعلى نحو ما ورد في هذا المنشور لكل فئة.

وجه القصور الخامس: غياب الالتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون (التشريع الأساسي أو الثانوي) للقيام بـ: مطالبة المؤسسات المالية التحقق مما إذا كان أي شخص يدعي إنه يتعرف نيابة عن العميل هو شخص مصرح له القيام بذلك فعلاً مع التعرف على هويته والتحقق منها:

٥٠. عالج السودان وجه القصور هذا من خلال الفصل الثالث من لائحة مكافحة غسل الأموال للشركات العاملة في مجال التأمين لسنة ٢٠١٥م، حيث أوجبت اللائحة بذل العناية الواجبة واتخاذ جملة من الإجراءات تتضمن الحصول على المستندات المثبتة لهوية أي شخص يتعامل مع الشركة نيابة عن العميل، ويتضمن ذلك الحصول على المستندات التي تؤكد صحة تفويضه بالتصرف نيابة عنه. كما أوجبت لائحة سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٥م، في الفصل الثالث، بذل العناية الواجبة واتخاذ جملة من الإجراءات تتضمن الحصول على المستندات المثبتة لهوية أي شخص يتعامل مع الشركة نيابة عن العميل، ويتضمن ذلك الحصول على المستندات التي تؤكد صحة تفويضه بالتصرف نيابة عنه. من جهة أخرى، أوجب منشور بنك السودان المركزي ٢٠١٤/٨م، من خلال الحصول على المستندات المثبتة لهوية أي شخص يتعامل مع المؤسسة نيابة عن العميل، ويتضمن ذلك الحصول على المستندات التي تؤكد صحة تفويضه بالتصرف نيابة عنه.

وجه القصور السادس: غياب الالتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون (التشريع الأساسي أو الثانوي) للقيام بـ: شركات الأوراق المالية والتأمين غير مطالبة تفصيلا بمتطلبات التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ التدابير المعقولة اللازمة للتحقق من هويته.

٥١. عالج السودان وجه القصور هذا من خلال الفصل الثالث من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م (المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية – تدابير العناية الواجبة)، حيث أوجب القانون على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة لكل العملاء تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام الوثائق الأصلية والبيانات أو المعلومات المستقلة والموثوقة وتحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها. من ناحية أخرى، أوجبت لائحة مكافحة غسل الأموال للشركات العاملة في مجال التأمين لسنة ٢٠١٥م في الفصل الثالث منها بذل شركات التامين العناية الواجبة في المواد (٢٠– ٢١ – ٢٢) من هذه اللائحة، ولمؤسسات الأوراق المالية في الفصل الثالث من لائحة سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٥م في المواد (٢١– ٢٢ – ٢٣) من هذه اللائحة، باتخاذ جملة من الإجراءات من العملاء تتضمن إقرار خطي يفصح بموجبه عن معلومات عن المستفيد الحقيقي من علاقة العمل بما يؤدي إلى التعرف على هويته بشكل يمكن للشركة إتخاذ إجراءات أخرى لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من خلال أية مصادر أخرى تراها ضرورية. إضافة إلى تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام الوثائق الاصلية والبيانات أو المعلومات الموثوقة من مصادر مستقلة.

وجه القصور السابع: غياب الالتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون (التشريع الأساسي أو الثانوي) للقيام بـ: مطالبة المؤسسات المالية بتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العميل وهذا يشمل الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة وكاملة على الشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني.

٥٢. عالج السودان وجه القصور هذا من خلال الفصل الثالث من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م (المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية – تدابير العناية الواجبة)، حيث أوجب القانون على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية في البند الخامس (رابعاً) فهم هيكل الملكية والسيطرة لدى العميل الذي هو شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان قانوني. من ناحية أخرى، أوجبت لائحة مكافحة غسل الأموال للشركات العاملة في مجال التأمين لسنة ٢٠١٥م ولائحة سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٥م في الفصل الثالث بذل شركات التامين والأوراق المالية العناية الواجبة باتخاذ جملة من الإجراءات تتضمن فهم هيكل الملكية والسيطرة للعميل الذي هو شخص اعتباري أو كيان قانوني. في حين أوجب منشور بنك السودان المركزي رقم ٢٠١٤/٨م في البند الرابع – إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء – الفقرة ٤ المقصود ببذل العناية الواجبة تجاه العملاء من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات تتضمن فهم هيكل الملكية والسيطرة للعميل الذي هو شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.

وجه القصور الثامن: غياب الالتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون (التشريع الأساسي أو الثانوي) للقيام بـ: مطالبتها فيما يخص العملاء من الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية بالحصول على معلومات حول الأحكام التي تنظم السلطة الملزمة للشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني.

٥٣. عالج السودان القصور فيما يتعلق بهذا المطلب من خلال نص الفصل الثالث من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م – المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية – على تدابير العناية الواجبة حيث ألزم القانون في المادة ٥ من الفصل أعلاه المؤسسات المالية وغير المالية بضرورة فهم هيكل الملكية والسيطرة لدى العميل.

٥٤. كما نصت لائحة مكافحة غسل الأموال لشركات التأمين لسنة ٢٠١٥م ولائحة سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٥م في المادة ١٨ في كل منهما على إجراءات تحديد الهوية والتحقق منها للأشخاص الاعتباريين، من خلال شمول بيانات التعرف على هوية اسم الشخص الاعتباري، الشكل القانوني، عنوان المقر، نوع النشاط، رأس المال، أرقام الهواتف، الغرض من التعامل، وأية معلومات أخرى ترى الشركة ضرورة الحصول عليها. وعلى الشركة كذلك التحقق من هوية الشخص الاعتباري والحصول على المستندات الرسمية المثبتة لوجوده (شهادة تسجيل، أو أي مستندات أخرى). مع وجوب الحصول على نسخة عن المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري لشخص معني بغرض تمثيله أو تفويض لأشخاص طبيعيين للقيام بإجراءات التأمين نيابة عن العميل، بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية المفوضين بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه اللائحة. إضافة إلى وجوب الحصول على أسماء وعناوين الشركاء، وبالنسبة لشركات المساهمة العامة يجب الحصول على كشف بأسماء وعناوين المساهمين، مع المراعاة بالنسبة لعلاقات العمل مع الأشخاص الاعتباريين أن يتم التحقق من الوجود القانوني للشخصية الاعتبارية عن طريق المستندات اللازمة وما تتضمنه من معلومات.

٥٥. وقد غطت المادة ١٩ من كلا اللائحتين إجراءات تحديد الهوية والتحقق منها للكيانات القانونية، بحيث تشمل التحقق من الهوية واسم الكيان القانوني، عنوان المقر إن وجد، غرض الكيان، اسم المنشئ والوصي والمستفيدين وأي شخص آخر يمارس سيطرة نهائية على الكيان القانوني، أرقام الهواتف، الغرض من التعامل، وأية معلومات أخرى ترى الشركة ضرورة الحصول عليها. كما أنه يجب الحصول على نسخة من المستندات الدالة على وجود تفويض من الكيان

القانوني لشخص معني بغرض تمثيله أو تفويض لأشخاص طبيعيين بالقيام بإجراءات التأمين، بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية المفوضين بالتصرف طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في المواد (١٧- ١٨- ١٩-٢٠) من لائحة مكافحة غسل الأموال لشركات التأمين لسنة ٢٠١٥م والمواد (١٧- ١٨- ١٩) من لائحة سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٥م.

وجه القصور التاسع: مطالبة شركات الأوراق المالية والتأمين باتخاذ إجراءات معقولة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري:

٥٦. عالج السودان القصور فيما يتعلق بهذا المطلب من خلال نص الفصل الثالث من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م – المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية – على تدابير العناية الواجبة ألزم القانون في المادة ٥ من الفصل اعلاه المؤسسات المالية وغير المالية بضرورة فهم هيكل الملكية والسيطرة لدى العميل.

٥٧. كما نصت لائحة هيئة الرقابة على التأمين لسنة ٢٠١٥م في الفقرة ٢١، ولائحة سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٥م في الفقرة ٢٣، على تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتباريين والكيانات القانونية، بحيث أنه بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، يجب تحديد هوية كل شخص طبيعي يمتلك أو يسيطر، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أكثر من ١٠ % من الشخص الاعتباري. وإذا تعذر التأكد من أن هذا الشخص هو فعلاً المستفيد الحقيقي أو لا يوجد شخص طبيعي يمارس السيطرة من خلال الملكية، عندها يجب تحديد هوية كل شخص طبيعي يمارس السيطرة بوسائل أخرى. وفي حال تعذر التحديد وفقاً لما سبق، يجب تحديد هوية المسؤول عن إدارة الشخص الاعتباري.

وجه القصور العاشر: غياب الالتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون (التشريع الأساسي أو الثانوي) للقيام بـ: مطالبة المؤسسات المالية بخلاف تلك الخاضعة لسلطة البنك المركزي بالتحقق من الوضع القانوني للشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني:

٥٨. عالج السودان القصور فيما يتعلق بهذا المطلب من خلال نص الفصل الثالث من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م – المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية – على تدابير العناية الواجبة ألزم القانون في المادة ٥ من الفصل أعلاه المؤسسات المالية وغير المالية بضرورة فهم هيكل الملكية والسيطرة لدى العميل.

٥٩. كما نصت لائحة مكافحة غسل الأموال لشركات التأمين لسنة ٢٠١٥م ولائحة سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٥م في المادة ١٨ في كل منهما على إجراءات تحديد الهوية والتحقق منها للأشخاص الاعتباريين، من خلال شمول بيانات التعرف على الهوية اسم الشخص الاعتباري، الشكل القانوني، عنوان المقر، نوع النشاط، رأس المال، أرقام الهواتف، الغرض من التعامل، وأية معلومات أخرى ترى الشركة ضرورة الحصول عليها. وعلى الشركة كذلك التحقق من هوية الشخص الاعتباري والحصول على المستندات الرسمية المثبتة لوجوده (شهادة تسجيل، أو أي مستندات أخرى).

وجه القصور الحادي عشر: غياب الالتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون (التشريع الأساسي أو الثانوي) للقيام بـ: مطالبة شركات الأوراق المالية بالحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها:

٦٠. عالج السودان القصور فيما يتعلق بهذا المطلب من خلال الفصل الثاني من لائحة سوق الخرطوم للأوراق المالية فيما يخص إجراءات العناية الواجبة (الإجراءات المتعلقة بالعملاء) وواجبات شركات الأوراق المالية بتطبيق العناية الواجبة بشأن العميل وفقاً للإجراءات الواردة في القانون وهذه اللائحة كالتعرف على الغاية من علاقة العمل وطبيعتها.

٦١. كما نصت لائحة سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٥م على وجوب اتخاذ هذه الشركات لعدد من الإجراءات في إدارة المخاطر والحد منها وتتضمن تقييم عوامل المخاطر بما يشمل الغرض من إنشاء علاقة العمل، ومدة علاقة العمل، والحصول على معلومات إضافية عن العميل والمستفيد الحقيقي والمعاملة وطبيعة علاقة العمل المتوقعة .بالإضافة إلى بذل العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقات العمل ومراقبتها حتى تتعرف على نمط التعامل وغرضه الفعلي وتكتشف أي معاملات غير متفقة مع هذا النمط أو مع ما تعرفه الشركة عن عميلها ونشاطه وملف المخاطر الخاص به، بما في ذلك معرفة مصدر الأموال والثروة عند الاقتضاء.

وجه القصور الثاني عشر: عدم تناول المنشورات الصادرة للمؤسسات المالية للقيام بـ: مطالبة قطاع البنوك وشركات الصرافة وشركات التحويل الالتزام بالحصول على معلومات تتعلق بطبيعة علاقة العمل:

٦٢. عالج السودان القصور فيما يتعلق بهذا المطلب من خلال نص منشور بنك السودان المركزي رقم ٢٠١٤/٨م فيما يتعلق بالعناية الواجبة تجاه العملاء، حيث نص المنشور على واجبات المؤسسات المالية الخاضعة لسلطة البنك المركزي من مصارف وشركات صرافة وتحويل اتخاذ جملة من الإجراءات، ومنها ما ورد في البند الرابع الفقرة (هـ) حيث نصت على أن تتضمن الإجراءات فهم الغرض المنشود من علاقة العمل وطابعها المقصود، والحصول على معلومات تتعلق بطبيعة تلك العلاقة.

وجه القصور الثالث عشر: غياب الالتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون (التشريع الأساسي أو الثانوي) للقيام بـ: مطالبة شركات الأوراق المالية وشركات التأمين باتخاذ إجراءات العناية الواجبة المشددة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات مرتفعة المخاطر:

٦٣. عالج السودان القصور فيما يتعلق بهذا المطلب من خلال نص الفصل الرابع من لائحة سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٥م على التعامل مع المخاطر المختلفة والتي منها بذل إجراءات العناية المشددة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات مرتفعة المخاطر، كما ألزمت لائحة هيئة الرقابة على التأمين في الفصل الثاني البند رابعاً شركات التامين بتنفيذ إجراءات عناية واجبة مشددة فيما يتعلق بالفئات ذات المخاطر العالية من العملاء أو علاقات العمل أو العمليات.

وجه القصور الرابع عشر: غياب الالتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون (التشريع الأساسي أو الثانوي) للقيام ب: مطالبة شركات الأوراق المالية بالتحقق من هوية العميل المستفيد الحقيقي قبل أو أثناء إقامة علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء العارضين:

٦٤. عالج السودان القصور فيما يتعلق بهذا المطلب من خلال نص الفصل الرابع من لائحة سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٥م في الفصل الثاني على إجراءات العناية الواجبة وفقاً للإجراءات الواردة في القانون وهذه اللائحة في المادة ١٧ و١٨، حيث ألزمت اللائحة شركات الأوراق المالية بالتحقق من هوية المستفيد الحقيقي للعميل الطبيعي والاعتباري والكيان القانوني واتخاذ إجراءات للتحقق من صحة البيانات والمعلومات التي حصلت عليها من العميل، بما في ذلك الاتصال بالجهات المختصة المصدرة للأوراق الثبوتية لهذه البيانات إذا ما توافر لديها الشك في صحتها. في حين يتم التحقق من الوجود القانوني للشخصية الاعتبارية عن طريق المستندات اللازمة وما تتضمنه من معلومات. وبهدف التحقق من هوية العميل وما إذا كان يتصرف نيابة عن مستفيد حقيقي آخر أو أكثر، ألزمت لائحة سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٥م، شركات الأوراق المالية بالطلب من كل عميل عند طلب التعامل توقيع إقرار خطي يفصح بموجبه عن معلومات عن المستفيد الحقيقي من علاقة العمل بما يؤدي إلى التعرف على هويته، مع إعطاء الشركة إمكانية اتخاذ إجراءات أخرى لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من خلال أية مصادر أخرى تراها ضرورية. كما أوجبت الشركة التحقق من هوية المستفيدين الحقيقيين، باتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هويتهم، بشكل يشمل الاعتماد على بيانات أو معلومات أو مستندات موثوقة ومن مصادر مستقلة، على نحو تكون معه الشركة مطمئنة إلى أنها تعرف هوية المستفيدين الحقيقيين. إلى جانب فهم الشركة لهيكل الملكية والسيطرة للعميل بالنسبة للأشخاص الاعتباريين والكيانات القانونية.

٦٥. كما نص القانون في المادة الخامسة أ في البند الثاني واجبات المؤسسات المالية التعرف على العميل العابر في العمليات المالية التي تزيد قيمتها عن الحد الذى تحدده اللوائح، سواء أجريت كمعاملة واحدة أو عدة معاملات تبدو أنها مرتبطة مع بعضها، والتحقق من هذه الهوية في الفقرة (ب) من نفس المادة من خلال إستخدام الوثائق الأصلية والبيانات أو المعلومات المستقلة والموثوقة وتحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها.

وجه القصور الخامس عشر: غياب الالتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون (التشريع الأساسي أو الثانوي) للقيام بمطالبة شركات الأوراق المالية في حال تعذر استيفاء إجراءات العناية الواجبة إنهاء علاقة العمل والنظر في التقدم بتقرير عن العمليات المشبوهة:

٦٦. تنص لائحة سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٥م في حال عدم قدرة الشركة على استيفاء إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء المذكورة في المادة (٨) من نفس اللائحة، يجب عدم الدخول في علاقة عمل مع العميل. كما يجب إنهاء علاقة العمل إذا لم تتمكن الشركة من استيفاء إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء بالنسبة لعلاقات العمل التي كانت قائمة قبل سريان هذه اللائحة أو عند تعذر استكمال هذه الإجراءات لاحقاً بسبب تأجيلها كما جاء في المادة (١٢) من اللائحة. وفي كل هذه الحالات، ينبغي على الشركة النظر في تقديم إخطار للوحدة بذلك.

وجه القصور السادس عشر: غياب الالتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون (التشريع الأساسي أو الثانوي) للقيام بـ: مطالبة قطاع البنوك وشركات الصرافة وشركات التحويل بالنظر في التقدم بتقرير عن العمليات المشبوهة في حال تعذر استيفاء إجراءات العناية الواجبة:

٦٧. ينص منشور بنك السودان المركزي رقم ٢٠١٤/٨م في البند الرابع بشأن إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، بأنه وفي حال عدم قدرة المؤسسة على استيفاء إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، يجب عدم فتح الحساب أو الدخول في أي علاقة عمل مع العميل أو تنفيذ أي عمليات لحسابه. كما يجب إنهاء علاقة العمل إذا لم تتمكن المؤسسة من استيفاء إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء بالنسبة لعلاقات العمل التي كانت قائمة قبل سريان هذا المنشور أو عند تعذر استكمال هذه الإجراءات لاحقاً بسبب تأجيلها. وفي كل هذه الحالات، يجب على المؤسسة النظر في تقديم إخطار للوحدة بذلك.

وجه القصور السابع عشر: غياب الالتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون (التشريع الأساسي أو الثانوي) للقيام بـ: مطالبة شركات الأوراق المالية وشركات التأمين في حال دخولها في علاقة عمل قبل استيفاء إجراءات التحقق عن العملاء إنهاء علاقة العمل والنظر في التقدم بتقرير عن العمليات المشبوهة:

٦٨. نصت لائحة هيئة الرقابة على التأمين لسنة ٢٠١٥م ولائحة سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٥م على أنه في حال عدم قدرة الشركة على استيفاء إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء المذكورة في المادة (٨) من كلا اللائحتين، يجب عدم الدخول في علاقة عمل مع العميل. كما يجب إنهاء علاقة العمل إذا لم تتمكن الشركة من استيفاء إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء بالنسبة لعلاقات العمل التي كانت قائمة قبل سريان هذه اللائحة أو عند تعذر استكمال هذه الإجراءات لاحقاً بسبب تأجيلها كما جاء في المادة (١٢) من كلا اللائحتين. وفي كل هذه الحالات، ينبغي على الشركة النظر في تقديم إخطار للوحدة بذلك.

وجه القصور الثامن عشر: غياب الالتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون (التشريع الأساسي أو الثانوي) للقيام بـ: مطالبة المؤسسات المالية تطبيق إجراءات العناية الواجبة بالنسبة للعملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية المخاطر ومعالجة مسألة توقيت اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية:

٦٩. نصت لائحة هيئة الرقابة على التأمين لسنة ٢٠١٥م ولائحة سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٥م على أنه على شركات التأمين والأوراق المالية تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه علاقات العمل التي كانت قائمة قبل سريان هذه اللوائح على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

٧٠. كما نص منشور بنك السودان رقم ٢٠١٤/٨م على أنه يتوجب على المؤسسة المالية تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الذين كانوا موجودين قبل سريان هذا المنشور على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير

العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

وجه القصور التاسع عشر: عدم وجود سياسات داخلية مناسبة لدى المؤسسات المالية – باستثناء المصارف – تتعلق بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء:

٧١. أفادت السلطات السودانية إصدار المؤسسات المالية سياسات داخلية تتعلق بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء واتضح ذلك في عمليات التفتيش الميداني والمكتبي التي قامت بها جهات الرقابة والإشراف.

وجه القصور العشرون: انخفاض الوعي والخبرة في التعامل مع الالتزام بالتعرف على العملاء والتحقق من هوياتهم:
وجه القصور الحادي والعشرون: انخفاض الوعي والخبرة في التعامل مع الالتزام بالتعرف على المستفيدين الحقيقيين والتحقق من هوياتهم:

٧٢. أفادت السلطات السودانية أنه في سبيل سعيها لرفع قدرات المؤسسات المالية وتعزيز خبراتهم في مجال الالتزام بالتعرف على العملاء والتحقق من هوياتهم قامت وحدة المعلومات المالية وجهات الرقابة والإشراف بتنظيم العديد من المحاضرات التدريبية وورش العمل والدورات التدريبية لمسئولي الالتزام بكافة المؤسسات المالية. كما قامت المؤسسات المالية من تلقاء نفسها في تنظيم العديد من الفعاليات المرتبطة بتثقيف منسوبيها وتعريفهم بإجراءات التعرف على العملاء. كما قامت اللجنة الفرعية لتقيم مخاطر القطاع المالي بورشة عمل شملت كافة مسئولي الالتزام في القطاع المالي.

٧٣. وقد قامت السلطات بتوفير الإحصائيات التالية التي توضح عملية التوعية والتدريب التي تلقتها المصارف والمؤسسات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفع مستوى العمل بالالتزام بالتعرف على العملاء والتحقق من هوياتهم، وذلك للفترة منذ سريان قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٣م إلى عام ٢٠١٥م:

جدول (٤): البرامج التدريبية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي نظمتها المصارف والمؤسسات المالية

الجهة	٢٠١٣م		٢٠١٤م		٢٠١٥م	
	عدد الدورات	عدد المشاركين	عدد الدورات	عدد المشاركين	عدد الدورات	عدد المشاركين
المصارف	٢٤	٦١٧	١٩	٤٥٧	٢١	١٠٩٦
المؤسسات المالية الأخرى	٤	٨٣	٢	٤٢	٣	٧١

جدول (٥): البرامج التدريبية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي شاركت بها المصارف والمؤسسات المالية

الجهة	٢٠١٣م		٢٠١٤م		٢٠١٥م	
	عدد الدورات	عدد المشاركين	عدد الدورات	عدد المشاركين	عدد الدورات	عدد المشاركين
المصارف	٥٠	٣٦٧	١١١	٢٩٨	٩٧	٢٤٦
المؤسسات المالية الأخرى	٣	٣	٣٢	٣٩	٣٠	٤١

وجه القصور الثاني والعشرون: انخفاض الوعي والخبرة في الوقوف على هياكل الملكية والسيطرة بالنسبة للعملاء من الأشخاص الاعتبارية:

٧٤. قام السودان بجهد كبير في سبيل تصحيح الإطار القانوني لتدابير العناية الواجبة من قبل المؤسسات المالية، من خلال معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، سواء من خلال القانون أو من خلال اللوائح الصادرة من قبل جهات الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية وهي البنك المركزي وسوق الخرطوم للأوراق المالية وهيئة الرقابة على التأمين. من جهة أخرى، توضح الإحصائيات المقدمة أعلاه، حجم الجهود التي بذلتها الجهات في سبيل التأكد من قيام المؤسسات المالية بتنفيذ المتطلبات المفروضة عليهم بموجب القوانين واللوائح الصادرة بموجب القانون، وبالرغم من ذلك، فعلى جهات الرقابة والإشراف الاحتفاظ بإحصائيات كافية توضح الدور الرقابي الذي تقوم به للتأكد من قيام المؤسسات المالية بتطبيق تدابير العناية الواجبة، خصوصاً في ظل وجود عدد كبير من المتطلبات الحديثة على المؤسسات المالية، وضمان قيام المؤسسات المالية بتطبيق تلك التدابير.

<u>التوصية الثالثة عشر والخاصة الرابعة: درجة الالتزام(غير ملتزم)</u>

وجه القصور الأول: التضارب بين ما فرضه القانون من إبلاغ وحدة التحريات المالية عن العمليات المشبوهة، وما بين ما فرضته لائحة سوق الخرطوم للأوراق المالية بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بسوق الخرطوم للأوراق المالية، وليس وحدة التحريات المالية:

٧٥. نصت المادة ٦– ١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م على إلزام المؤسسات المالية وغير المالية الالتزام بإخطار الوحدة فوراً عندما تشتبه أو يكون لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن أي أموال هي متحصلات أو معاملات أو شروع فيها تتعلق بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب. من جهة اخرى، فقد نص الفصل السابع من لائحة سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٥م، الإخطار عن العمليات المشتبه بها الفقرة ٣٦ من اللائحة على واجب الشركة بإخطار الوحدة فوراً عن أي معاملة أو محاولة لإجراء معاملة متى ما اشتبهت أو توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أنها ترتبط بعائدات جريمة أو تتعلق بغسل أموال أو بتمويل إرهاب.

وجه القصور الثاني:عدم شمول واجب الإخطار لحالات الاشتباه في وجود صلة أو ارتباط بين أموال وبين الإرهاب أو أعمال إرهابية أو في أنها ستستخدم من قبل منظمات إرهابية أو ممولي إرهاب:

٧٦. أفادت السلطات أن نص المادة ٦– ١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م على يفيد إلزام المؤسسات المالية وغير المالية الالتزام بإخطار الوحدة فوراً عندما تشتبه أو يكون لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن أي أموال هي متحصلات أو معاملات أو شروع فيها تتعلق بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب. من جهة أخرى، أشارت إلى نص منشور بنك السودان المركزي رقم ٢٠١٤/٨م في البند الثامن على واجبات المؤسسات المالية بإخطار الوحدة فوراً عن أي معاملة أو محاولة لإجراء معاملة متى ما اشتبهت أو توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أنها ترتبط بعائدات جريمة أو تتعلق بغسل أموال أو بتمويل إرهاب.

٧٧. كما أفادت السلطات أن الفقرة ٣٧ من لائحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للشركات العاملة في مجال التأمين لسنة ٢٠١٥م، والفقرة ٣٦ من لائحة سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٥م، على إلزام الشركات (التأمين والأوراق المالية) بإخطار الوحدة فوراً عن أي معاملة أو محاولة لإجراء معاملة متى ما اشتبهت أو توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أنها ترتبط بعائدات جريمة أو تتعلق بغسل أموال أو بتمويل إرهاب.

وجه القصور الثالث: عدم وجود مستوى كاف من الوعي لدى المؤسسات المالية المبلغة بشأن كافة الجوانب المتعلقة بموضوع الإبلاغ عن الاشتباه:

٧٨. أفادت السلطات السودانية إلى اشتمال البرامج التدريبية الواردة في جدول (٨) وجدول (٩) أعلاه والتي نظمتها المؤسسات المالية أو التي شاركت بها على مواضيع التعريف بالملامح الرئيسية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م، مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أساليب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دور وظيفة مسئول الالتزام، الواجبات المترتبة عليهم كجهات ابلاغ بجانب كيفية الإبلاغ عن حالات الاشتباه، اعرف عميلك والعناية الواجبة في فتح الحسابات، طرق تصنيف مخاطر العملاء، توصيات مجموعة العمل المالي (الفاتف)، دور الجهات الرقابية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إلى جانب تقييم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من المواضيع المتخصصة.

٧٩. إضافة إلى ما ذكر، أفادت السلطات إلى جهود المصارف والمؤسسات المالية الأخرى في العام ٢٠١٥م إلى عقد ١٢٧ برنامجاً تدريبياً متخصصاً في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب شارك فيها أكثر من ٣٠٠ موظفاً تناولت هذه البرامج المواضيع إجراءات العناية الواجبة بالعملاء، الإبلاغ عن العمليات المشبوهة،السرية المصرفية وعلاقتها بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مبدأ عدم المخاطرة،الشمول المالي،تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. الجدير بالذكر ان هذه البرامج تم تنفيذها بواسطة خبراء من داخل وخارج السودان.

وجه القصور الرابع: عدم تجريم كافة الجرائم الأصلية العشرين لغسل الأموال في النظام الجنائي السوداني يؤثر على واجب الإبلاغ وبالتالي على درجة الالتزام بهذه التوصية:

٨٠. نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على تعريف الجرائم الأصلية بشكل يشمل كل فعل يمثل جريمة بموجب أي قانون ساري في السودان وأي فعل يرتكب خارج السودان إذا كان يشكل جريمة وفقاً لقوانين البلد الذي أرتكب فيه ويشكل جريمة أيضاً في السودان. الأمر الذي شمل بذلك جرائم النصب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والغش والتزوير والابتزاز والسطو والسرقة والاتجار بالمسروقات والاتجار غير المشروع بالسلع الأخرى وتقليد المنتجات وقرصنتها والتهريب والاستغلال الجنسي والجرائم البيئية والتهرب الضريبي وبيع الآثار والمتاجرة فيها والتلاعب بالأسواق والتستر التجاري. وبالتالي يكون السودان قد انتهج المنهج الشامل لتحديد الجرائم الأصلية.

وجه القصور الخامس: غياب التطبيق الفعال لمتطلبات رفع التقارير عن العمليات المشبوهة:

٨١. أفادت السلطات اتخاذها لعدد من الخطوات في هذا الجانب، حيث قامت وحدة المعلومات المالية بتحديث استمارات الإبلاغ، كما أفادت السلطات اعتماد نظاماً إلكترونياً للإبلاغ عبر موقع الوحدة وعبر البريد الالكتروني المباشر، بالإضافة لإفادتها حول امتلاك غالبية المؤسسات المالية نظام الكتروني للإبلاغ مما يؤدي لزيادة جودة التقارير عن العمليات المشبوهة. إلى جانب التدريب المتخصص وتقارير التغذية العكسية التي قامت بها وحدة المعلومات المالية.

٨٢. ومن ناحية أخرى، قدمت الوحدة إحصائية الإخطارات التي تلقتها الوحدة خلال الفترة من عام ٢٠١٣م إلى عام ٢٠١٥م، وذلك على النحو التالي:

جدول (٦): الإخطارات التي تلقتها الوحدة خلال الفترة من عام ٢٠١٣م إلى عام ٢٠١٥م

الجـهة المبلـغة	٢٠١٣م	٢٠١٤م	٢٠١٥م
المصارف	٩	٣٠	٣١
الصرافات ومكاتب الخدمات	١	٥	٧
جهات إنفاذ القانون	١١	١٦	٤٩
جهات الرقابة والاشراف	٠	٣٠	٣
جهات اخرى	٠	٠	١١
الاجمالي	٢١	٨١	١٠١

جدول (٧): الإخطارات حسب الموقف القانوني خلال الفترة من عام ٢٠١٣م إلى عام ٢٠١٥م

الحالة	٢٠١٣م	٢٠١٤م	٢٠١٥م
قيد التحري	٠	٠	٩
حفظ	١٨	٦٠	٣٨
إحالة للنيابة	٣	٢٠	٥٣
الإجمالي	٢١	٨٠	١٠٠
حالات تمويل إرهاب	٠	١	١
الإجمالي	٢١	٨١	١٠١

جدول (٨): عدد البلاغات المقدمة إلى النيابة العامة بشأن حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وموقفها القانوني خلال العام ٢٠١٥م

الحالة	العدد
قيد التحري	٤٩
شطب	٢
حفظ	٢
إحالة للمحكمة	٥

٨٣. وقد أشارت السلطات إلى عدم ورود عمليات إبلاغ لحالات اشتباه في قطاعي التأمين والأوراق المالية، مسببةً ذلك لعدم وجود جانب استثماري في عمليات التأمين على الحياة، وأن وثائق التأمين على الحياة هي وثائق جماعية تصدرها المؤسسات لصالح العاملين بها وهي وثائق قصيرة الأجل، إضافة إلى أن التأمين على الممتلكات يتم عن طريق أقساط في أغلبها تدفع مجزأة (يتم جدولتها على مدار العام) وبالتالي لم ترفع شركات التأمين تقارير اشتباه للوحدة. أما فيما يتعلق بقطاع الأوراق المالية، أفادت السلطات أن أحجام التداول في سوق الخرطوم للأوراق المالية محدودة وهناك ضعف واضح في ثقافة الاستثمار في هذا القطاع الأمر الذي يعزى له عدم رفع شركات الأوراق المالية تقارير الاشتباه للوحدة. كما أفادت السلطات عدم ورود تقارير إبلاغ عن حالات اشتباه للوحدة من المؤسسات غير المالية.

٨٤. وبشكل عام، توضح الإحصائيات التي قدمتها الوحدة، الجهود السودانية المبذولة في مجال زيادة فعالية نظام الإبلاغ.

٨٥. على الرغم من ذلك، فهناك حاجة دائمة ومستمرة لزيادة فعالية الإبلاغ ومعالجة تلك البلاغات من قبل السلطات المعنية، خصوصاً في ظل حداثة متطلبات الإبلاغ، ويلاحظ وجود عدد من البلاغات التي لم يتم معالجتها مما يلقي

العبء على السلطات بدعم الموارد الخاصة بالوحدة، بما يساعدها في أداء عملها خلال المرحلة القادمة بصورة أكثر فعالية.

٨٦. هذا وتجدر الإشارة إلى جهود الوحدة في سبيل رفع مستوى الوعي للجهات الخاضعة للقانون بالقاعدة القانونية التي يبنى عليها الاشتباه، من خلال الإرشادات التي قدمتها للجهات الخاضعة عن الأسباب المعقولة للاشتباه وهي المصارف، مؤسسات الصرافة، شركات التأمين، شركات الاستثمار، سماسرة العقارات، تجارة الذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، المحاسبين، والمحامين، وقطاع الشركات العاملة في مجال تداول الأوراق المالية.

التوصية الخاصة الثانية: درجة الالتزام (غير ملتزم)

وجه القصور الأول: لا يتفق تجريم تمويل الإرهاب أو تعريف المنظمة الإرهابية أو العمل الإرهابي مع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، كما لم يعرف الإرهابي:

٨٧. نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على تعريف المنظمة الإرهابية على أنها أي مجموعة من الإرهابيين ترتكب أو تحاول ارتكاب أعمال إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادتها، أو تساهم كشريك في أعمال إرهابية، أو تنظم أو تأمر أشخاصاً آخرين بارتكاب أعمال إرهابية. أو تشارك عمداً في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك لارتكاب أعمال إرهابية بهدف توسيع النشاط الجنائي، أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب عمل إرهابي. أو أي منظمة تعتبر منظمة إرهابية بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١م.

٨٨. وقد نصت المادة الثالثة على تعريف العمل الإرهابي على أنه العمل الذي يشكل جريمة في نطاق التعريف الوارد في أي من المعاهدات والإتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب التي يصادق عليها السودان، و أي عمل يتم بهدف التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، أو عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به. أو أي عمل يعتبر عملاً إرهابياً بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١م.

٨٩. في حين تم تعريف الإرهابي في المادة الثالثة من القانون على أنه أي شخص طبيعي يرتكب أو يحاول ارتكاب أعمال إرهابية بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته، أويساهم كشريك في أعمال إرهابية، أو ينظم أو يأمر أشخاصاً آخرين بارتكاب أعمال إرهابية، أويساهم في ارتكاب أعمال إرهابية من قبل مجموعة أشخاص، بهدف توسيع العمل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب عمل إرهابي.

٩٠. من جهة أخرى، فقد تم تجريم تمويل الإرهاب في نص المادة ٣٦ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، على أنه يعد مرتكباً جريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم عمداً أو

يشرع بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أموال من مصدر مشروع أو غير مشروع أو جمعها بنية استخدامها أو مع علمه بانها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً لارتكاب عمل إرهابي، أو بوساطة منظمة إرهابية أو شخص إرهابي. وتعتبر أي من هذه الأفعال الواردة جريمة تمويل إرهاب حتى ولو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذه أو محاولة القيام به، أو لم ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين، أياً كان البلد الذي وقع فيه العمل الإرهابي أو محاولة ارتكابه.

وجه القصور الثاني: عدم شمول تعريف الأموال للمستندات الالكترونية والرقمية:

٩١. تم النص على تعريف الأموال للمستندات الالكترونية والرقمية في نص المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث عرفت الأموال على أنها الأصول المالية وغير المالية، وكافة أنواع الممتلكات، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، أياً كانت كيفية الحصول عليها، والوثائق والمستندات القانونية أياً كان شكلها، بما فيها الإلكتروني أو الرقمي التي تثبت حقاً أو منفعة في هذه الأصول وتشمل الإئتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى ناتجة عن هذه الأموال أو الأصول الأخرى.

وجه القصور الثالث: لم يحدد المشرع العنصر المعنوي المتمثل في العلم بأن هذه الأموال ستستخدم بشكل كلي أو جزئي في تمويل أعمال إرهابية:
وجه القصور الرابع: عدم وجود أحكام خاصة بعدم ارتباط الأموال باستخدامها فعلياً في القيام بأعمال إرهابية، أو بعمل إرهابي معين:

٩٢. تمت المعالجة لوجه القصور من خلال نص المادة ١/٣٦ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، على أنه يعد مرتكباً جريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم عمداً أو يشرع بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أموال من مصدر مشروع أو غير مشروع أو جمعها بنية استخدامها أو مع علمه بانها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً لارتكاب عمل إرهابي، أو بوساطة منظمة إرهابية أو شخص إرهابي. هذا وتعتبر أي من هذه الأفعال الواردة جريمة تمويل إرهاب حتى ولو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذه أو محاولة القيام به، أو لم ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين، أياً كان البلد الذي وقع فيه العمل الإرهابي أو محاولة ارتكابه.

وجه القصور الخامس: عدم التأكد من إمكانية إخضاع الشخص الاعتباري للمسؤولية الإدارية إلى جانب المسؤولية الجزائية:

٩٣. تم معالجة هذا الوجه من القصور من خلال نص المادة ٤ (د) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٠١٤م حيث نصت المادة على توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٤١ واللَّوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون في حالة إخلال المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية بالتزاماتها الواردة في هذا القانون.

٩٤. وقد نصت المادة ٤١ من القانون على الإجازة لجهات الرقابة والإشراف في حالة ثبوت مخالفة من قبل أي من المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارةالتنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو اللَّوائح الصادرة بموجبه أو القرارات الوزارية أو المنشورات أو التعليمات، أن تفرض عدداً من الجزاءات والتي تشمل إنذار مكتوب بالمخالفة، أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة، أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة المعنية، فرض جزاء مالي على المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية المخالفة، لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه عن كل مخالفة، منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة محددة، تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارةأو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها أو الملاك المسيطرين، بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت، عزل أو طلب تغيير أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها، إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر مزاولتها، إيقاف الترخيص، أو سحب الترخيص.

وجه القصور السادس: عدم وجود عقوبات رادعة ومتناسبة وفعالة:

٩٥. تم النص في المادة ٣٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٠١٤م، على وضع حد أدني للعقوبة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات والغرامة لا تتجاوز ضعف المتحصلات بالإضافة إلى المصادرة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون وهي عقوبات رادعة مقارنة مع السياسة العقابية المطبقة في السودان مقارنة مع العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي السوداني.

وجه القصور السابع: غياب الفعالية للقانون:

٩٦. أفادت السلطات السودانية إلى أنه وبصدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد لسنة ٢٠١٤م، ودخوله حيز التنفيذ في ٢٠١٤/٦/١٩م تم تفعيل نصوص القانون في عدة مجالات منها:

١) أصدرت جهات الرقابة والاشراف اللوائح والمنشورات اللازمة وقامت بإجراء التفاتيش الميدانية والمكتبية.

٢) تمت إعادة انشاء وحدة المعلومات المالية وفقاً للقانون الجديد باستقلالية تشغيلية وفنية تامة ومارست اختصاصاتها الواردة في القانون وتلقت عدد كبير من حالات الاشتباه قررت في شأنها بإحالة عدد منها إلى النيابة العامة.

٣) تم إعادة تشكيل اللجنة الوطنية ومارست مهامها واختصاصاتها.

٤) تم إصدار قرارات مجلس الوزراء بالأرقام ٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠ ومارست اللجنة الفنية لتنفيذ القرارات مهامها واختصاصاتها.

٥) أصدر وزير العدل قواعد وإجراءات التعاون الدولي ودخلت حيز التنفيذ.

٦) تم تأسيس نيابة متخصصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧) تم إحالة عدد من الحالات للمحكمة وبدأت جلسات فعلية للمحاكمة، وقد تمت إدانة حالة واحدة في عام ٢٠١٥م بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٠١٤م، باعتبارها حالة إفصاح جمركي كاذب ومعاقبة الجاني بموجب المادة ٣٨ الفقرة ٤ وهي الغرامة ضعف المبلغ محل الإفصاح.

هـ. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية:

<u>التوصية الثالثة: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً)</u>

وجه القصور الأول: عدم وجود نظام مصادرة للممتلكات بالنسبة للجرائم الأصلية:
وجه القصور الثاني: غياب الاحصائيات والتداخل في إجراءات الحجز المدنية والجنائية، يعيق قياس فعالية وسرعة تطبيق نظام المصادرة:
وجه القصور الثالث: أوجه القصور المتعلقة بإجراءات الحجز المدنية على الجرائم الأصلية:

٩٧. تنص المادة ٣٩-١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٠١٤م مع عدم الإخلال بحقوق أي طرف ثالث حسن النية، على إجازة المحكمة في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تأمر بمصادرة كلاً من الأموال موضوع جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمتحصلات بما في ذلك الأموال المختلطة بها أو المتأتية منها أو المستبدلة بها، والدخل والمنافع الأخرى المتأتية من المتحصلات، والأدوات.

٩٨. أفادت السلطات إلى أنه يتم تجميد وحجز متحصلات الجريمة ومصادرتها وضبطها وفق القوانين التالية وعلى سبيل المثال لا الحصر: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م، وقانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١م، وقانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م، وقانون الجمارك (معدل) ٢٠١٠م، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٩٤م، قوانين البيئة، قانون مكافحة الإتجار بالبشر ٢٠١٤م.

٩٩. فيما يلي إحصائية تبين أحكام المصادرة وقيمة الممتلكات المصادرة بالنسبة للجرائم الأصلية في السودان للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م:

جدول (٩): أحكام المصادرة وقيمة الممتلكات المصادرة بالنسبة للجرائم الأصلية في السودان للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م (المبالغ بالجنيه السوداني)

الجريمة	٢٠١٣م		٢٠١٤م		٢٠١٥م	
	عدد أحكام المصادرة	قيمة الممتلكات المصادرة	عدد أحكام المصادرة	قيمة الممتلكات المصادرة	عدد أحكام المصادرة	قيمة الممتلكات المصادرة
الاتجار غير المشروع في	١٤١٦	١٤٢٥٠١٢٤	١٨٣٦	٧٨٠١٨٠٧١	٣٢٢٦	٣٥١٠٦٩٢٥٠

العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية						
الاتجار غير المشروع في الأسلحة	٣١	١٢٨٥١٢١	٢٨	لا يوجد	٢٤	٢١٤٦٨٣١
الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع	٣٨	٥٥٦٢٠	٥٣	٤٥٧٨٧	٤٢	٦١٠٢٤١
الفساد والرشوة	٣٥	٢٤٠٧٣٨	٣٥	٣٣٤٧٥٨١	٣١	٢٩٦٢٣١٩
تزييف العملة	١٢٨	٧٥٤١٧١٤	٩٤	٢٤٧٨١٤٧	١٠٦	٥٢١٦٣٠١
جرائم البيئة	١٣	٨٢٤١٦	٨	٩١٢٨٤	١١	٧٨٢١٠
التهريب ويشمل ذلك ماله علاقة بالجمارك والرسوم والضرائب	٢١٣	٢١٣٤٥٨٩٤	٢٥٤	٣٤١٩٧١٠٧	٢٣٦	٩٤١٨٦٠١٥
التزوير	١١٤	٤٩٧٢٨٧	١٠٧	٥٢٨٤٧١	١٢١	٣٢٩٤١
الإتجار بالبشر	٠	٠	٠	٠	٤٧	٥٦٣٢١

١٠٠. تنص المادة ١٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٠١٤م على أنه يجوز للوحدة وبناءً على نتائج التحليل للإخطارات وفي الحالات الطارئة وحيث تتوافر أسباب جدية للاشتباه بغسل أموال أو بجرائم أصلية وبتمويل إرهاب أن تأمر بوقف المعاملة محل الإشتباه لمدة لا تجاوز خمسة أيام، كما يجوز لها في حالة انقضاء المدة المنصوص عليها فى البند (١)، ولم تكتمل إجراءاتها، أن تطلب من المدعى العام أن يصدر أمراً فورياً بتجميد الأموال محل الاشتباه، وله أن يأمر بتجميد الأموال لمدة لا تزيد عن أسبوعين، وأن يطلب من المحكمة المختصة مد الفترة لأكثر من أسبوعين لمواصلة الإجراءات.كما يجوز للمدعى العام أن يأمر بإلغاء أمر التجميد متى انتهت الضرورة التي اقتضت إصداره أو إذا انتفت عناصر الاشتباه. من جهة أخرى يجوز للمحكمة المختصة بعد سماع أقوال الأطراف المعنية أن تأمر بمد أمر المدعى العام بالتجميد لمدة لا تزيد في مجموعها عن شهرين أو أن تأمر بإلغائه وتفصل المحكمة في هذا الأمر على وجه الاستعجال. كما أجاز القانون لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام المحكمة المختصة من أي من الأوامر الصادرة بشأن الوقف المؤقت للمعاملة المشتبه بها والتجميد خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالأمر. ويكون للمدعى العام سلطة اصدار الأوامر اللاَّزمة لإدارة الأموال التي تم تجميدها وفقاً لما يراه مناسباً.

وجه القصور الرابع: غياب الأحكام الخاصة بانطباق معيار المصادرة بنفس القدر على المتحصلات بغض النظر عما إذا كانت في حيازة متهم جنائي أو طرف ثالث:

١٠١. عالج السودان وجه القصور المتعلق بانطباق معيار المصادرة بنفس القدر على المتحصلات بغض النظر عما إذا كانت في حيازة متهم جنائي أو طرف ثالث، من خلال نص المادة ٣٩ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٠١٤م يجوز للمحكمة في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تأمر بمصادرة كلاً من الأموال موضوع جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمتحصلات بما في ذلك الأموال المختلطة بها أو المتأتية منها أو المستبدلة بها، والدخل والمنافع الأخرى المتأتية من المتحصلات، والأدوات سواءاً من متهم جنائي أوطرف ثالث. كما يجوز للمحكمة، في حالة تعذر الوصول إلى أي من الأموال أو المتحصلات المذكورة أو إذا لم تعد متاحة لأغراض المصادرة، أن تحكم بمصادرة ما يعادل قيمة تلك الأموال أو المتحصلات، مع عدم الإخلال بحقوق أي طرف ثالث حسن النية حيث أنه لا يجوز مصادرة الأموال المذكورة في هذه المادة، إذا اثبت صاحبها حسن نيته أو أنه قد امتلكها بعد دفع ثمن مناسب لها أو حصل عليها مقابل تقديمه خدمات تتناسب مع قيمتها أو بناء على أسباب مشروعة أخرى، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع.

<u>التوصية الثالثة والعشرون: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً)</u>

وجه القصور الأول: عدم وجود منهجية واضحة في التطبيق تحكم عمل كل جهة رقابية مختصة وتبين مسئولياتها فيما يتعلق بالتزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصور كافية، وبصفة خاصة تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي بفعالية:

١٠٢. يطبق بنك السودان المركزي وسوق الخرطوم للأوراق المالية وهيئة الرقابة على التأمين التزاماتهم الرقابية استناداً إلى نص المادة ٤٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م والمادة ٨-٢ من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤م، وقد أفادت السلطات قيام الجهات الرقابية الثلاث المذكورة أعلاه بإنشاء قسم متخصص لمتابعة التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابته وقامت بإجراء تعديلات على الضوابط التنظيمية والمنشورات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتواكب التعديلات التي تمت على التوصيات الاربعين والتسع الخاصة بالإضافة إلى التعديلات التي تمت على قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠١٠م. وتمارس فرق التفتيش لدى الجهات الرقابية الثلاثة مهامها في الرقابة على المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها من خلال عمليات تفتيش ميداني ومكتبي من قبل القسم المختص لمراقبة التزام المؤسسات المالية بالقوانين والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويمكن الرجوع إلى الاحصائيات المقدمة من السلطات حول الجولات التفتيشية للجهات الرقابية في الفقرة ١١٩ من هذا التقرير.

وجه القصور الثاني: عدم كفاية هيكلة جهات الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية المسئولة عن استيفاء متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمقارنة لعدد المؤسسات التي تشرف عليها:

١٠٣. تم إنشاء قسم متخصص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي ويمارس مهامه بالتنسيق مع إدارة التفتيش بالبنك ويضم ٤ موظفين بالاضافة إلى ٤٥ مفتشاً (١٥ منهم برئاسة بنك السودان المركزي و ٣٠ مفتشاً بفروع بنك السودان المركزي). إلى جانب ذلك، تم إنشاء وحدة متخصصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سوق الخرطوم للأوراق المالية تضم إحدى عشر موظفاً متخصصين بالإضافة إلى الإدارة المعنية بالتفتيش. كما تم إنشاء قسم متخصص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هيئة الرقابة على التأمين يتكون من خمسة موظفين ويتناسب مع حجم المؤسسات المالية التي تقع تحت رقابته (١٤) شركة تأمين.

وجه القصور الثالث: عدم وضوح الأسس التي يتم من خلالها اختيار العاملين في السلطات الرقابية المختصة (باستثناء البنك المركزي)، أو الأسس التي يتم من خلالها التأكد من التزامهم بالمعايير المهنية العالية، وخاصة تلك المتعلقة بالسرية والخصوصية، وكذا التأكد من نزاهتهم وأنهم يمتلكوا المهارات الملائمة:

١٠٤. أصدرت اللجنة الإدارية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعميماً بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٤م لكافة السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تشير فيه إلى ضرورة توفير الموارد البشرية والفنية المناسبة وتمويلها. كما أشارت السلطات إلى أنه يشترط في العاملين لدى السلطات المختصة التمتع بمعايير ومستويات عملية عالية، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، وأن يكونوا على قدر كبير من النزاهة والمهارة المناسبة. وأن يحصل العاملون على التدريب الكافي والمتخصص في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٠٥. بالإضافة إلى ما ورد أعلاه ألزمت المادة ٢٤ من قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧م كافة السلطات المختصة بعدم جواز تعيين الأشخاص الذين سبق ان حكم عليهم بالسجن في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة إلا بموجب طلب من الوزير المختص وقرار من الوزير وذلك بعد مدة لا تقل عن المدة المحددة لسقوط الإدانة وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية. كما أنه لا يجوز إعادة تعيين الأشخاص الذين فصلوا من الخدمة بموجب قرار مجلس محاسبة إلا بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ قرار الفصل، على أن يكون ذلك بقرار من مجلس الوزراء، أو الوزير حسب الحال بناء على توصيه من الوزير المختص.

وجه القصور الرابع: محدودية التدريب الذي تم تقديمه للعاملين في السلطات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١٠٦. أفادت السلطات قيام بنك السودان المركزي بتنفيذ عدد من البرامج التدريبية المتخصصة لمنسوبيه في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تحصل عدد ٤ من موظفي بنك السودان المركزي على شهادة مسئول الالتزام المعتمد CCO.

١٠٧. إضافة إلى ذلك فقد نظم سوق الخرطوم للأوراق المالية عدد من البرامج التدريبية لموظفيه وحصل أحد منسوبيه على شهادات متخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال CAMS و CCO (شهادة مسئول الالتزام المعتمد)، كما نظمت

وحدة التحريات المالية العديد من الفعاليات لهيئة الرقابة على التامين حضرها ٢٣ موظفاً من موظفي هيئة الرقابة على التأمين.

١٠٨. وقد قامت السلطات بتوفير الإحصائيات التالية التي توضح عملية التوعية والتدريب التي تلقاها العاملين في السلطات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك للفترة منذ سريان قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٣م إلى عام ٢٠١٥م:

جدول (١٠): البرامج التدريبية التي نظمتها جهات الرقابة والاشراف

العام	الجهة	عدد الدورات	عدد المشاركين
٢٠١٣م	بنك السودان المركزي	٤	١٨٧
	سوق الخرطوم للأوراق المالية	–	–
	هيئة الرقابة على التأمين	–	–
٢٠١٤م	بنك السودان المركزي	٥	٣٢٦
	سوق الخرطوم للأوراق المالية	٢	٤٦
	هيئة الرقابة على التأمين	٢	٢٨٨
٢٠١٥م	بنك السودان المركزي	٤	١٣٥
	سوق الخرطوم للأوراق المالية	١	٥٥
	هيئة الرقابة على التأمين	١	٢٠

جدول (١١): ورش العمل والبرامج المتخصصة التي شارك بها بنك السودان المركزي

العام	الدورة	مكان الانعقاد	عدد المشاركين
٢٠١٣م	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – منهجية المعيار الجديد	الكويت	٢
	تدريب عملي بوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	الأردن	٢
٢٠١٤م	شهادة مسئول الالتزام ومكافحة غسل الأموال	الخرطوم	٤
	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	الخرطوم	٢
	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	الخرطوم	٢
٢٠١٥م	المنتدى الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – الاتحاد الأوروبي	الخرطوم	١٢
	التقييم الوطني للمخاطر – مركز صندوق النقد الدولي	الكويت	١

	ورشة التطبيقات وبناء القدرات	الخرطوم	٨
	شهادة اختصاصي معتمد CAMS	الخرطوم	٢
	ورشة عمل في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال	كينيا	١
	ورشة المخاطر	قطر	١

جدول (١٢): ورش العمل والمنتديات التي نظمتها وحدة المعلومات المالية

العنوان	بالتعاون مع	مكانالانعقاد	المشاركين
المنتدى الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	مكتب الاتحاد الاوربي الاقليمي –كينيا	الخرطوم – نوفمبر ٢٠١٥م	٢٠٠
ورشة التطبيقات وبناء القدرات	مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا – مينافاتف	الخرطوم –ديسمبر ٢٠١٥م	١١٢

جدول (١٣): ورش العمل والبرامج المتخصصة التي شاركت بها هيئة الرقابة على التأمين

العام	الدورة	مكان الانعقاد	عدد المشاركين
٢٠١٣م	الملاحظات على تقرير التقييم المتبادل للسودان	الخرطوم	٧
٢٠١٤م	ورشة عمل حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	الخرطوم- بنك السودان	٣
٢٠١٥م	المنتدى الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – الاتحاد الأوربي	الخرطوم	٢٠
	ورشة التطبيقات وبناء القدرات	الخرطوم	١٢
	شهادة اختصاصي معتمد CAMS	الخرطوم	٢

جدول (١٤): ورش العمل والبرامج المتخصصة التي شارك بها سوق الخرطوم للأوراق للمالية

الدورة	الفترة	مكان الانعقاد	عدد المشاركين
غسل الأموال في المؤسسات المالية	٢٥-٢٠١٤/٥/٢٩م	الخرطوم	١١
دور مهنة المحاسبة والمراجعة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسات المالية	١٨-٢٠١٤/٥/٢٢م	الاردن	٤
المنتدى الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – الاتحاد الأوربي	نوفمبر ٢٠١٥	الخرطوم	٤
ورشة التطبيقات وبناء القدرات	ديسمبر ٢٠١٥	الخرطوم	٤

جدول (١٥): ورش تنويرية للجنة الفنية الخاصة بتطبيق قرارات مجلس الأمن

المشاركات على مستوى المنظمات الإقليمية	الورش التنويرية	الجهات التي عقدت الورش
٣٣	١٤	– برنامج إيقاد للقطاع الأمني – الجامعة العربية – الاتحاد الافريقي – مركز الجزائر لدراسات وأبحاث الإرهاب

وجه القصور الخامس: عدم كفاية الآليات المطبقة من جانب بعض الجهات الرقابية في التعرف على مؤسسي بعض المؤسسات المالية (مكاتب الخدمة المالية، شركات التأمين، الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية) التي تطلب الترخيص، من حيث الحصول على سجلاتهم الجنائية، لضمان منع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصص كبيرة أو مسيطرة وكذلك منعهم من تولي وظيفة من وظائف الإدارة:

وجه القصور السادس: قصور الإطار القانوني الذي تعمل وفقا له بعض الجهات الرقابية باستثناء بنك السودان المركزي بشأن تقييم المديرين وأعضاء الإدارةالعليا في المؤسسات المالية على أساس معايير "الكفاءة والملائمة" بما فيها تلك المتعلقة بالخبرة والنزاهة:

١٠٩. نصت المادة ٤٣ من لائحة سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٥م والبند التاسع من منشور بنك السودان المركزي رقم ٢٠١٤/٨م على تطبيق إجراءات فحص وتحري حول خلفية العاملين لضمان توفر معايير كفاءة ونزاهة عالية في اختيار المتقدمين عند القيام بتعيينهم، على أن تتضمن التأكد من الصحيفة الجنائية والنظر في أية معلومات أخرى مفيدة لتأكيد عدم وجود تضارب مصالح أو عدم أمانة أو احتيال. بالإضافة إلى التحقق من تطبيق الموظفين ومدراء الإلتزام لمسؤولياتهم ومدى التقيد بسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١١٠. كما أصدر بنك السودان المركزي ضوابط شركات التحاويل المالية الداخلية بالعملة المحلية (مكاتب الخدمات المالية) للعام ٢٠١٤م، والذي نص على وجوب تقديم الجهات الراغبة بتأسيس هذه المكاتب للإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي في بنك السودان مستندات طلب الإنشاء والترخيص والتي تتضمن الصحيفة الجنائية بحيث لا تعود تاريخها لأكثر من ٣ أشهر.

١١١. كما أصدر مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية قواعد الكفاءة والنزاهة والتي وضعت آليات للتعرف على مؤسسي مؤسسات الأوراق المالية وموظفيها بحسب ما هو مطلوب. ومن جهة أخرى، فقد أصدر سوق الخرطوم للأوراق المالية منشور رقم (٢٠١٥/٣/خ) والمتعلق بإعادة هيكلة شركات الوساطة المالية للعام ٢٠١٥م، حيث نص البند ٧-٣ على وجوب توافر كامل الأهلية لمدير عام شركة الوساطة ونائبه وأن ألا يكونوا قد أعلنوا إفلاسهم أو حكم عليهم في جريمة تمس الشرف والأمانه.

١١٢. كما ألزمت المادة ٤٤ من لائحة هيئة الرقابة على التأمين وجوب تضمن النظام الداخلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كحد أدنى، على تطبيق إجراءات فحص وتحري حول خلفية العاملين لضمان توفر معايير كفاءة ونزاهة عالية في اختيار المتقدمين عند القيام بتعيينهم على أن تتضمن التأكد من الصحيفة الجنائية (الفيش) والنظر في أية معلومات أخرى مفيدة لتأكيد عدم وجود تضارب مصالح أو عدم أمانة أو احتيال.

١١٣. إلا أنه ما يزال هناك حاجة لقيام هيئة الرقابة على التأمين بإصدار تدابير لمعايير التملك والسيطرة على حصص كبيرة لشركات التأمين، لضمان منع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصص كبيرة أو مسيطرة وكذلك منعهم من تولي وظيفة من وظائف الإدارة فيها.

وجه القصور السابع: عدم فعالية نظام الرقابة على عمليات التحويل غير الرسمية، في ظل وجود سوق صرف موازية (سوق سوداء) لسوق الصرف الرسمية، حيث يقوم بعض الأفراد الطبيعيين بنشاط استبدال العملة الأجنبية بالمعادل بالعملة المحلية، وذلك بغرض الاستفادة من فروق الأسعار عن سوق الصرف الرسمي:

وجه القصور الثامن: عدم فعالية أنظمة الرقابة على الجهات التي تقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة لمراقبة التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث لاحظ المقيمون عدم انتظام عمليات التفتيش على كل من مكاتب الخدمة المالية وشركة بريد السودان وعدم توفر معلومات حول الرقابة على شركات الإجارة:

١١٤. أفادت السلطات إلى أنه وفي إطار مساعي بنك السودان المركزي لمحاصرة ظاهرة التعامل خارج القنوات الرسمية فقد نظم البنك لقاءات مع الأشخاص الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال أو القيمة تحت مسمي آلية تنظيم سوق النقد الأجنبي ويهدف هذا اللقاء لمراقبة سعر الصرف اليومي ومراقبة التجاوزات التي تؤثر علي سعر الصرف وكيفية علاجها. كما اصدر بنك السودان المركزي بياناً بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠١٣م يهدف فيه الي تسهيل وتبسيط إجراءات استخدام الحسابات الجارية والودائع الادخارية والاستثمارية بالنقد الأجنبي. من جهة أخرى، فقد سمح البنك المركزي لاصحاب الحسابات الجارية بالنقد الاجنبي بسحب أي مبالغ نقداً بالعملة التي تم بها فتح الحساب أو بأي عملات أجنبية اخري قابلة للتحويل، كما سمح ايضاً من خلال نفس البيان الصادر أعلاه لاصحاب الحسابات الجارية بالنقد الاجنبي سحب المبالغ نقداً من حساباتهم بدون دفع أي رسوم نظير تلك الخدمة وإجراءات اخرى اشار اليها البيان تصب في تحفيز الجمهور على التعامل بالنقد الأجنبي داخل القنوات المصرفية، بهدف التقليل من ظاهرة السوق الموازي.

١١٥. كما أفادت السلطات اجراء بنك السودان المركزي التفتيش على شركات الصرافة والخدمات المالية فيما يتعلق بالسياسات العامة والمتطلبات الخاصة بمسئول الالتزام وإجراءات التعرف على العملاء والتحقق من هويتهم وغيرها من المطلوبات الأخرى وأحيلت الشركات المخالفة للجنة الجزاءات. وسيأتي أدناه ذكر إحصائيات التفتيش في هذا المجال.

وجه القصور التاسع: عدم إجراء دراسة لمستوى المخاطر التي تتعلق بالمؤسسات المالية بخلاف الخاضعة للمبادئ الأساسية، وعدم خضوعها للرقابة أو الإشراف لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١١٦. أفادت السلطات خضوع شركات الإجارة وشركة السودان للخدمات المالية للرقابة والإشراف لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشكيل السلطات السودانية لجنة عليا لتقييم المخاطر الوطنية آخذين في الإعتبار دراسة المخاطر المتعلقة بهذه الشركات.

وجه القصور العاشر: عدم كفاية البيانات الإحصائية التي توضح موقف المؤسسات المالية في كل قطاع من حيث التفتيش في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونتائج هذا التفتيش:

١١٧. وفقاً لنص المادة ٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م، تختص جهات الرقابة والإشراف بالرقابة على أنشطة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية التابعة لها أو التي تقع في نطاق اختصاصها والإشراف عليها لضمان امتثالها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، طبقاً للقانون المنظم لكل من تلك الجهات، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون لها الاختصاصات والسلطات الآتية:

١) التحقق من وفاء المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية التي تخضع لإشرافها أو رقابتها بالالتزامات المقررة بموجب هذا القانون ولها أن تستخدم كافة سلطاتها الرقابية أو الإشرافية في سبيل ذلك، وتلتزم بإخطار الوحدة إذا تبين لها أثناء القيام بمسؤولياتها بعض الحقائق التي قد تكون ذات صلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية.

٢) تطوير إجراءات التفتيش ووسائل ومعايير متابعة التزام المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون.

١١٨. في سبيل أداء المهام والسلطات الموكلة لجهات الرقابة والاشراف وفقاً لنص المادة ٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م أصدر بنك السودان المركزي وهيئة الرقابة على التأمين وسوق الأوراق المالية مرشداً لعمليات التفتيش.

١١٩. وفيما يلي إحصائيات تبين موقف المؤسسات المالية في كل قطاع من حيث التفتيش في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونتائج هذا التفتيش:

جدول (١٦): التفتيش المكتبي والميداني الذي قام به بنك السودان المركزي على المصارف

العام	عدد المصارف	عدد برامج الفحص المكتبي	عدد المصارف التي تم عمل تفتيش ميداني لها	نتائج التفتيش
٢٠١٣م	٣٧	٣٧	٣٤	تم تنبيه المصارف غير الملتزمة بتصحيح أوضاعها وتقديم تقارير منتظمة؛ كما تم تحويل بعضها إلى لجنة الجزاءات الادارية والمالية.
٢٠١٤م	٣٧	٣٧	٣٦	

٢٠١٥م	٣٧	٣٧	٣٤	تم تنبيه المصارف غير الملتزمة بتصحيح أوضاعها وتقديم تقارير منتظمة؛ كما تم تحويل بعضها إلى لجنة الجزاءات الادارية والمالية.

١٢٠. وبموجب الجدول (١٦) أعلاه أفادت السلطات، أن نتيجة عملية التفتيش للمصارف للعام ٢٠١٣م كانت تفتيش لـ٣٤ مصرف ٩ منها ملتزمة جزئياً تمثلت في عدم الالتزام ببعض ضوابط البنك المركزي فيما يختص بالمكافحة، حيث تم توجيه إنذار كتابي لها وغرامة مالية. وفي العام ٢٠١٤م كانت نتيجة التفتيش الميداني لـ ٣٧ مصرف منها ٣ مصارف ملتزمة جزئياً، تم توجيه امر لها بالالتزام بتدابير محددة وفي فترة معينه وفرض جزاء مالي على بعضها، مع الزامها بتقديم تقارير منتظمة توضح تصحيحها للأوضاع. أما في عام ٢٠١٥م فقد أجرى بنك السودان المركزي تفتيشاً ميدانياً لـ ٣٤ مصرفاً عاملاً وتركز التفتيش على الوقوف على تطبيق إجراءات العناية الواجبة للعملاء وعلى تقييم المخاطر سواء ان كانت مخاطر العملاء او المخاطر الجغرافية أو مخاطر المنتجات. الجدير بالذكر أن بنك السودان المركزي في العام ٢٠١٥م اتخذ إجراءات ضد الإدارة التنفيذية لمصرف واحد حيث قام البنك بعزل وحظر مساعد المدير العام بالإضافة إلى موظفين من نفس المصرف. وفيما يلي إحصائية بالجزاءات المفروضة على المصارف المخالفة:

جدول (١٧):إحصائية بالجزاءات المفروضة على المصارف المخالفة

العام	الجزاءات المفروضة	عدد المصارف
٢٠١٣م	إنذار مكتوب بالمخالفة	٦
	أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة	٢
	أمر بتقديم تقارير منتظمة	٣
٢٠١٤م	إنذار مكتوب بالمخالفة	٠
	أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة	٣
٢٠١٥م	إنذار مكتوب بالمخالفة	٦
	أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة	٢
	أمر بتقديم تقارير منتظمة	١
	عزل الإدارةالتنفيذية	١
	مجالس تحقيق	٣

١٢١. أما فيما يتعلق بإحصائيات التفتيش الميداني والمكتبي التي قامت به الجهات الإشرافية على كل من شركات الصرافة، ومكاتب الخدمات المالية، شركات الإجارة، شركات الوساطة المالية، شركات التأمين وإعادة التأمين، فهي كالتالي:

جدول (١٨): التفتيش المكتبي والميداني الذي قام به بنك السودان المركزي على شركات الصرافة

العام	عدد الشركات	عدد برامج الفحص المكتبي	عدد الشركات التي تم عمل تفتيش ميداني لها
٢٠١٣م	٢٣	٢٢	٢٢
٢٠١٤م	٢٣	٢٣	٢٣
٢٠١٥م	٢٣	٢١	١٧

١٢٢. وبموجب الجدول (١٨) أعلاه أفادت السلطات، أن نتيجة عملية التفتيش لشركات الصرافة للعام ٢٠١٣م كانت تفتيش لـ ٢٣ شركة منها ٢ شركة غير ملتزمة بالإضافة إلى الالتزام الجزئي لعدد ٧ شركات أخرى وقد تم انذارها كتابياً بالإضافة إلى فرض جزاء مالي على بعض منها وتوجيه امر لها بالالتزام بتدابير محددة. وفي العام ٢٠١٤م كانت نتيجة التفتيش الميداني لـ ٢٣ شركة ٣ شركات ملتزمة جزئياً تم توجيه امر لها بالالتزام بتدابير محددة وفي فترة معينه وفرض جزاء مالي على بعضها بالإضافة إلى انذار لشركة واحدة بسحب ترخيص العمل. في حين شهد العام ٢٠١٥م جولات تفتيشية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نفذها بنك السودان المركزي على شركات الصرافة وتركزت نتائج التفتيش على الإنذار والأمر بتقديم تقارير منتظمة بالإضافة إلى الالتزام بإجراءات محددة.

جدول (١٩): التفتيش المكتبي والميداني الذي قام به بنك السودان المركزي على مكاتب الخدمات المالية

العام	عدد المكاتب	عدد برامج الفحص المكتبي	عدد المكاتب التي تم عمل تفتيشميداني لها	نتائج التفتيش
٢٠١٣م	٩	٨	٨	تم تنبيه الشركات غير الملتزمة بتصحيح أوضاعها وتقديم تقارير منتظمة؛ كما تم تحويل بعضها إلى لجنة الجزاءات الادارية والمالية.
٢٠١٤م	٩	٩	٩	
٢٠١٥م	٩	١٤	٦	تم تنبيه الشركات غير الملتزمة بتصحيح أوضاعها وتقديم تقارير منتظمة؛ كما تم تحويل بعضها إلى لجنة الجزاءات الادارية والمالية.

١٢٣. وبموجب الجدول (١٩) أعلاه أفادت السلطات، أن نتيجة عملية التفتيش لمكاتب الخدمات المالية للعام ٢٠١٣م كانت تفتيش لـ ٩ مكاتب مالية وجد مكتب واحد غير ملتزم و٧ مكاتب ملتزمة جزئياً تم توقيع إنذارات مكتوبة لها بالإضافة إلى توجيه امر لها بالالتزام بتدابير محددة وفرض جزاء مالي على بعضها الآخر. في عام ٢٠١٤م افاد تقرير التفتيش الميداني إلى عدم التزام مكتب واحد حيث تم توجيه امر لها بالالتزام بتدابير محددة وفي فترة محددة، بالإضافة إلى فرض جزاء مالي عليها. في حين أجرى بنك السودان المركزي في عام ٢٠١٥م تفتيشاً ميدانياً على ستة مكاتب خدمات مالية،

حيث التزمت المكاتب بإجراءات العناية الواجبة وأصدرت سياسات وضوابط داخلية وصنفت عملاؤها استناداً إلى المخاطر كما تم تنبيه الشركات غير الملتزمة وتوجيه إنذارات بغرض تحسين مستوي الالتزام.

جدول (٢٠): التفتيش المكتبي والميداني الذي قام به بنك السودان المركزي على شركات الإجارة

العام	عدد الشركات	عدد برامج الفحص المكتبي	عدد الشركات التي تم عمل تفتيش ميداني لها	نتائج التفتيش
٢٠١٣م	٢	٢	٢	تم تنبيه الشركات غير الملتزمة بتصحيح أوضاعها وتقديم تقارير منتظمة؛ كما تم تحويل بعضها إلى لجنة الجزاءات الادارية والمالية.
٢٠١٤م	٢	٢	٢	
٢٠١٥م	٢	٤	١	ألزمت الشركة بتصحيح مخالفاتها خلال شهر

١٢٤. وبموجب الجدول (٢٠) أعلاه أفادت السلطات، أن نتيجة عملية التفتيش لشركات الإجارة للعام ٢٠١٣م كانت تفتيش لشركتين، وجدت شركة واحدة منها غير ملتزمة والأخرى ملتزمة جزئياً تم توجيه امر لهذه الشركات بالالتزام بتدابير محددة وإنذار نهائي للالتزام بجانب تنبيهها بضرورة تصحيح أوضاعها مع الزامها بتقديم تقارير منتظمة. وفرض جزاء مالي على شركة واحدة. في العام ٢٠١٤م كانت نتائج التفتيش لتلك الشركات بعدم وجود مخالفات بها، في حين تم التفتيش على شركة واحدة خلال العام ٢٠١٥م، والذي ترتب عليه إلزام الشركة بتصحيح مخالفاتها خلال شهر.

جدول (٢١): التفتيش المكتبي والميداني الذي قام به سوق الخرطوم للأوراق المالية على شركات الوساطة المالية

العام	عدد الشركات	عدد برامج الفحص المكتبي	عدد الزيارات الميدانية	نتائج التفتيش
٢٠١٣م	٤٣	٤٣	٣٦	من مجموع الشركات هنالك عدد ١٦ شركة كان التزامها جزئي وتمتنبيه عدد ١٠ شركات منها شفاهه، بالإضافة إلى تنبيه كتابي لعدد ٦ شركات لتصحيح أوضاعها. وضرورة تقديم تقارير منتظمة بذلك.
٢٠١٤م	٤٢	٤٢	٢٠	٩ شركات غير ملتزمة تم توقيع انذار كتابي لعدد ٤ شركات بالإضافة إلى لفت نظر لعدد ٥ منها والزامها بتصحيح اوضاعها خلال فترة محددة وتقديم تقارير منتظمة بذلك.
٢٠١٥م	٤٣	٤٣	١٦	٤ شركات غير ملتزمة تم توقيع انذار كتابي لها، كما قام سوق الخرطوم للأوراق المالية بسحب رخصة ٤

					شركات وساطة مالية لعدم التزامها بضوابط توفيق الاوضاع بما فيها الالتزام بتعيين مسئول التزام من مستوي اداري معين.[٤]

جدول (٢٢): التفتيش المكتبي والميداني الذي قامت بها هيئة الرقابة على التامين على شركات التأمين

العام	عدد الشركات العاملة	عدد الشركات التي تم عمل تفتيش مكتبي لها	عدد الشركات التي تم عمل تفتيش ميداني لها	نتائج التفتيش
٢٠١٣م	١٤	١٤	٠	تم تنبيه الشركات غير الملتزمة بتصحيح أوضاعها كما تم فرض بعض الجزاءات عليها.
٢٠١٤م	١٤	١٤	١٤	
٢٠١٥م	١٤	١٤	١٤	تم تنبيه الشركات غير الملتزمة بتصحيح أوضاعها كما تم فرض بعض الجزاءات عليها.

<u>التوصية السادسة والعشرون: درجة الالتزام(ملتزم جزئياً)</u>

وجه القصور الأول: لم تظهر الوحدة الاستقلالية العملية الكافية حتى الآن ولم تؤدي مهامها على نحو فعال:

١٢٥. تمارس وحدة المعلومات المالية عملها بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م الفصل الرابع المادة (١٢) كشخصية اعتبارية مستقلة. حيث نصت المادة على اختصاصات الوحدة باعتبارها المركز الوحيد في تلقي وطلب وتحليل الإخطارات والمعلومات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى صلاحية الوحدة بطلب المعلومات من أية مؤسسة مالية أو غير مالية للقيام بوظيفتها أو بناءً على طلب متلقى من جهات أجنبية نظيرة، وإلزام الجهات المبلغة بتزويد الوحدة بتلك المعلومات خلال المدة التي تحددها الوحدة، كما أن للوحدة صلاحية طلب معلومات إضافية من السلطات المختصة، واستقلالية إحالة المعلومات ونتائج التحليل للنيابة العامة أو السلطات المختصة وبشكل فوري، عند توافر أسباب كافية للإشتباه بغسل أموال أو بجرائم أصلية أو بتمويل إرهاب، لإتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى.

١٢٦. وبموجب المادة ١٣(٢) مقرونة مع المادة ٢٣(ك) مع المادة ٣٠ تم منح الوحدة ميزانية مستقلة تعدها الوحدة وتجيزها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ويتم توفيرها من البنك المركزي، وبالفعل تم إجازة ميزانية نصف العام ٢٠١٤ (بعد إجازة القانون مباشرةً). كما تم إجازة ميزانية الوحدة للعام ٢٠١٥م والبدء في الصرف منها بتصديق من مدير الوحدة ومن ثم إجازة ميزانية العام ٢٠١٦م.

[٤] في إطار برنامج توفيق الاوضاع للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية تم إلزام الشركات ببرنامج محدد ولم تلتزم هذه الشركات بهذا البرنامج بما فيه تعيين مسئول التزام من مستوي إداري معين.

١٢٧. كما منح القانون الوحدة بموجب المادة ١٤ (ح) سلطة إصدار اللوائح التي تنظم الإطار التشغيلي للوحدة، وقامت الوحدة بإصدار اللوائح التشغيلية كدليل إجراءات عمل الوحدة المراجع بواسطة فريق المساعدة التقنية لصندوق النقد الدولي، واستمارات تشغيلية لعمل الوحدة وتمت مراجعتها بواسطة فريق المساعدة التقنية لصندوق النقد الدولي. كما تم استكمال هيكل الوحدة بعاملين بالتفرغ الكامل والبعض الاخر بالتعيين والانتداب. وأجازت الوحدة الهيكل التنظيمي المراجع بواسطة فريق المساعدة التقنية لصندوق النقد الدولي. وتتلقى الوحدة حالات الاشتباه من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية ومن جميع الجهات الملزمة بالإبلاغ وتحلل تلك الحالات وتجمع المعلومات بشأنها ومن ثم تحيل الوحدة حالات الاشتباه بعد تحليلها إلى النيابة.

وجه القصور الثاني: لا يوجد تحليل مالي كافي للمعاملات المشبوهة التي تلقتها االوحدة:

١٢٨. بصدور القانون الجديد وفقا للمادة ١٤ (ح) اجازت الوحدة الهيكل التنظيمي وتم تحديث وتعديل الاسم إلى (قسم التحليل والمعلومات) انفاذاً للمادة ١٤ والمادة ١٦ والمادة ٦ (١/ج) كقسم متخصص للتحليل المالي للمعاملات المشبوهة التي تتلقاها الوحدة. وقد أفادت السلطات أنه قد تم دعم القسم بموظفين من ذوى الخبرة والدرجات الأكاديمية العليا في مجال التحليل المالي (٥ موظفين) من حملة درجة الماجستير في الاقتصاد والقانون، وشهادات التخصص العملية، مع خبرة متقدمة في التحليل المالي. وقد أفادت السلطات إلى أنه تم استكمال هيكل الوحدة بعاملين بالتفرغ الكامل والبعض الاخر بالتعيين.

١٢٩. تم انشاء قسم لتقنية المعلومات لربط الوحدة بكافة الجهات ذات الاختصاص ومسئولي الالتزام الكترونياً، كما تم البدء بالإبلاغ الإلكتروني عن حالات الاشتباه، وتحديث الأدلة الإرشادية الصادرة من الوحدة والخاصة بطرق واساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية الإبلاغ لوحدة المعلومات المالية وفقا للقانون. ويمارس القسم مهامه في جمع المعلومات وتحليلها حيث اعتمدت الوحدة مرشد عمل قسم المعلومات والتحليل.

وجه القصور الثالث: عدم كفاية الموظفين بالوحدة وخاصة أن البعض منهم غير متفرغ للعمل بالوحدة:

١٣٠. في العام ٢٠١٥م تم تعيين ١٩ موظف بصفة دائمة في الوحدة موزعين على أقسام الوحدة، بالإضافة إلى ٦ موظفين منتدبين من جهات أخرى. وقد أفادت السلطات السودانية سعي الوحدة في خططها للأعوام القادمة لتطبيق الإحلال التدريجي للموظفين المنتدبين حتى يكون العاملين في الوحدة جميعهم يعملون بصفة دائمة وفقاً لشروط الخدمة التي أجازتها اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وجه القصور الرابع: لوائح وإرشادات الإبلاغ المقدمة من جانب وحدة التحريات المالية لجهات الإبلاغ غير كافية وتتعارض مع بعض أحكام القانون ويجب أن تعطي المزيد من الأفكار حول الكشف عن المعاملات المشبوهة:

١٣١. تم تحديث الأدلة الإرشادية الصادرة من الوحدة والخاصة بطرق وأساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية الإبلاغ لوحدة المعلومات المالية وفقا للقانون، كما تم تحديث استمارات الإبلاغ واستمارات طلب بيانات من الجهات إضافة إلى استمارات إضافية للبيانات (أسماء الاستمارات) بمساعدة فنية من صندوق النقد الدولي وبدء العمل بها. كما أصدرت الوحدة تقارير متضمنة طرق واتجاهات غسل الأموال في السودان بالإضافة إلى تقارير إلى جهات الرقابة والاشراف متضمنة طرق واتجاهات غسل الأموال في المؤسسات المالية للاهتداء بها عند إعداد خطط التفتيش الميداني على المؤسسات الخاضعة لرقابتها.

وجه القصور الخامس:عدم وجود تقارير دورية صادرة لجهات الإبلاغ والعامة تتضمن التطبيقات والاتجاهات لغسل الأموال وتمويل الإرهاب في السودان ومعلومات حول نشاطات وحدة التحريات المالية:

١٣٢. أصدرت الوحدة تقريرين (نصف سنوي) متضمنة طرق واتجاهات غسل الأموال في السودان، كما أصدرت تقريرين (نصف سنوي) عن "جهود السودان في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، وتقريرين آخرين (نصف سنوي) إلى جهات الرقابة والاشراف متضمنة طرق واتجاهات غسل الأموال في المؤسسات المالية للاهتداء بتلك التقارير عند إعداد خطط التفتيش الميداني لها على المؤسسات الخاضعة لرقابتها.

وجه القصور السادس: عدم كفاية التدريب لموظفي وحدة التحريات المالية حول غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١٣٣. أفادت السلطات أن وحدة المعلومات المالية قد انتهجت في العام ٢٠١٥م نهجاً عملياً في مجال التدريب حيث ابتعثت الوحدة عدداً من منسوبيها في يونيو من العام ٢٠١٥م للوقوف عملياً على تجارب الوحدات النظيرة حيث زار عدد ٤ موظفين وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجمهورية مصر العربية ووقفوا على تجربة التقييم الوطني للمخاطر والتحليل المالي والانضمام لمجموعة إيجمونت. وفي أبريل من العام ٢٠١٥م وعلى هامش الاجتماع العام الذي عقد في سلطنة عمان، قام ٤ موظفين بزيارة وحدة التحريات المالية بسلطنة عمان وتركزت الزيارة على أساليب التحليل المالي التي تنتهجها الوحدة بسلطنة عمان بالإضافة للحلول التقنية التي تنتهجها وحدة التحريات المالية بالسلطنة في مجال المكافحة. وفي أكتوبر من العام ٢٠١٥م ابتعثت الوحدة ايضاً ٤ موظفين لإدارة التحريات المالية بمملكة البحرين للوقوف على تجربة المملكة في مجال مكافحة غسل الأموال. وقد استضافت الوحدة المنتدى الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي ينظمه الاتحاد الأوروبي حيث شارك في هذا المنتدى العديد من وحدات المعلومات المالية وعلى رأسها (مصر، إثيوبيا، كينيا، جيبوتي، موريشيوس).

١٣٤. أشارت السلطات إلى جهود الوحدة في إطار تعزيز تدريب موظفيها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخاصة في مجال التحليل المالي، حيث شاركت وحدة المعلومات المالية في العديد من الفعاليات التدريبية وورش العمل والمؤتمرات الخارجية والتي توضحها الجداول التالية:

جدول (٢٣): الدورات التدريبية وورش العمل التي شاركت بها وحدة المعلومات المالية

البرنامج	الفترة	مكان الانعقاد	المشاركين
دورة غسل الأموال	١٥-٢٠١٤/٦/١٩	الاردن	١
دورة تقنية المعلومات	٢١-٢٠١٤/٦/٢٥م	الاردن	٢
دورة مكافحة غسل الأموال	٢٢-٢٠١٤/٦/٢٦م	الاردن	٢
الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	٢٥-٢٠١٤/٨/٢٧م	السودان	٣٥
التحقيقات الجنائية في جرائم غسل الأموال والإرهاب	-٢٠١٤/٨/٣٠م	اثيوبيا	٣
الأطر القانونية لمكافحة الإرهاب في افريقيا	٨-٢٠١٤/٩/٩م	السودان /مجموعة الايقاد	٣٦
المخاطر الوطنية لجرائم غسل الأموال	٢٢-٢٠١٤/٩/٢٣م	لبنان	٤
دورة عن مكافحة جرائم غسل الأموال	١٩-١٠/٢٣	الاردن	٢
دورة تدريبية عن التقنية الالكترونية	١٩-٢٠١٤/١٠/٢٣	الأردن	٢
دورة تدريبية عن الجرائم الالكترونية	١٤-١٠/١٨	نيروبي	٥
دورة تدريبية عن التقييم الوطني للمخاطر – مركز صندوق النقد الدولي بالكويت	اكتوبر ٢٠١٥	الكويت	١
تأهيل وتدريب المقيمين – ابوظبي مجموعة العمل المالي للشرق الاوسط وشمال افريقيا بالتعاون مع وحدة معالجة الحالات المشبوهة بالأمارات ومجموعة آسيا والمحيط الهادي	٤-٢٠١٥/١٠/٨م	ابوظبي	٢
ورشة التطبيقات وبناء القدرات	ديسمبر ٢٠١٥	الخرطوم	١٣

جدول (٢٤): الاجتماعات الاقليمية التي شاركت فيها وحدة المعلومات المالية

الدورة أو المشاركة	الفترة	مكان الانعقاد	المشاركين
الاجتماع العام التاسع عشر للمينافاتف	١٤-٢٠١٤/٦/١٨م	البحرين	١٠
التقييم الذاتي للدول	٢٨-٢٠١٤/٩/٢٩م	البحرين	٢
اجتماع المراجعة المستهدفة	١٧-٢٠١٤/٩/١٨	إثيوبيا	٣
الاجتماع العشرون لمجموعة العمل المالي للشرق الاوسط وشمال افريقيا	٢٠١٤	البحرين	٨
الاجتماع الحادي والعشرون لمجموعة العمل المالي	٢٠١٥	مسقط	١٠

للشرق الاوسط وشمال افريقيا			
الاجتماع الثاني والعشرون لمجموعة لعمل المالي للشرق الاوسط وشمال افريقيا	٢٠١٥	البحرين	١٠
اجتماعات فريق التعاون الدولي ICRG	٢٠١٥/٢٠١٤/٢٠١٣	إثيوبيا، ايطاليا، زيمبابوي، كينيا	٦
المنتدى الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي ينظمه الاتحاد الاوربي	اكتوبر ٢٠١٥	يوغندا	١
المنتدى الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي ينظمه الاتحاد الاوربي	نوفمبر ٢٠١٥	الخرطوم	١٥
اجتماع مشروع التطبيقات والفساد	نوفمبر ٢٠١٥	قطر	١

جدول (٢٥): تدريب موظفي وحدة المعلومات المالية في وحدات نظيرة

الدورة أو المشاركة	الفترة	مكان الانعقاد	المشاركين
زيارة لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – جمهورية مصر العربية	يونيو ٢٠١٥	القاهرة	٤
زيارة لإدارة التحريات المالية – مملكة البحرين	اكتوبر ٢٠١٥	البحرين	٣
زيارة لوحدة التحريات المالية – مسقط	ابريل ٢٠١٥	سلطنة عمان	٤

وجه القصور السابع: حفظ وحماية المعلومات التي تتلقاها الوحدة غير كافي:

١٣٥. أفادت السلطات انتقال الوحدة إلى مقر جديد تتوفر فيه متطلبات ومعايير السلامة، بالإضافة إلى تأمين البيانات والمستندات حيث تم تحديث سياسة تأمينية للمعلومات والبيانات وتطبيق السياسة التأمينية الإلكترونية لحفظ وتأمين البيانات والمستندات في خزنة حديدية ضد الحريق، كما أفادت حول تركيب كاميرات مراقبة على جميع مداخل ومخارج مبنى الوحدة وتوفير حراسة من قبل افراد الشرطة على مدار اليوم للمبنى.

١٣٦. من جهة أخرى فقد ألزمت المادة ٩ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م المؤسسات المالية وغير المالية بسرية المعلومات حيث حظرت عليها ومديريها وموظفيها، الإفصاح لأي شخص بطريقه مباشرة أو غير مباشرة، بأي وسيلة، أن هناك إخطاراً تم أو سيتم تقديمه إلى الوحدة بموجب التزامات الإخطار المنصوص عليها في هذا القانون أو أي معلومات ذات صلة بالوحدة أو بأي تحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

١٣٧. وألزمت المادة ١٩ من القانون العاملين بالوحدة الالتزام بالسرية حيث نصت على التزام العاملين بالوحدة بالمحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها أثناء أدائهم لمهامهم، وبعد انتهاء خدمتهم بالوحدة، ولا يجوز استخدام هذه المعلومات إلا لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون.

١٣٨. كما نصت المادة ٣/٣٨ على معاقبة كل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو العاملين بها، في حالة مخالفتهم بسوء قصد أو بإهمال فاحش لأحكام حفظ سرية المعلومات عن الإخطارات التي تم أو سيتم إرسالها للوحدة (بموجب المادة ٩)، وواجب المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عند الإشتباه أو بوجود أسباب معقولة للإشتباه بأن أي أموال هي متحصلات أو معاملات أو شروع فيها تتعلق بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب (بموجب المادة ٦ ج)،ومتطلبات المادة المادة ١٤ (ب) حول واجب تزويد الوحدة بالمعلومات التي تطلبها والتي تساعدها بالقيام بعملها أو عمل وحدة أجنبية نظيرة كانت قد طلبت تلك المعلومات من الوحدة، بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لا تقل عن ١٠٠٠٠جنيه ولا تجاوز ١٠٠٠٠٠ جنيه أو بالعقوبتين معاً، وفى حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة.

١٣٩. ونصت المادة ٥/٣٨ على معاقبة كل شخص يخالف عن قصد أحكام المادة ١٩ (والمتعلقة بالتزام موظفي الوحدة بحفظ سرية معلومات العمل خلال فترة خدمتهم في الوحدة وبعد إنتهاء خدمتهم) بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ١٠٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠٠٠٠ جنيه.

<u>التوصية الخامسة والثلاثون: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً)</u>

وجه القصور الأول: عدم تطبيق اتفاقيتي فيينا وباليرمو بشكل كاف:

١٤٠. بصدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م الجديد تم مراعاة تطبيق اتفاقيتي فيينا وباليرمو في النصوص التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خاصة تجريم غسل الأموال وتجريم الإرهاب والتعريفات الواردة في الاتفاقيتين وغيرها من أحكام.

وجه القصور الثاني: عدم تطبيق أحكام اتفاقية مكافحة الإرهاب بشكل كاف:

١٤١. عالج السودان أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال تطبيق اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب، بشكل يشمل إتفاق تجريم تمويل الإرهاب وتعريف المنظمة الإرهابية والعمل الإرهابي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م، وإلزام المؤسسات المالية والمهن الأخرى باستخدام التدابير المتاحة للتحقق من هويات العملاء المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها نتيجة متحصلات نشاط إجرامي، إلى جانب حظر الأنظمة والتدابير فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو التي لا يمكن التحقق من هويته، وتحديد إجرءات التحقق من هوية المالك الحقيقي. إلى جانب ذلك، إلزام القانون لجهات الإبلاغ التبليغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض إقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح. إضافة إلى إلزام شركات التأمين بالاحتفاظ بالسجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات، ووضع أسس طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ومعرفة الأحكام المتعلقة بتسليم المطلوبين ومطابقتها للاتفاقية. وبالتالي فإن معالجة قصور تطبيق أحكام

اتفاقية مكافحة الإرهاب بشكل كاف من شأنه أن يؤثر إيجابياً على تقدم التعاون الدولي في المسائل التي تتطلب ازدواجية التجريم.

التوصية السادسة والثلاثون والتوصية الخاصة الخامسة: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً)

وجه القصور الأول: تتعرض عملية التعاون الدولي عموماً إلى إعاقة، حيث لا يوجد إطار قانوني يحكم المساعدة القانونية المتبادلة، كما أن القانون يفرض كقاعدة عامة عدم تنفيذ طلبات التعاون الصادرة من بلد آخر إلا وفق شروط محددة:

١٤٢. تم النص في القانون الجديد المادة (٣٣) على التعاون الدولي والمساعدات القانونية، من حيث تبادل وزارة العدل طلبات التعاون الدولي مع الجهات الأجنبية النظيرة وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي صادق عليها السودان، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل طلبات المساعدات القانونية والإنابات القضائية في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية وجرائم تمويل الإرهاب، وطلبات تسليم المتهمين والمحكومين في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى طلبات تتبع وتحديد وحجز الأموال والأدوات وتنفيذ أحكام المصادرة.

١٤٣. أصدر وزير العدل قواعد إجراءات التعاون الدولي والتي دخلت حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها في ٢١ ديسمبر ٢٠١٤م، والتي اعتبرت وزارة العدل السلطة المركزية المختصة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية، حيث أنه وبموجب هذه القواعد يجب إرسال جميع الطلبات الخاصة بالتعاون الدولي المقدمة للسودان إلى مكتب المدعى العام. وقد وضعت هذه القواعد آليات المراسلة لطلبات الأجهزة الشرطية، وأنواع التعاون الدولي، وشكل الطلب ومحتواه وغيره من الاحكام والقواعد التي توضح وتساعد عملية التعاون القانوني المتبادل.

وجه القصور الثاني: عدم وجود ما يفيد تقديم المساعدة القانونية فيما يتعلق بتحديد أو تجميد أو ضبط أو مصادرة الأصول التي اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل الإرهاب، وكذلك الوسائط المستخدمة في ارتكاب تلك الجريمة:

١٤٤. تم النص على ذلك في المادة ٣٦ (تجريم تمويل الإرهاب) مقرونة مع المادة ٣٣(١/أ) في طلبات المساعدة القانونية والإنابات القضائية في جرائم غسل الأموال والجرائم الاصلية وجرائم تمويل الإرهاب، ووضحت إجراءاته في قواعد إجراءات التعاون الدولي التي أصدرها السيد وزير العدل ٢٠١٤م، حيث شملت القواعد تقديم الطلبات بشأن التعاون الدولي بخصوص جرائم غسل الأموال، وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية ومنها أوامر التفتيش والحجز والتجميد للممتلكات المغسولة. على الرغم من ذلك، لم يتبين للسكرتارية الإجراءات التي يتخذها السودان في التعاون الدولي حيال الممتلكات التي تتجه النية لغسلها، وكذلك الوسائط المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم ومصادرة الممتلكات ذات القيمة النظيرة، على نحو ما تقضي به إتفاقية باليرمو.

وجه القصور الثالث: عدم وجود إحصائيات شاملة لعدد طلبات المساعدة القانونية في مجال تحقيقات غسل الأموال، وإقامة الدعاوى وغيرها من الإجراءات:

١٤٥. قامت السلطات السودانية بتزويد السكرتارية بالإحصائيات الخاصة بتسليم ونقل المحكومين بالجرائم بشكل عام (إحصائية تسليم ونقل المحكومين أدناه ليست خاصة فقط بغسل الأموال) للأعوام ٢٠١٣م – ٢٠١٥م، بشكل يعكس عدد الطلبات الواردة، وتفاعل الإدارةالمعنية مع الطلبات وإعداد طلبات التسليم والنقل للإنتربول، والوضع القانوني لها، وهي كالتالي:

جدول (٢٦): إحصائية تسليم ونقل المحكومين للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م

	٢٠١٣م	٢٠١٤م	٢٠١٥م
الوارد	٢٩	٥٤	٥٦
بطرف الأنتربول لتنفيذ أوامر القبض	١٧	٢٤	٣٩
بمكتب الوزير للتوقيع عليها	١	٢	_
مخاطبات لجمع معلومات إضافية	٥	١٢	١١
إحالة للمحكمة للتحقيق	١	٤	_
إفادة الخارجية للدولة مقدمة الطلب	١	٣	٢
قرار المدعي العام	٢	١	٢
كف البحث	_	٣	_
قرار الوزير	٢	٢	_
حفظ	_	٢	١

وجه القصور الرابع: عدم وجود أساس قانوني لتنسيق إجراءات المصادرة:

١٤٦. أوجد النص القانوني في المادة ٣٦ (تجريم تمويل الإرهاب) مقرونة مع المادة ٣٣(١/أ) الأساس القانوني لطلبات المساعدة القانونية والإنابات القضائية في جرائم غسل الأموال والجرائم الاصلية وجرائم تمويل الإرهاب ووُضحت إجراءاته في قواعد إجراءات التعاون الدولي التي أصدرها وزير العدل ٢٠١٤م تنسيق إجراءات المصادرة وخاصة في المادة (١٥) من القواعد والتي تفيد بإجراءات إحالة أوامر المصادرة الخارجية للسودان وما يتبعه من أحكام طلب البينة وإجراءات التفتيش للحصول على البينه.

وجه القصور الخامس: عدم النظر في إنشاء صندوق الأصول منزوعة الملكية:

١٤٧. أفادت السلطات صدور قرار من رئيس اللجنة الوطنية بإنشاء الصندوق وتم فتح حساب لدى بنك السودان المركزي في ٢٠١٤م بشكل يتوافق مع متطلبات القانون.

وجه القصور السادس: أوجه القصور المرتبطة بالتوصية الأولى تؤثر على درجة الالتزام بهذه التوصية:

١٤٨. نصت المادة ٣٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م على تجريم غسل الأموال بشكل يتوافق مع متطلبات اتفاقيتي فيينا وباليرمو وبشكل يشمل صور تجريم غسل الأموال المطلوبة كصور إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها. وقد جاء النص القانوني متوافق مع ما أوردته الاتفاقيتين من صور غسل الأموال على إطلاقها دون ربطها بأسلوب معين وإنما ربط أفعال تحويل الممتلكات أو نقلها بقصد خاص متمثل بإخفاء أو تمويه المصدر أو المساعدة في تفادي العواقب القانونية جراء تورطه في الجرائم الأصلية وهو ما عالجه القانون السوداني بهذا الصدد. وبالتالي جاء التعريف منسجماً مع اتفاقيتي فيينا وباليرمو من حيث شموله على جميع صور غسل الأموال، الأمر الذي يعكس جانب إيجابي على التوصية ٣٦.

<u>التوصية الأربعون: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً)</u>

وجه القصور الأول: عدم وضوح نطاق صلاحيات وجهود السلطات المختصة الأخرى بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بخلاف وحدة التحريات المالية) مثل جهات إنفاذ القانون وجهات الادعاء في التعاون الدولي ومدى تمتعها بسلطة تبادل المعلومات تلقائياً مع الجهات النظيرة، وسلطة إجراء التحقيقات نيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة (وباقي متطلبات التوصية ٤٠):

١٤٩. عالج السودان بشكل كبير أوجه القصور المتعلقة بهذ التوصية من خلال النص على صلاحية جهات الإشراف والرقابة على التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما ينص القانون على تخويل وحدة المعلومات المالية سلطة إجراء طلب معلومات بالنيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة سواء من قبل المؤسسات المبلغة أو من قبل السلطات المختصة الأخرى، حيث تنص المادة ٣٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م على تبادل وزارة العدل طلبات التعاون الدولي مع الجهات الأجنبية النظيرة وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي صادق عليها السودان، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل حيث تشمل طلبات المساعدات القانونية والإنابات القضائية في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية وجرائم تمويل الإرهاب، وطلبات تسليم المتهمين والمحكومين في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وطلبات تتبع وتحديد وحجز الأموال والأدوات وتنفيذ أحكام المصادرة. وكما تمت الإشارة مسبقاً، على إصدار وزير العدل في عام ٢٠١٤م القواعد الإجرائية اللاَّزمة لتنظيم الإجراءات المتعلقة بطلبات التعاون الدولي المذكورة أعلاه.

١٥٠. كما نصت المادة ٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م على اختصاص جهات الرقابة والإشراف بالرقابة على أنشطة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية التابعة لها أو التي تقع في نطاق اختصاصها والإشراف عليها لضمان امتثالها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، طبقاً للقانون المنظم لكل من تلك الجهات، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون لها الاختصاصات والسلطات المتعلقة بالتعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة والجهات الأجنبية النظيرة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٥١. من جهة أخرى، فقد منحت المادة ١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م وحدة المعلومات المالية عدد من الاختصاصات والسلطات تشمل الطلب من السلطات المختصة والجهات الإدارية معلومات إضافية متى اعتبرتها مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناء على طلب تتلقاه من وحدة تحريات مالية أجنبية نظيرة، وعلى السلطات المختصة أن تزوِّد الوحدة بتلك المعلومات والمستندات خلال المدة بالكيفية التي تحددها الوحدة. إضافة إلى إمكانية طلب الوحدة من أي مؤسسة مالية أو مؤسسة غير مالية أية معلومات تكون مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناءً على طلب تتلقاه من جهات أجنبية نظيرة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٦(٣)، كما أوجبت على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية أن تزود الوحدة بتلك المعلومات والمستندات خلال المدة بالكيفية التي تحددها الوحدة.

١٥٢. إضافة إلى كل ما ذكر، أعطى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لنص المادة ٢٣ عدد من الاختصاصات وتشمل التنسيق مع اللَّجان الوطنية الأخرى والجهات الأجنبية والمنظمات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

١٥٣. أفادت السلطات دخول عدد من الجهات الرقابية والاشرافية في اتفاقيات مع جهات اجنبية نظيرة بموجب الصلاحيات الممنوحة لها من خلال احكام القانون، حيث وقع بنك السودان المركزي مذكرة تفاهم مع البنك المركزي التركي تهدف لوضع إستراتيجية للشمول المالي وتبادل المعلومات المصرفية كما وقع البنك مذكرة تفاهم مع البنك المركزي الإثيوبي. وعلى صعيد آخر، وقع سوق الخرطوم للأوراق المالية مذكرة تفاهم مع سوق مسقط للأوراق المالية وشركة مصر للمقاصة.

<u>التوصية الخاصة الأولى: درجة الالتزام(غير ملتزم)</u>

وجه القصور الأول:عدم تطبيق اتفاقية قمع تمويل الإرهاب بشكل كاف:

١٥٤. بصدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م تم صياغة تجريم تمويل الإرهاب بشكل يتفق مع اتفاقية قمع تمويل الإرهاب وتعريف كل من الفعل الإرهابي والإرهابي والمنظمة الإرهابية وفقاً لمتطلبات هذه الاتفاقية، إلى جانب إجراءات التعاون الدولي. إلى جانب ذلك، فقد نصت المادة ٣٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م على النظام القانوني الذي يحكم تطبيق قراري مجلس الامن ١٢٦٧ و١٣٧٣. واستناداً لذلك، فقد

أصدر رئيس الجمهورية بصفته رئيس مجلس الوزراء القرارات (٢٠١٤/٣٦٠) بإنشاء اللجنة الفنية كآلية قانونية لتطبيق قرارات مجلس الأمن، والقرار ٣٥٨/ ٢٠١٤ لتنفيذ القرار ١٢٦٧ والقرار ٢٠١٤/٣٥٩ لتنفيذ القرار ١٣٧٣.

وجه القصور الثاني:عدم وجود آليات أو إجراءات لتطبيق قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ ورقم ١٣٧٣:

١٥٥. الرجاء الاطلاع على التوصية الخاصة الثالثة.

<u>التوصية الخاصة الثالثة: درجة الالتزام(غير ملتزم)</u>

وجه القصور الأول: عدم وجود نظام قانوني يحكم إجراءات تجميد الأموال والممتلكات للأشخاص الواردة أسمائهم بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧:
وجه القصور الثاني: عدم وجود قوانين وإجراءات فعالة لتجميد الأموال أو الأصول الأخرى الإرهابية للأشخاص المحددين بموجب القرار١٣٧٣:

١٥٦. عالج السودان أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصيات في المادة ٣٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م، كأساس قانوني يحكم تنفيذ قراري مجلس الامن ١٢٦٧ و١٣٧٣، من خلال النص على قيام مجلس الوزراء بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالفصل السابع، المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب. وتنفيذاً لمتطلبات القانون أصدر مجلس الوزراء عدد من القرارات المتعلقة بتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٢٧٦ و تطبيق قرارات مجلس الأمن رقم ١٣٧٣، كان من أبرزها إصدار رئيس الجمهورية بصفته رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٢٠١٤/٣٦٠ بإنشاء اللجنة الفنية كآلية قانونية لتطبيق قرارات مجلس الأمن، حيث تختص هذه اللجنة بتنفيذ جميع الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن، وتنفيذ التزامات السودان الواردة من منظمات ولجان الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، والتنسيق مع اللجان الوطنية الأخرى ذات الصلة، وتتخذ هذه اللجنة من وزارة العدل مقراً لها، وتتولى مهام سكرتاريتها. إلى جانب ذلك، فقد أصدر مجلس الوزراء القرار ٣٥٨/ ٢٠١٤ لتنفيذ القرار ١٢٦٧ والقرار ٢٠١٤/٣٥٩ لتنفيذ القرار ١٣٧٣.

١٥٧. وتتضمن القرارات الصادرة آلية شاملة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ من حيث وجوب التجميد الفوري للأشخاص والكيانات الواردة في القوائم الصادرة وفق قرار مجلس الأمن ١٩٨٨ وقائمة عقوبات القاعدة التي تصدرها وتعدلها لجنة العقوبات في الأمم المتحدة فور نشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية، ويقع على عاتق اللجنة الفنية نشر القائمة فور صدور تلك القوائم أو التعديلات، ويمكن للجنة الفنية أن تخطر بالطريقة المناسبة التي تراها المؤسسات المالية وغير المالية وجهات الرقابة والإشراف والسلطات المختصة بنشر القوائم والتعديلات الخاصة بها. كما تتضمن الآلية إجراءات لاقتراحات الأشخاص والكيانات للتسمية للجنة العقوبات، وإجراءات لإتاحة الأموال المجمدة.

وجه القصور الثالث:عدم وجود قوانين وإجراءات فعالة لدراسة وتنفيذ الإجراءات التي اتخذت بموجب آليات التجميد في دول أخرى:

١٥٨. تم النص على إجراءات تجميد الأموال والأصول بموجب القرار ٣٥٨ (للقرار ١٢٦٧)، وتم النص على إجراءات تجميد الأموال والأصول بموجب القرار ٣٥٩ (للقرار ١٣٧٣).وقد اتخذ السودان إجراءات لتنفيذ التجميد بدون تأخير أو إخطار مسبق للأشخاص، حيث تم النص في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٨) (١٢٦٧) في المادة ١/٨ على إلزام كل شخص، أو مؤسسة مالية أو غير مالية، عند نشر القائمة في الجريدة الرسمية أن تجمد الأموال والموارد الاقتصادية التي يمتلكها أو يديرها الشخص أو الكيان المسمى.

١٥٩. وفيما عدا الحالات المسموح بها بموجب المادة ١٢ لا يجوز لأي شخص أو مؤسسة مالية أو مؤسسة غير مالية، إتاحة أي أموال، أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو أي خدمات أخرى متعلقة بها كلياً أو جزئياً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص أو كيان تتم تسميته، أو لمصلحته أو لأي شخص آخر أو كيان يعمل لصالحه أو نيابة عنه أو وفقاً لتوجيهاته.

١٦٠. كذلك تم النص في قرار مجلس الوزراء (٣٥٩) (١٣٧٣) المادة ٨ الفقرات (١و٢) على إلزام كل شخص، مؤسسة مالية أو غير مالية، عند النشر في الجريدة الرسمية، تجميد جميع الأموال والموارد الاقتصادية التي يمتلكها الشخص أو الكيان المسمى أو يتحكم فيها.

١٦١. وفيما عدا الحالات المذكورة في المادة ١٤ لا يجوز لأي شخص، مؤسسة مالية أو مؤسسة غير مالية إتاحة الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو أي موارد اقتصادية أو خدمات مالية أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمنفعة أي شخص أو كيان ورد اسمه في القائمة أو أي شخص أو كيان يعمل نيابة عن ولمصلحة أو بتوجيه من ذلك الشخص أو الكيان.

وجه القصور الرابع: غياب الأدلة على فعالية الإجراءات المتعلقة بالتجميد وفق قرارات مجلس الامن:

١٦٢. تم النص على إجراءات توزيع القوائم على جميع الجهات في القرار ٣٥٨ في المواد (٦ و٧) على وجوب قيام اللجنة الفنية بنشر أي من القوائم أو التعديلات التي تجرى عليها في الجريدة الرسمية، وذلك فور صدور تلك القوائم أو التعديلات. ويجوز للجنة الفنية أن تخطر، بالطريقة التي تراها مناسبة، المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية وجهات الرقابة والإشراف والسلطات المختصة الأخرى بنشر القوائم والتعديلات الخاصة بها الذي تم وفقاً لأحكام المادة ٦.

١٦٣. وقد نصت المادة ١٢ من قرار مجلس الوزراء ٣٥٩ (١٣٧٣) على إجازة طلب الشخص أو الكيان الذي تمت تسميته، إلغاء التسمية وحذف اسمه من القائمة وذلك بموجب طلب مكتوب يقدم للجنة الفنية مبيناً فيه الأسباب المؤيدة للطلب، وعلى اللجنة الفنية أن تفصل في الطلب المذكور خلال ٣٠ يوماً من استلامه.

١٦٤. في حين نصت المادة ١٣ من قرار مجلس الوزراء ٣٥٩ (١٣٧٣) على جواز قيام الشخص الذي يدعى أنه ليس هو الشخص المقصود بالتسمية، أن يتقدم بطلب للجنة الفنية بإصدار شهادة تفيد بأن ذلك الشخص ليس هو الوارد اسمه

في القوائم، وعلى اللجنة الفنية، بعد إجراء التحقيق اللازم والتأكد من أن مقدم الطلب ليس هو الشخص المسمى، أن تصدر شهادة بذلك لمقدم الطلب خلال ٣٠ يوماً من استلامها للطلب. إذا قررت اللجنة الفنية رفض إصدار الشهادة بموجب البند السابق فيجب عليها أن تخطر مقدم الطلب بقرارها وأسبابه.

١٦٥. يوفر القرار ٣٥٩ في المادة ١٥(٢) آلية يمكن أن يقوم من خلالها الشخص أو الكيان بالطعن في أمر التجميد، كما يضع قرار مجلس الوزراء (٣٥٨) في المادة ١٣ إجراءات يمكن من خلالها أن يقوم الأشخاص الخاضعون لأمر التجميد من الوصول إلى أموالهم للحصول على النفقات الضرورية.

و. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة.

<u>التوصية الثانية: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً)</u>

١٦٦. عالج السودان أوجه القصور المتعلق بهذه التوصية حيث فرض القانون عقوبات على الأشخاص الطبيعية والاعتبارية لنص المادة ٤١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م، وامتداد المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، وخضوع الأشخاص الاعتبارية لعقوبات إدارية في حال الإخلال بمتطلبات القانون.

<u>التوصية السادسة: درجة الالتزام (غير ملتزم)</u>

١٦٧. عالج السودان بشكل كبير أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث تم تعديل تعريف الأشخاص ذوي النفوذ السياسي في القانون، بحسب تعريف مجموعة العمل المالي، وبما يشمل الأشخاص المحليين أيضاً، كما تم مطالبة جميع المؤسسات المالية بوضع نظام لإدارة المخاطر التي من شأنها أن تحدد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي هو شخص سياسي ممثل للمخاطر، وتحديد عدد من الإجراءات التي تطالب بها المؤسسات المالية، من حيث الحصول على موافقة الإدارةالعليا بالمؤسسة قبل إقامة علاقة عمل، حيث ألزمت المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية وفقاً للمادة ٦ الفقرة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م على وضع نظام لإدارة المخاطر من شأنه تحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي هو شخص ذو نفوذ، بحيث إذا كان الشخص ذو النفوذ أجنبياً فعليها الحصول على موافقة الإدارة العليا بالمؤسسة قبل إقامة علاقة عمل مع هذا الشخص أو الاستمرار فيها، واتخاذ إجراءات وتدابير مناسبة لتحديد مصدر الثروة وأموال هذا الشخص، بالإضافة إلى إجراء رقابة مستمرة معززة لعلاقة العمل. وتنطبق هذه الالتزامات على الشخص ذو النفوذ محلياً أو شخص يشغل وظيفة بارزة في منظمة دولية وكان من ذوي المخاطر العالية، كما تنطبق على أفراد عوائل المقربين للأشخاص ذوي النفوذ والأشخاص المقربين منهم.

١٦٨. كما أشار الفصل الخامس من لائحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، ولائحة هيئة الرقابة على التأمين لسنة ٢٠١٥م إلى حالات توجب إجراءات خاصة عند التعامل مع الأشخاص ذوي النفوذ، فبالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة الواردة في المادة (٨) من هاتين اللائحتين، فإنه يجب على الشركة اتخاذ إجراءات خاصة في التعامل مع الأشخاص ذوي النفوذ ووضع نظام مناسب لإدارة المخاطر من شأنه تحديد ما إذا

كان العميل أو المستفيد الحقيقي هو شخص ذو نفوذ، على أن يتضمن كحد أدنى عدد من الإجراءات تشمل طلب تصريح من العميل و المستفيد الحقيقي يتضمن معلومات ذات صلة، والتدقيق في المعلومات المتوافرة عن العميل والمستفيد الحقيقي والبحث في البيانات الإلكترونية التجارية للأشخاص ذوى النفوذ في حال توفرها. وفي حال تبين بأن العميل أو المستفيد الحقيقي شخص ذو نفوذ فعلى الشركة الحصول على موافقة الإدارة العليا بالشركة قبل إقامة علاقة عمل مع هذا الشخص أو الاستمرار فيها، واتخاذ إجراءات مناسبة لتحديد مصدر ثروة وأموال العميل، بالإضافة إلى إجراء رقابة مستمرة معززة لعلاقة العمل لتبيان ما إذا كانت المعاملات تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة، في حال ما إذا كان أجنبياً يشغل/شغل وظيفة عامة بارزة في دولة أجنبية. أما إذا كان الشخص ذو النفوذ محلياً أو شخص شغل أو يشغل وظيفة بارزة في السودان أو في منظمة دولية وكان من ذوي المخاطر المرتفعة، فتطبق عليه الإجراءات المنصوص عليها والتي تشمل طلب تصريح من العميل والمستفيد الحقيقي يتضمن معلومات ذات صلة. هذا وتطبق الإجراءات الخاصة بالأشخاص ذوي النفوذ نفسها على الأشخاص المقربون وأفراد الأسرة.

التوصية السابعة: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً)

١٦٩. عالج السودان أوجه القصور فيما يتعلق بهذه التوصية، حيث نص منشور البنك المركزي على إلزام المصارف وشركات الصرافة وشركات التحويل بتقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسة المراسلة الأصلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من أنها كافية وفعالة، والتعرف على ما إذا كانت المؤسسة المراسلة أو أياً من أعضاء مجلس إدارتها أو مالكي الحصة المسيطرة بها قد خضع أي منهم لتحقيق حول غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي إجراء رقابي في هذا الشأن. كما نص على إلزام تلك المؤسسات بأن يتم توثيق مسئوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل مؤسسة فيما يتعلق بعلاقات المراسلة المصرفية.

١٧٠. وقد نص البند الرابع من منشور بنك السودان المركزي رقم ٢٠١٤/٨م يجب على المؤسسة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة عند إنشاء علاقة مراسلة مصرفية مع المؤسسات المجيبة، والتي تشمل جمع معلومات كافية عن المؤسسة المجيبة لفهم طبيعة نشاطها بصورة كاملة، وأن تقوم، من خلال المعلومات المتاحة علناً أو التي جرى تقديمها عند الطلب، بتحديد سمعة المؤسسة المجيبة ومستوى الرقابة الذي تخضع له، بما في ذلك ما إذا كانت المؤسسة المجيبة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو مالكي الحصة المسيطرة فيها قد خضع أي منهم لتحقيق يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو أي إجراء رقابي في هذا الشأن.

التوصية الثامنة: درجة الالتزام (غير ملتزم)

١٧١. عالج السودان أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال إلزام المؤسسات المالية بتقييم المخاطر المعرضة لها في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك مخاطر المنتجات المستحدثة، والتكنولوجيا، وتضمن المنشور الصادر عن البنك المركزي إلزام المؤسسات الخاضعة له باتخاذ تدابير لإدارة المخاطر والحد منها. كما تضمنت اللائحة الصادرة من قبل هيئة الرقابة على التأمين إلزام المؤسسات الخاضعة لها باتخاذ تدابير لإدارة المخاطر والحد منها.

١٧٢. وقد نصت الفقرة ٤٧ من منشور بنك السودان المركزي رقم ٨ لعام ٢٠١٤م، والفقرة ٣٣ في كل من لائحة هيئة الرقابة على التأمين لسنة ٢٠١٥م ولائحة سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٥م بوجوب تحديد وتقييم واتخاذ المؤسسات المعنية بهذه المنشورات واللوائح بالإجراءات مناسبة لإدارة والحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ نتيجة لتطوير منتجات وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، أو استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقا.

التوصية التاسعة: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً)

١٧٣. عالج السودان أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث تناولت الفقرة ١٠ من لائحة سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٥م ولائحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للشركات العاملة في مجال التأمين لعام ٢٠١٥م، إلزام المؤسسات التي تعتمد على أطراف ثالثة في القيام بعملية العناية الواجبة بالحصول فوراً على المعلومات الضرورية المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة، واتخاذ الإجراءات الضرورة للتحقق من أن نسخ البيانات والوثائق الهامة المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة متوفرة دائماً عند الطلب، والاحتفاظ بها من قبل تلك الجهات لمدة خمس سنوات حسب ما تتطلبه اللائحة، وبقاء المسئولية النهائية على المؤسسات التي تعتمد على أطراف ثالثة في التحقق من بيانات العميل وإثبات صحتها، وضرورة أن تكون الأطراف الثالثة خاضعة للرقابة والتنظيم فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما تضمنت اللائحة الخاصة بشركات التأمين إلزام الشركات بالحصول على المعلومات اللازمة المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة، والتأكد من أن بيانات التعرف على الهوية وصورها وغيرها من الوثائق ذات الصلة متوفرة دائماً لدى الطرف الثالث، ويتم الاحتفاظ بها بحسب المدة المحددة قانوناً، كما تم إلزام الشركات بالتأكد من خضوع الأطراف الثالثة للرقابة والتنظيم وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، وخاصة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من تطبيق الدول التي يتواجد بها الأطراف الثالثة لتوصيات مجموعة العمل المالي بدرجة كافية.

التوصية الحادية عشرة: درجة الالتزام (غير ملتزم) والتوصية والواحد والعشرون: درجة الالتزام (غير ملتزم)

١٧٤. عالج السودان أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث تضمن منشور البنك المركزي ولائحة سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٥م ولائحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للشركات العاملة في مجال التأمين لعام ٢٠١٥م، على إلزام المؤسسات المالية بإيلاء عناية خاصة تجاه العمليات غير الاعتيادية، والتحري عن خلفية تلك العمليات وتدوين نتائج ذلك كتابياً وإتاحتها للسلطات ومدققي الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل. كما تضمنت اللوائح الصادرة من قبل الجهات الرقابية إلزام المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات عناية خاصة مشددة على العمليات التي تتم مع الأشخاص من أو في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف، وتدوين نتائج ذلك كتابياً، واتخاذ تدابير مضادة مناسبة على الدول التي تستمر في عدم تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي من خلال الحد من التعاملات معهم والنظر في إنهاء علاقة العمل. كما قام السودان بوضع تدابير وإجراءات فعالة لضمان توعية المؤسسات المالية بخصوص المسائل المتعلقة بضعف نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول أخرى.

التوصية الثانية عشرة: درجة الالتزام (غير ملتزم)

١٧٥. عالج السودان أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال إلزام المؤسسات غير المالية (تجار العقارات، تجار المعادن أو الأحجار الثمينة، نشاط المحاماة والمحاسبة، خدمات تأسيس الشركات وإدارتها، وأي نشاط آخر يقرره وزير المالية) باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه عملائهم، والتعرف عليهم والتحقق منها، وتقييم المخاطر التي يتعرضون لها، وتوفير السجلات والمعلومات للسلطات المختصة، وتوفير جهات إشراف ورقابة على بعض من تلك المؤسسات غير المالية (تجار العقارات– تجار المعادن أو الأحجار الثمينة).

١٧٦. وقد أصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني القرار رقم ٢٠١٤/٨٠م بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣١م بتحديد وزارات المالية والقوى العاملة وحماية المستهلك والإدارة العامة للتجارة بالولايات كجهة رقابة وإشراف على تجارة العقارات وتجارة المعادن والأحجار الثمينة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أضافة للجهات السابقة المحددة بالقرار أعلاه استناداً للمادتين (٥ و٦) للقانون والقرارين السابقين أصبحت هنالك جهات رقابية محددة على االمؤسسات غير المالية، وبالتالي أصبحت لها صلاحيات جهات الرقابة والإشراف المنصوص عليها في القانون بما فيها إصدار اللوائح والضوابط المنظمة لعملها في هذا المجال.

١٧٧. من جهة أخرى، أصدرت وزارة المالية والقوى العاملة وشئون المستهلك في ٢٣ سبتمبر ٢٠١٥م منشوراً يحوي ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجاء في المنشور عدد من البنود توجب العناية الواجبة تجاه العملاء وإجراءات تحديد الهوية والتحقق منها للأشخاص الطبيعيين، وإجراءات تحديد الهوية والتحقق منها للأشخاص الاعتباريين، بالإضافة إلى الأشخاص ذوي النفوذ، ومتطلبات الاحتفاظ بالسجلات والمستندات.

التوصية الخامسة عشرة: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً)

١٧٨. عالج السودان أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصيات، حيث تضمن القانون إلزام المؤسسات المالية بوضع النظم الداخلية التي تتضمن سياسات داخلية وإجراءات ونظم مراقبة والالتزام والتعيين والتدريب والتدقيق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة بما يتفق مع نشاط كل منها ودرجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتضمن المنشور الصادر من البنك المركزي تفاصيل النظم الداخلية المطلوب من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي تضمينها في النظم الداخلية. بالإضافة إلى نص الفصل الثامن من لائحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للشركات العاملة في مجال التأمين لسنة ٢٠١٥م في الفقرة ٤٤ والتي أوجبت شركات التأمين على أن يتضمن النظام الداخلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيها – كحد أدنى– الاحتفاظ بالمستندات والسجلات وإبقاءها محدثة.

التوصية السادسة عشرة: درجة الالتزام (غير ملتزم)

١٧٩. عالج السودان عدد من أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال إلزام المؤسسات غير المالية بإبلاغ الوحدة عند الاشتباه في أو توفر أسباب معقولة للاشتباه في المتحصلات أو المعاملات أو الشروع في عمليات غسل الأموال أو

تمويل الإرهاب، ووضع النظم الداخلية بما يتضمن السياسات الداخلية ونظم المراقبة والتعيين والتدريب. ويضع القانون الحالي بعض الالتزامات على المؤسسات المالية (تجار العقارات، تجار المعادن والأحجار الثمينة، ونشاط المحاماة، خدمات تأسيس الشركات وإدارتها) إلا أن الجهات المشرفة على تلك القطاعات لم تصدر أية تعليمات تتضمن تفاصيل تلك المتطلبات والالتزامات الواقعة على تلك الشركات، بما في ذلك التعامل مع علاقات العمل والعمليات التي تتم مع أشخاص من الدول أو في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بدرجة كافية.

التوصية السابعة عشرة: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً)

١٨٠. عالج السودان أوجه القصور المتعلقة بوضع إطار مناسب من العقوبات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م، والتي يمكن تطبيقها على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية حسبما هو وارد في نص المواد ٣٨ و ٤١ من القانون، من خلال منح جهات الرقابة والإشراف صلاحية فرض عقوبات إدارية على أي من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية أو أي من أعضاء مجلس الإدارةأو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها في حالة مخالفتهم للأحكام الواردة في القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو القرارات الوزارية أو المنشورات أو التعليمات، وتشمل نطاق واسع من العقوبات التي يمكن فرضها تتراوح ما بين الإنذار الكتابي إلى سحب الترخيص.

١٨١. كما أشارت المادة ٥٦ من لائحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للشركات العاملة في مجال التأمين وذلك استناداً إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م، إلى إمكانية هيئة الإشراف على قطاع التأمين فرض جزاءات مالية على شركات التأمين عند مخالفتها لأحكام النصوص أعلاه بغرامة لا تقل عن ٤٠ ألف جنيه عند مخالفة أي من أحكام مواد الفصل الثالث والسادس والسابع، وغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف جنيه عند مخالفة أي من أحكام مواد باقي الفصول، وغرامة مضاعفة عند تكرار المخالفة بما لا يتعدى ٥٠٠ ألف جنيه عن كل مخالفة.

التوصية التاسعة عشرة: درجة الالتزام (غير ملتزم)

١٨٢. أصدرت وحدة التحريات المالية القرار الإداري بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٠ بتشكيل لجنة للنظر في فرض نظام إبلاغ على المؤسسات المالية بشأن جميع العمليات النقدية التي تفوق قيمتها حداً معيناً إلى هيئة مركزية وطنية لديها قاعدة بيانات إلكترونية. وتتمثل مهام اللجنة بالنظر في جدوى وفائدة وجود نظام تقوم من خلاله المؤسسات المالية بالإخطار عن كافة العمليات المالية التي تتجاوز حداً معيناً ثابتاً لهيئة وطنية مركزية لديها قاعدة بيانات إلكترونية، إلى جانب الاطلاع على تجارب الدول فيما يلي استيفاء معايير التوصية التاسعة عشر، ودراسة اللوائح والمنشورات الصادرة من جهات الرقابة والإشراف فيما يلي معايير هذه التوصية. بالإضافة إلى وضع اللجنة للخلاصة التي تراها مناسبه حول جدوى تطبيق النظام أعلاه أو عدم جدواه مستندة على المبررات المنطقية والمعقولة في رأيها.

١٨٣. وقد أفادت السلطات اجتماع اللجنة عدة اجتماعات وعقدها لعدة لقاءات مع جهات الرقابة والإشراف، إضافة إلى اطلاعها على تجارب بعض الدول، حيث قررت أنه ليس هنالك جدوى في فرض نظام للإبلاغ على المؤسسات المالية بشأن جميع العمليات النقدية التي تفوق قيمتها حداً معيناً إلى هيئة مركزية.

التوصية العشرون: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً)

١٨٤. عالج السودان بعض أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، بعدد من الإجراءات في سبيل التقليل من التعامل بالنقد، من خلال إصدار البنك المركزي منشورات خاصة بتنظيم عمليات نظم الدفع الالكتروني والسماح للوكلاء بالعمل في مجال تقديم خدمات المحفظة الالكترونية، ومنشور آخر متعلق بضوابط إدارة الحسابات المصرفية، ومنح الأفراد بطاقات الصراف الآلي وتبسيط إجراءات فتح الحسابات المصرفية.

١٨٥. وقد أفادت السلطات مواصلة اللجنة الوطنية التي شكلها السيد رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب اجتماعاتها القطاعية، وفي هذا الإطار ستعرض السلطات السودانية على بعثة صندوق النقد الدولي في دعمها الفني للسودان أن يتركز هذا الدعم في الفترة المقبلة على موضوع التقييم الوطني للمخاطر.

التوصية الثانية والعشرون: درجة الالتزام (غير ملتزم)

١٨٦. عالج السودان أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال إلزام فروع المؤسسات المالية والشركات التابعة لها خارج السودان والتي تمتلك حصة أغلبية فيها، بتنفيذ المتطلبات الواردة على المؤسسات المالية في القانون، وذلك في حدود ما تجيزه القوانين واللوائح السارية في الدولة التي يوجد في الشركة أو الفرع، وإبلاغ جهة الرقابة والإشراف في حال ما إذا كانت القوانين لتلك الدولة تحظر ذلك، كما تم إلزام المؤسسات المالية بتطبيق المتطلبات الواردة في القانون على مستوى المجموعة المالية، ومن ضمنها سياسة وإجراءات تبادل المعلومات ضمن المجموعة المالية.

التوصية الرابعة والعشرون: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً)

١٨٧. حدد السودان المؤسسات غير المالية المخاطبة بأحكام القانون (تجارة العقارات– تجارة المعادن أو الأحجار الثمينة– نشاط المحاماة والمحاسبة خدمات تأسيس الشركات – أي أنشطة أخرى يصدر فيها قرار من وزير المالية)، وتنفيذاً لمتطلبات القانون (المادة ٣)، فقد أصدر وزير المالية القرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٤م والقاضي بإضافة جهات رقابة وإشراف للمؤسسات غير المالية وأن تكون وزارة المالية وشئون المستهلك هي الجهة الرقابية وذلك إستناداً علي نص المادة ٤٤ مقروءة مع المادة ٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م. كما أصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني القرار رقم ٣٤ بإضافة جهات رقابة واشراف للمؤسسات غير المالية.

١٨٨. إلى جانب ذلك، إصدار وزارة المالية وشؤون المستهلك الضوابط التنظيمية والرقابية للمؤسسات غير المالية في ٢٣ سبتمبر ٢٠١٥م، باعتبارها ضوابط ملزمة فيما يتعلق بتنفيذ متطلبات القانون. من جانب آخر، أصدرت وحدة المعلومات عدد من الإرشادات الخاصة بقطاع العقارات والمحاسبين والمراجعين القانونيين والمحامين وتجار الذهب والأحجار الثمينة، حيث ركزت بمضمونها على المتطلبات الواقعة على عاتق تلك المؤسسات بواجب الإبلاغ وأساليب واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل قطاع من القطاعات المذكورة.

التوصية الخامسة والعشرون: درجة الالتزام (غير ملتزم)

١٨٩. عالج السودان أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث قامت وحدة التحريات المالية بإصدار وتعميم إرشادات لعدد من المؤسسات المالية وغير المالية، وإرشادات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات التأمين، كما أصدر سوق الخرطوم للأوراق المالية الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للشركات الخاضعة له. وألزم القانون وحدة المعلومات المالية بتوفير تغذية عكسية عن معالجة الإخطار، وذلك وفقاً للضوابط الواردة في اللوائح التي تصدرها، ويتضمن دليل إجراءات عمل وحدة المعلومات المالية قسم خاص للتعامل مع الإفادات المقدمة للمؤسسات المبلغة، حيث يقوم قسم المعلومات والتحليل وقسم التعاون المحلي والدولي بتقديم تلك الإفادات للمؤسسات المبلغة.

التوصية السابعة والعشرون: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً) والتوصية الثامنة والعشرون: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً)

١٩٠. عالج السودان غالب أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال إنشاء نيابة خاصة للتحقيق في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال قرار وزير العدل، كما تم عقد عدد من ورش العمل الخاصة بتدريب مسئولي النيابة والشرطة الجنائية، وتوضيح الارتباط في التحقيقات الجنائية بين الجرائم الأصلية وجريمة غسل الأموال.

التوصية التاسعة والعشرون: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً)

١٩١. عالج السودان بشكل كبير أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال النص على صلاحية الجهات الرقابية في الرقابة على أنشطة المؤسسات المالية والتأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وصلاحيتها في تطوير إجراءات التفتيش ووسائل ومعايير متابعة التزام المؤسسات المالية بالمتطلبات، والتحقق من وفاء تلك المؤسسات بالمتطلبات المفروضة على المؤسسات المالية، واستخدام كافة الوسائل الرقابية الإشرافية في سبيل ذلك، بالإضافة إلى سلطة فرض العقوبات على المؤسسات المالية ومديريها وإدارتها العليا في حالة عدم الالتزام أو التنفيذ غير الصحيح لمتطلبات القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه.

التوصية الثلاثون: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً)

١٩٢. أفادت السلطات إنشاء الجهات التالية أقساماً متخصصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتشمل هيئة الجمارك، المباحث والتحقيقات الجنائية، سوق الخرطوم للأوراق المالية، هيئة الرقابة على التأمين، الأمن الاقتصادي، وزارة الاستثمار، ديوان الضرائب. كما أنشأت كافة المؤسسات المالية وغير المالية إدارات معنية بمتابعة الالتزام وتلقت هذه الإدارات تدريباً مكثفاً في هذا المجال وتم دعمها بموظفين من ذوي الخبرة. وقد أفادت السلطات أن الهدف من إنشاء هذه الأقسام المتخصصة هو إحكام عمليات التنسيق بين تلك الجهات وبين وحدة المعلومات المالية من جهة وبينها واللجنة الوطنية من جهة أخرى.

التوصية الواحدة والثلاثون: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً)

١٩٣. عالج السودان أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال النص على اختصاص اللجنة الوطنية بوضع السياسة العامة والخطط والبرامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع الاستراتيجية الوطنية لذلك، وإيجاد آلية تتسم بالكفاءة للتعاون والتنسيق على المستوى الوطني بين السلطات المختصة لوضع وتطوير سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومتابعة تنفيذها، والتنسيق مع السلطات المختصة لوضع سياسات عامة وإعداد الإحصائيات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتنسيق مع اللجان الوطنية الأخرى ذات الصلة، وقامت اللجنة بالتعميم على جميع الجهات ذات العلاقة بتوفير الموارد المالية والبشرية، وتشكيل فرق عمل مشتركة بين جهات الرقابة والإشراف للتنسيق والتعاون على مستوى السياسات والمستوى التشغيلي، كما قامت الوحدة بتوقيع عدد من مذكرات التفاهم مع الجهات المختصة تسمح بالتعاون والتنسيق في هذا الجانب.

التوصية الثانية والثلاثون: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً)

١٩٤. قامت السلطات السودانية بتوفير عدد من الإحصائيات المرتبطة بعدد من جوانب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تعطي دلائل على اتجاه السلطات نحو التطبيق الفعال لمتطلبات القانون الذي يعتبر حديث نسبياً، حيث تم توفير بعض البيانات التي تتعلق بعدد الإخطارات الواردة إلى الوحدة وتصنيفها حسب الجهة المبلغة وعدد البلاغات المحالة إلى النيابة العامة بشأن حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقارير عن الإفصاح عن نقل عملة وأدوات قابلة للتداول لحاملها عبر الحدود، وعدد حالات وقيم الممتلكات المصادرة وعدد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، بالإضافة إلى إحصائيات حول قيام الجهات الرقابية بالتفتيش الميداني المرتبطة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأي عقوبات موقعة بهذا الصدد.

١٩٥. وقد أفادت السلطات أنه وفي إطار تنفيذ إجراءت بحق الأشخاص أو الكيانات الواردة على قوائم لجنة عقوبات الأمم المتحدة، كان هنالك تجميد لمبلغ ٤٠,٤٢٨ دولار تعود لشخص طبيعي مدرج على قوائم لجنة عقوبات الأمم المتحدة. وقد أشارت السلطات مسبقاً في هذا التقرير إلى عدم ورود عمليات إبلاغ لحالات اشتباه في قطاعي التأمين والأوراق المالية والمؤسسات غير المالية.

التوصية الثالثة والثلاثون: درجة الالتزام (غير ملتزم)

١٩٦. عالج السودان أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال تعديل نظام الشركات بضرورة وجود آلية تضمن توفر معلومات حول المستفيدين الحقيقين والتحقق منها، حيث أصدر مسجل عام الشركات نموذج إقرار لمؤسسي الشركات يتضمن إقرار بأن المؤسسين هم المستفيدين الحقيقين وذلك وفقاً للمادة ١٥-٢ من قانون الشركات لسنة ٢٠١٥م، والتي تنص إجراءات تأسيس الشركة، من حيث وجوب أن يودع لدى المسجل إقرار قانوني من محامٍ عمل في تأسيس الشركة أو من شخص ذكر اسمه في لائحة التأسيس بصفته عضواً في المجلس أو مديراً أو سكرتيراً للشركة باستيفاء جميع أو أي

من المقتضيات سالفة الذكر، ويجوز للمسجل قبول هذا الإقرار كدليل كافٍ على استيفائها، وأن تحتفظ الشركة في مقرها بسجل لأعضائها، ابتداءً من تاريخ تسجيلها، ويكون هذا السجل معروضاً أثناء ساعات العمل، يمكن الاطلاع عليه من قبل الأعضاء وغير الأعضاء، ويجوز لأي شخص أن يطلب من الشركة صورة من السجل أو جزء من منه.

١٩٧. ومن جانب آخر لا ينص قانون الشركات الحالي على استخدام الأسهم لحاملها في الشركات، وبالتالي يمكن القول بعدم وجود الأسهم لحاملها في السودان.

التوصية السابعة والثلاثون: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً) والتوصية الثامنة والثلاثون: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً) والتوصية التاسعة والثلاثون (ملتزم جزئياً)

١٩٨. عالج السودان أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصيات من خلال النص في القانون على صلاحية وزارة العدل في تبادل طلبات التعاون الدولي مع الجهات الاجنبية النظيرة، فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية وطلبات الإنابة القضائية في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية وجرائم تمويل الإرهاب، وطلبات تتبع وتحديد وحجز الأموال والأدوات وتنفيذ أحكام المصادرة. وتنفيذاً لأحكام القانون أصدر وزير العدل قواعد إجراءات التعاون الدولي، حيث تعد هذه الإجراءات بمثابة إطار قانوني عام لطلبات المساعدة القانونية، بحيث تشمل طلبات المساعدة القانونية أخذ البينة وتنفيذ الإعانات القضائية وتنفيذ أوامر التفتيش والحجز والتجميد، وفحص الأشياء والأماكن، وتقديم المعلومات ومواد الإثبات وتقييم الخبراء، وتقديم نسخ أصلية أو معتمدة من الوثائق، بما في ذلك السجلات المالية والسجلات التجارية والتعرف على عائدات الجريمة وتعقبها، وأي مساعدة أخرى لا تتعارض مع أحكام القوانين السارية، ولا تتضمن تلك القواعد شروط غير معقولة أو تقييدية بصورة لا داعي لها لرفض الطلب، أو رفض الطلب لمجرد أن الجريمة تتعلق أيضاً بمسائل مالية.

التوصية الخاصة السابعة: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً)

١٩٩. عالج السودان أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث أشار منشور البنك المركزي إلى ضرورة التزام المصارف وشركات الصرافة وشركات التحاويل المالية باتخاذ إجراءات من قبيل الاحتفاظ بالبيانات المتعلقة بالمرسل، وإلزام المؤسسات بإنهاء علاقات العمل مع المؤسسات التي لا تلتزم بما ورد في المنشور الصادر من البنك المركزي.

التوصية الخاصة الثامنة: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً)

٢٠٠. أشارت السلطات إلى أن قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة ٢٠٠٦م، هو القانون الذي يحكم قطاع المنظمات غير الهادفة للربح في السودان، حيث ينص على أربعة أنواع مختلفة من المنظمات غير الهادفة للربح، هي المنظمة الطوعية الوطنية، ومنظمة المجتمع المدني، والمنظمة الخيرية، والمنظمة الطوعية الأجنبية. كما أفادت السلطات إصدار عدد من اللوائح مؤخراً باعتبارها تشريعات مساندة لقانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة ٢٠٠٦م، تشمل لائحة تسجيل الشبكات الطوعية لسنة ٢٠١٣م، لائحة تسجيل المنظمات الاجنبية والوطنية لسنة ٢٠١٣م، دليل الإجراءات

الموحد لسنة ٢٠١٥م، موجهات العمل الطوعي والإنساني لعام ٢٠١٥م بالاضافة للإتفاقيات القطرية والفنية بين مفوضية العمل الطوعي والانساني والمنظمات الوطنية والإجنبية.

٢٠١. على الرغم من ذلك، يلاحظ أن أعمال المراجعه التي قامت بها السلطات ما زالت لا تتناول مراجعة ملائمة للقوانين الخاصة بالمنظمات غير الهادفة للربح بغرض منع إستغلال هذا القطاع في تمويل الإرهاب، وأنه على الرغم من إمتلاك مفوضية العمل الطوعي والإنساني – بإعتبارها سلطة التسجيل – معلومات عن التطور العام للقطاع الخيري وحجمه، إلا أنه ليس هناك ما يفيد لاستخدام السلطات كافة مصادر المعلومات المتاحة لإجراء المراجعات المحلية، أو لتكون لها صلاحية الحصول على المعلومات في وقت مناسب، حول أنشطة قطاعاتها غير الهادفة وحجمها وخصائصها الأخرى ذات الصلة، بغرض تحديد خصائص وأنواع المنظمات غير الهادفة للربح المعرضة للاستغلال بهدف تمويل الإرهاب من خلال أنشطتها أو خصائصها، وبالتالي لا تقوم بعمليات إعادة تقييم دورية من خلال مراجعة المعلومات المستجدة حول نقاط الضعف المحتملة في القطاع والتي يمكن استغلالها لأنشطة إرهابية.

٢٠٢. قدمت السلطات إحصائية بعدد حالات التفتيش والزيارات الميدانية ونتائجها خاصة عند اكتشاف عدم/ ضعف الإلتزام من المنظمات الغير هادفة للربح، كما يلي:

جدول (٢٧): إحصائية بالتفتيش على المنظمات غير الهادفة للربح العاملة في السودان

البند	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
العدد الكلي للمنظمات في السودان	١٢٦	٩١	٩١	٨٣
الجولات التفتيشية	٦٨	٤٣	٥٠	٢٨
عدد المخالفات	٣٨	٣٢	١٩	١٧
العقوبات	لفت نظر لعدد (٢٨) منظمات، وإنذار عدد (١٠) منظمات	لفت نظر عدد (٢٢) من المنظمات، وإنذار عدد (٨) من المنظمات، وحرمان شخص من ممارسة النشاط، وتجميد نشاط منظمة واحدة	لفت نظر عدد (٦) منظمات، وإنذار عدد (٨) منظمات، وحل مجلس إدارة عدد (٥) منظمات	لفت نظر عدد (٢) منظمة، وإنذار عدد (١٥) منظمة

<u>التوصية الخاصة التاسعة: درجة الالتزام (غير ملتزم)</u>

٢٠٣. عالج السودان أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال نظام الإفصاح الوارد في القانون الحالي، من حيث إلزام الأشخاص بالإفصاح عن العملات والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي بحوزتهم، أو يشرعون في نقلها مادياً

عبر الحدود، وحددت اللائحة الصادرة من قبل رئيس هيئة الجمارك مبلغ (١٠,٠٠٠) يورو أو ما يعادلها من العملات الأخرى كحد للإفصاح عن العملات، وحظر شحن الأموال أو نقلها عن طريق الشحن الجوي أو عبر الحدود البرية إلا من قبل الأشخاص المرخص لهم وفق نظام بنك السودان المركزي وفق لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، وشمول نظام الإفصاح للأموال والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها المنقولة في الحاويات أو عبر البريد، وسلطة الجمارك في طلب معلومات إضافية تتعلق بمصدر العملات أو الأدوات المالية، والغرض من استخدامها في حالة الإفصاح الكاذب، والاحتفاظ بالبيانات والمعلومات التي تحصلت عليها سلطة الجمارك، كما ينص القانون على قيام ضباط الجمارك في حالة الاشتباه في ماهية العملات أو الأدوات المالية أو أنها متحصلات أو متعلقة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو إذا كان الإفصاح كاذباً أو عند الامتناع عن تقديم المعلومات المطلوبة أن يقوم بحجز العملات أو الأدوات المالية وإحالة المعلومات المتعلقة بتلك الحالات إلى الوحدة، والتقرير بشأنها خلال مدة أسبوع، وتجدر الإشارة إلى اللائحة الصادرة من قبل رئيس هيئة الجمارك نصت على إحالة الموضوع إلى النيابة المختصة في حال إقرار رئيس الهيئة ذلك، بالإضافة إلى قيام فرع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هيئة الجمارك بإرسال معلومات الإفصاح إلى وحدة المعلومات المالية. ويعاقب القانون الحالي المخالفين لأحكام نظام الإفصاح بغرامة تسوي ضعف المبلغ موضوع الإفصاح.

٢٠٤. وفيما يلي إحصائية تحدد حجم الإفصاحات في مطار الخرطوم الدولي للفترة من يوليو ٢٠١٤م حتى فبراير ٢٠١٥م، وأخرى متعلقة بحجم العملات التي تم ضبطها (إفصاحات كاذبة – تهريب – عدم إفصاح):

جدول (٢٨): إحصائية بالإفصاحات

مطار الخرطوم الدولي						
الشهر	**الصالات**	**عدد الإفصاحات الكلي**	**عدد الإفصاحات المشتبه بها**	**العدد الكلي للإفصاحات**	**نسبة الإفصاحات المشتبه بها**	
يوليو ٢٠١٤	صالة الوصول	١١		١٣	٠%	٧,٦٩%
	صالة المغادرة	١	١		٧,٦٩%	
اغسطس ٢٠١٤	صالة الوصول	٥		٦	٠%	٠%
	صالة المغادرة	١			٠%	
سبتمبر ٢٠١٤	صالة الوصول	١٧	٢	٢٨	٧,١٤%	٧,١٤%
	صالة المغادرة	٩			٠%	
اكتوبر ٢٠١٤	صالة الوصول	١١	١	١٨	٥,٥٦%	٢٧,٧٨%
	صالة المغادرة	٢	٤		٢٢,٢٢%	
نوفمبر ٢٠١٤	صالة الوصول	٢١		٣٢	٠%	١٢,٥%
	صالة المغادرة	٧	٤		١٢,٥%	
ديسمبر ٢٠١٤	صالة الوصول	١٢		٢٤	٠%	١٦,٦٧%
	صالة المغادرة	٨	٤		١٦,٦٧%	
يناير ٢٠١٥	صالة الوصول	١٣		٢٢	٠%	٢٢,٧٣%
	صالة المغادرة	٤	٥		٢٢,٧٣%	

فبراير ٢٠١٥	صالة الوصول	١٨		٢٦	%٠	%٧,٦٩
	صالة المغادرة	٦	٢		%٧,٦٩	
جمارك بورتسودان/ ميناء عثمان دقنة (سواكن)						
فبراير ٢٠١٥	صالة الوصول	١٠		١٠	%٠	%٠
	صالة المغادرة				%٠	
شمال دارفور – غرب دارفور – جنوب دارفور – وادي حلفا – القضارف – كسلا – دنقلا – النيل الازرق – النيل الابيض - سنار						
٢٠١٤- ٢٠١٥	الوصول	٠	٠	٠	%٠	%٠
	المغادرة	٠	٠	٠	%٠	%٠

جدول (٢٩): إحصائية بحجم العملات التي تم ضبطها (إفصاحات كاذبة – تهريب – عدم إفصاح)

مطار الخرطوم الدولي							
الشهر	**الصالات**	**الدولار الأمريكي**	**الريال السعودي**	**الدرهم الإماراتي**	**اليورو**	**الجنيه الإسترليني**	**الريال القطري**
يوليو ٢٠١٤	صالة الوصول		١٠٧٠٠٠				
	صالة المغادرة						
أغسطس ٢٠١٤	صالة الوصول						
	صالة المغادرة						
سبتمبر ٢٠١٤	صالة الوصول	١٩٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠				
	صالة المغادرة						
أكتوبر ٢٠١٤	صالة الوصول	١٨٦٤٠٠					
	صالة المغادرة	١٥٢٠٠٠	٩٩٧٢٠٠	٦٧٢٥٠			٣٧٥٠٠
نوفمبر ٢٠١٤	صالة الوصول						
	صالة المغادرة		١٤٧٩٧٠٠		١٩٥٠٠٠		
ديسمبر ٢٠١٤	صالة الوصول						
	صالة المغادرة		٨٤٧٠٠٠	٢٧١٩٠			٩٨٦٠
يناير ٢٠١٥	صالة الوصول						
	صالة المغادرة	٣٨٢٤٠٠	٨٠٠٠٠٠	٥٣٠٠٠			
فبراير ٢٠١٥	صالة الوصول						
	صالة المغادرة		٤٣٨٠٠٠				

٢٠٥. وقد أفادت السلطات إلى أنه في عام ٢٠١٤م تم إحالة ١٤ حالة إلى وحدة المعلومات المالية وتم الفصل فيها كالتالي:

أ) (١٣ حالة) تم إسقاطها لعدم وجود شبهة غسل أموال وتمويل إرهاب.

ب) حالة واحدة تم إحالتها للنيابة المختصة بلغت قيمتها ٣٣٠٠٠ ريال سعودي و ٣١٠٠٠ ريال قطري و٦٤٥٠٠ درهم إماراتي.

٢٠٦. أما في عام ٢٠١٥م تم إحالة ٨ حالات إلى وحدة المعلومات المالية وتم الفصل فيها كالتالي:

أ) (٤ حالات) تم إسقاطها لعدم وجود شبة غسل أموال وتمويل إرهاب.

ب) (٤ حالات) تم إحالتها للنيابة المختصة للتحري بشأنها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطنى

تشـــــريع

دورة الإنعقاد التاسع

قانون مكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطنى ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتى نصه : .

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
إسم القانون بدء العمل به

١ - يسمى هذا القانون " قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤ " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

إلغاء وإستثناء

٢ - يلغى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٠ ، على أن تظل جميع اللّوائح والإجراءات والقرارات الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون .

تفسيـــــر

٣ - فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : .

" الأدوات " يقصد بها كافة الوسائل والمعدات بمختلف أنواعها التى أستخدمت أو كان يقصد إستخدامها بأى شكل ، كلياً أو جزئياً ، فى إرتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية ،

" الأدوات المالية القابلة يقصد بها الأدوات النقدية فى صورة وثيقة لحاملهـــــا

" الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها "	يقصد بها الأدوات النقدية فى صورة وثيقة لحاملها وتشمل الشيكات السياحية والأدوات القابلة للتداول والشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع التى تكون صادرة لحاملها أو مظهرة له بدون قيود أو صادرة لمستفيد وهمى ، أو فى شكل ينتقل الحق فيها عند التسليم ، والأدوات غير المكتملة التى تشمل الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع الموقعة دون ذكر إسم المستفيد ،
" الإرهابي "	يقصد به أي شخص طبيعي :-
	(أ) يرتكب أو يحاول إرتكاب أعمال إرهابية بأية وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته ، أو
	(ب) يساهم كشريك فى أعمال إرهابية ، أو
	(ج) ينظم أو يأمر أشخاصاً آخرين بإرتكاب أعمال إرهابية ، أو
	(د) يساهم في إرتكاب أعمال إرهابية من قبل مجموعة أشخاص، بهدف توسيع العمل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في إرتكاب عمل إرهابي ،
"الأشخاص ذوى النفوذ"	يقصد بهم الأشخاص الذين أوكلت اليهم أو سبق أن أوكلت إليهم : ـــــــ
	(أ) مهام عامة بارزه محلياً أو فى دولة أجنبية كرؤساء الدول أو الحكومات و السياسيين رفيعى المستوى والمسئولين الحكوميين رفيعي المستوى و المسئولين القضائيين و العسكريين رفيعي المستوى و كبار الموظفين التنفيذيين فى الشركات المملوكة للدولة ومسئولي الاحزاب السياسية الهامة ،
	(ب) مهام بارزة من قبل منظمة دولية وهم أعضاء الإدارة العليا أى المديرين و نوابهم و أعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التي تعادلها ،

" الأموال "	يقصد بها الأصول المالية وغير المالية ، وكافة أنواع الممتلكات ، سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، أياً كانت كيفية الحصول عليها ، والوثائق والمستندات القانونية أياً كان شكلها ، بما فيها الإلكترونى أو الرقمى التى تثبت حقاً أو منفعة فى هذه الأصول وتشمل الإئتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الإعتماد ، وأى فوائد أو أرباح أو دخول أخرى ناتجة عن هذه الأموال أو الأصول الأخرى ،
" البنك المركزى "	يقصد به بنك السودان المركزى ،
"البنك الصوري"	يقصد به البنك الذي ليس له وجود مادي في الدولة التي تأسس فيها وحصل على ترخيص منها والذي لا يتبع لأي مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة المصرفية الموحدة والفعالة ،
" التجميد "	يقصد به التحفظ مؤقتاً على الأموال والأدوات وحظر نقلها أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها إستناداً إلى أمر صادر من المدعى العام أو قرار قضائى ، أو من الوحدة مع جواز ترك ادارتها للمؤسسة المالية أو الجهة التي كانت تديرها قبل صدور قرار التجميد ،
" التحويل الإلكتروني "	يقصد به أى معاملة مالية تجرى نيابة عن المنشئ من خلال مؤسسة مالية بوسائل إلكترونية بهدف إتاحة مبلغ من المال لشخص مستفيد فى مؤسسة مالية أخرى دون إعتبار لما إذا كان المنشئ والمستفيد هما نفس الشخص ،
" الجريمة الأصلية "	يقصد بها كل فعل يشكل جريمة بموجب أى قانون سارى فى السودان وأى فعل يرتكب خارج السودان إذا كان يشكل جريمة وفقاً لقوانين البلد الذى أرتكب فيه ويشكل جريمة أيضاً فى السودان ،
" جهات الرقابة والإشراف "	يقصد بها :-

(أ) البنك المركزى ،

(ب) سوق الخرطوم للأوراق المالية ،

(ج) الهيئة العامة للرقابة على التأمين ،

(د) أى جهة أخرى يصدر الوزير قراراً بإختصاصها كجهة رقابة وإشراف على أي من أنشطة المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية ،

" الحجز " يقصد به التحفظ علي الأموال والأدوات مؤقتاً بناءً على قرار تصدره النيابة العامة أو قرار قضائى أو سلطات الجمارك ، وتتولى ادارتها السلطة التي أصدرت قرار الحجز ،

" السلطة المختصة " يقصد بها سلطات تنفيذ القانون وكافة السلطات الإدارية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب ، والنيابة العامة والأمن الوطني والوحدة وجهات الرقابة والإشراف ،

" شخص " يقصد به أى شخص طبيعى أو إعتباري ، أو كيان قانوني ،

" علاقة العمل " يقصد بها العلاقة التي تنشأ بين المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية وعميلها والتي تتصل بالأنشطة أو الخدمات التي تقدمها له متى توقعت المؤسسة المعنية أن تمتد العلاقة لفترة من الزمن ،

" العمل الإرهابى " يقصد به أى من الأعمال الآتية :-

(أ) العمل الذى يشكل جريمة فى نطاق وحسب التعريف الوارد فى أى من المعاهدات والإتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب التى يصادق عليها السودان ،

(ب) أي عمل يتم بهدف التسبب فى موت شخص مدني أو أى شخص آخر ، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك فى أعمال عدائية فى حالة نشوب نزاع مسلح ، أو

عندما يكون غرض هذا العمل ، بحكم طبيعته أو فى سياقه ، موجهاً لترويع السكان ، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأى عمل أو الإمتناع عن القيام به ،

(ج) أى عمل يعتبر عملاً إرهابياً بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001 ،

" العميل " يقصد به كل شخص يقوم أو يشرع فى القيام ، مع إحدى المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية ، بأى من الأعمال الآتية :-

(أ) ترتيب أو فتح أو تنفيذ معاملة أو علاقة عمل أو فتح حساب له ،

(ب) المشاركة فى التوقيع على معاملة أو علاقة عمل أو حساب ،

(ج) تخصيص أو تحويل حساب له أو حقوق أو إلتزامات بموجب معاملة ما ،

(د) التصريح له بإجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو حساب ،

" العميل العابر " يقصد به العميل الذى لا تربطه علاقة عمل مستمرة مع المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية ،

" الإفصاح الكاذب " يقصد به إعطاء معلومات خاطئة عن قيمة العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها التى يجرى نقلها مادياً عبر الحدود أو إعطاء معلومات خاطئة أخرى ذات صلة تكون مطلوبة فى الإفصاح أو بأي طريقة أخرى من جانب سلطات الجمارك، ويشمل ذلك عدم تقديم الإفصاح كما هو مطلوب ،

"الكيان القانوني" يقصد به العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية إعتبارية ، كالصناديق الإستئمانية ،

" اللَّجنة الوطنية " يقصد بها اللَّجنة الوطنية المنشأة بموجب أحكام المادة 21 ،

"المجموعة المالية" يقصد بها أي مجموعة تتألف من شركة أم والشركات التابعة لها أو أي شخص اعتباري يمارس السيطرة على فروعه والشركات التابعة له،

" المتحصلات " يقصد بها الأموال الناتجة أو العائدة أو المتحصل عليها مباشرة أو بشكل غير مباشر من إرتكاب الجريمة الأصلية ، وتشمل العائدات أو الفوائد أو المكاسب أو الأرباح الأخرى الناتجة من تلك الأموال، سواء ظلت كما هى أو تم تحويلها كلياً أو جزئياً إلى أموال أخرى ،

" المحافظ " يقصد به محافظ البنك المركزى ،

" المدعي العام " يقصد به المدعي العام لجمهورية السودان ،

" المستفيد الحقيقي " يقصد به الشخص الطبيعي ، الذي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية على العميل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويشمل الشخص الطبيعي الذي تجرى المعاملة نيابة عنه وكذلك الشخص الطبيعي الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخصية اعتبارية أو كيان قانوني ،

" المصادرة " يقصد بها نزع ملكية الأموال والأدوات بأمر من المحكمة المختصة وأيلولة ملكيتها للدولة ،

" المنظمة الإرهابية " يقصد بها أى مجموعة من الإرهابيين : ــ

(أ) ترتكب أو تحاول إرتكاب أعمال إرهابية بأى وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادتها ،

(ب) تساهم كشريك فى أعمال إرهابية .

(ج) تنظم أو تأمر أشخاصاً آخرين بإرتكاب أعمال إرهابية ،

(د) تشارك عمداً فى قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك لإرتكاب أعمال إرهابية

بهدف توسيع النشاط الجنائى، أو مع العلم بنية المجموعة فى إرتكاب عمل إرهابى ،

(ه) أى منظمة تعتبر منظمة إرهابية بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001 ،

" المؤسسات المالية " يقصد بها أى أشخاص يمارسون تجارياً وعلى نحو منتظم لصالح العملاء ولحسابهم أياً من الأنشطة والعمليات الآتية : —

(أ) قبول الودائع وغيرها من الأموال المتوجب دفعها لطرف ثالث،

(ب) منح التمويل بجميع أنواعه ،

(ج) البيع الإيجارى ،

(د) تحويل الأموال أو قيمتها ،

(هـ) إصدار أدوات الدفع بكافة أنواعها بما فيها بطاقات الدفع والإئتمان والشيكات الشخصية والمصرفية والشيكات السياحية والنقود الإلكترونية،

(و) الضمانات والتعهدات المالية ،

(ز) التعامل فى أدوات السوق النقدى وسوق رأس المال بيعاً وشراء بما فى ذلك التعامل فى العملات الأجنبية وفى أسواق الصرف الآنية والآجلة ،

(ح) المشاركة فى إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية ذات الصلة بهذا الإصدار ،

(ط) إدارة المحافظ الإستثمارية وخدمات أمناء الإستثمار ،

(ى) حفظ و إدارة النقد أو حفظ الأوراق المالية بالنيابة عن الغير ،

(ك) التكافل أو التأمين على الحياة وأى منتجات تأمينية أخرى ذات عنصر إستثماري ،

(ل) إستبدال الأموال والعملات ،

(م) أى نشاط تمارسه أى مؤسسة أخرى يصدر الوزير قراراً بخضوعها لتنفيذ أحكام هذا القانون كمؤسسة مالية ،

" المؤسسات غير المالية " يقصد بها الأشخاص الذين يمارسون أي من الأنشطة الآتية:-

(أ) تجارة العقارات عند إبرام صفقات لحساب العميل تتعلق بشراء وبيع العقارات ،

(ب) تجارة المعادن أو الأحجار الثمينة عند ابرام اي عمليات نقدية تجاوز قيمتها الحد الذي يحدده الوزير بموجب قرار منه ،

(ج) نشاط المحاماة والمحاسبة عند إعداد أو تنفيذ أو إجراء معاملات لصالح عملاء فيما يتعلق بأي من الأنشطة الآتية :-

(أولاً) شراء العقارات أو بيعها،

(ثانياً) إدارة أموال العميل بما فيها أوراقه المالية وحساباته المصرفية والأصول الأخرى ،

(ثالثاً) إنشاء أو تشغيل أو إدارة شخصيات إعتبارية أو كيانات قانونية أو تنظيم الإكتتابات ذات الصلة ،

(رابعاً) شراء وبيع الشخصيات الإعتبارية .

(د) خدمات تأسيس الشركات وإدارتها والأنشطة الملحقة بها ،

(هـ) أي نشاط تمارسه أي مؤسسة أخرى يصدر الوزير قراراً بخضوعها لتنفيذ أحكام هذا القانون ،

" النقل المادى عبر الحدود " يقصد به أى نقل مادى دخولاً أو خروجاً لعملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها من بلد إلى بلد آخر ، ويشمل أى من طرق النقل الآتية :-

(أ) النقل المادي بواسطة شخص طبيعي أو في أمتعته المصاحبة له أو سيارته ،

(ب) شحن العملات من خلال حمولة منقولة معبأة فى حاويات ،

(ج) إستخدام البريد لنقل عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها بواسطة شخص طبيعي أو إعتباري ،

" الوحدة " يقصد بها وحدة المعلومات المالية المنشأة بموجب أحكام المادة 12 ،

" الوزير " يقصد به وزير المالية والإقتصاد الوطنى ،

الفصل الثانى

الرقابة والإشراف

إختصاصات جهات الرقابة والإشراف وسلطاتها

4 ـــــــــ تختص جهات الرقابة والإشراف بالرقابة على أنشطة المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية التابعة لها أو التى تقع فى نطاق إختصاصها والإشراف عليها لضمان إمتثالها للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ، طبقاً للقانون المنظم لكل من تلك الجهات ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون لها الإختصاصات والسلطات الآتية : -

(أ) تطوير إجراءات التفتيش ووسائل ومعايير متابعة إلتزام المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ب) التحقق من وفاء المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية التى تخضع لإشرافها أو رقابتها بالإلتزامات المقررة بموجب هذا القانون ولها أن تستخدم كافة سلطاتها الرقابية أو الإشرافية فى سبيل ذلك ، وتلتزم بإخطار الوحدة إذا تبين لها أثناء القيام بمسؤولياتها بعض الحقائق التى قد تكون ذات صلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية ،

(ج) التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة والجهات الأجنبية النظيرة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،

(د) توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها في المادة 41 واللَّوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون فى حالة إخلال المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية بإلتزاماتها الواردة فى هذا القانون ،

(هـ) إصدار اللَّوائح اللاَّزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون كل فى نطاق إختصاصها بالنسبة للمؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية الخاضعة لرقابتها وإشرافها ،

(و) أي إختصاصات أو سلطات أخرى ممنوحة لها فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب الإتفاقيات الدولية والإقليمية التى يكون السودان طرفاً فيها .

الفصل الثالث

المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية

تدابير العناية الواجبة

5 ـــــــــ يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية إتخاذ تدابير العناية الواجبة :-

(أ) فى التعرف على هوية العملاء في الحالات الآتية :-

(أولاً) عند بدء علاقة عمل مع عميل ،

(ثانياً) عند القيام بعملية لصالح عميل عابر تزيد قيمتها عن الحد الذى تحدده اللَّوائح ، سواء أجريت كمعاملة واحدة أو عدة معاملات تبدو أنها مرتبطة مع بعضها،

(ثالثاً) عند القيام بعمليات التحويلات الإلكترونية فى الأحوال التى تشملها المادة 7 ،

(رابعاً) عند وجود شكوك حول صحة أو دقة بيانات التعرف المسجلة سابقاً ،

(خامساً) عند وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب .

(ب) لكل العملاء على الوجه الآتى :-

(أولاً) تحديد هوية العميل والتحقق منها بإستخدام الوثائق الأصلية والبيانات أو المعلومات المستقلة والموثوقة وتحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها ،

(ثانياً) الحصول على إثبات هوية أى شخص يعمل لحساب العميل والتحقق منها ، بما فى ذلك الأدلة على أن هذا الشخص لديه صلاحية سليمة تجيز له العمل بهذه الصفة ،

(ثالثاً) فهم الغرض المنشود من علاقة العمل وطابعها المقصود والحصول حسب الإقتضاء على معلومات عنها ،

(رابعاً) فهم هيكل الملكية والسيطرة لدى العميل ،

(خامساً) متابعة علاقة العمل على أساس مستمر وإجراء فحص للمعاملات المنفذة ضماناً لتوافقها مع ما تعرفه المؤسسة عن العميل وأنشطة أعماله وهيكل المخاطر فى التعامل معه ، ومصدر أمواله عند الإقتضاء ،

(سادساً) تحديث المعلومات والبيانات والمستندات بصفة مستمرة ، ولا سيما بالنسبة للعملاء من ذوى المخاطر المرتفعة ،

(سابعاً) تصنيف عملائها حسب المخاطر وإتخاذ المستوى اللاَّزم من تدابير العناية الواجبة بناء على ذلك .

إلتزامات المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية

6 ——— (1) يجب على المؤسسات المالية وغير المالية الإلتزام بالآتى :-

(أ) تقييم المخاطر المعرّضة لها في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، بما فى ذلك مخاطر المنتجات المستحدثة والتكنولوجيا ،

(ب) توفير جميع سجلات ومعلومات العملاء والعمليات فى وقت مناسب للسلطات المختصة ،

(ج) إخطار الوحدة فوراً عندما تشتبه أو يكون لديها أسباب معقولة للإشتباه بأن أي أموال هي متحصلات أو معاملات أو شروع فيها تتعلق بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب ،

(د) وضع النظم الداخلية على أن تتضمن السياسات الداخلية والإجراءات ونظم المراقبة والإلتزام والتعيين والتدريب والتدقيق وفقاً للضوابط والمعايير والقواعد التى تضعها الجهات المختصة بما يتفق مع نشاط كل منها ودرجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،

(هـ) الإحتفاظ بالسجلات والبيانات المتعلقة بالعملاء والعمليات وضمان إتاحة هذه السجلات والمعلومات إلى السلطات المختصة بالسرعة المناسبة والسجلات هي : -

(أولاً) السجلات والبيانات التى يتم الحصول عليها من خلال إتخاذ تدابير العناية الواجبة للعملاء ، بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات العملاء والملاك المستفيدين ، والملفات المحاسبية ، ومراسلات العمل ، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة العارضة ، أيهما أطول ،

(ثانياً) السجلات والبيانات المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية ، سواء المنفذة بالفعل أو التى كانت هناك محاولة لتنفيذها ، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها ، ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذى يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة ،

(ثالثاً) السجلات والبيانات المتعلقة بالإخطارات المقدمة إلى الوحدة وفقاً لأحكام الفقرة (ج) وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إخطار الوحدة ، وتلك المتعلقة بدعوى جنائية لحين البت فيها ، وإن تجاوزت المدة المذكورة ،

(رابعاً) السجلات المتعلقة بتقييم المخاطر وأي معلومات مرتبطة بها لمدة خمس سنوات من تاريخ تنفيذها أو تحديثها .

(2) يجب على المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية وضع نظام لإدارة المخاطر من شأنه تحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي هو شخص ذو نفوذ وفقاً للآتى: ـــــ

(أ) إذا كان الشخص ذو النفوذ أجنبياً فإن عليها: ـــــ

(أولاً) الحصول على موافقة الادارة العليا بالمؤسسة قبل إقامة علاقة عمل مع هذا الشخص أو الإستمرار فيها،

(ثانياً) إتخاذ إجراءات و تدابير مناسبة لتحديد مصدر ثروة و أموال هذا الشخص ،

(ثالثاً) إجراء رقابة مستمرة معززة لعلاقة العمل ،

(ب) تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى الفقـرة (أ) إذا كـان الشـخص ذو النفوذ محلياً أو شخص يشغل وظيفة بارزة فى منظمة دولية وكانا مـن ذوى المخاطر العالية ،

(ج) تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرتين (أ) و(ب) على أفراد العائلة المقربين للأشخاص ذوى النفوذ والأشخاص المقربين منهم.

(3) لا يلزم المحامون بإخطار الوحدة إذا كانت المعلومات التى تتعلـق بعملائهـم قـد حصلوا عليها عند قيامهم بتقييم المركز القانونى للعميل أو تقديم الرأى القانونى فـى مسألة متعلقة بإجراءات قانونية أو فى حالة تمثيله فى إجراءات قانونية .

عمليات التحويل الإلكترونى

7 ـــــــ (1) يجب على المؤسسات المالية التى تزاول عمليات التحويل الإلكترونـــى أن تحصل على معلومات أساسية عن طالب التحويل والمستفيد منه والتأكد من أن هـذه المعلومات تبقى ضمن أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة من خلال سلسلة الدفع.

(2) يحظر على المؤسسات المالية المنشئة للتحويل الإلكترونى تنفيذ هذا التحويل إذا تعذر عليها الحصول على المعلومات الأساسية المذكورة في البند (1) .

(3) للتحويلات الإلكترونية عبر الحدود ، يقوم الوسيط أو المؤسسـة الماليـة المسـتفيدة بإعتماد سياسات وإجراءات قائمة على مستوى المخاطر لتحديد ما يأتي :-

(أ) وقف تنفيذ التحويل الإلكترونى الذى تنقصه المعلومات اللاَّزمة عن المنشـئ أو المتلقى ، أو رفضه أو تعليقه ،

(ب) إجراءات المتابعة اللاَّزمة .

البنك الصـــوري

8 ـــــــ (1) لا يجوز الترخيص لبنك صورى أو السماح لـه بمزاولـة أعمالـه داخـل السودان.

(2) يحظر على المؤسسات المالية التعامل مع البنوك الصورية أو مراسلتها أو إقامة علاقة عمل معها أو مع مؤسسة مالية تسمح بإستخدام حساباتها من قبـل بنـك صورى .

سرية المعلومـــات

9 ـــــــ (1) يحظر على المؤسسـات الماليـة والمؤسسـات غيـر الماليـة ومـديريها وموظفيهـا، الإفصاح لأى شخص بطريقه مباشرة أو غير مباشرة ، بأى وسيلة ، أن هنـاك

إخطاراً تم أو سيتم تقديمه إلى الوحدة بموجب إلتزامات الإخطار المنصوص عليها في هـذا القانون أو أى معلومات ذات صلة بالوحدة أو بأي تحقيق فـي غسـل الأمـوال أو تمويـل الإرهاب.

(2) على الرغم من أحكام البند (1) ، يجوز أن يتم إفصاح أو إتصال فيما بين مـديرى وموظفى المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية ، والسلطات المختصة .

إنتفاء المسئولية

10 ـــــــ تنتفى المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية عن أي مؤسسة مالية أو مؤسسـة غيـر مالية أو مديريها أو موظفيها لإنتهاك أى حظر على الإفصاح عن المعلومات، يكون مفروضاً بموجب عقد أو قانون وذلك فى حالة القيام بحسن نية بواجب الإخطار عن أى معاملة يشتبه فيها، أو تقديم معلومات أو بيانات عنهـا وفقـاً لأحكام المادة 6(ج) .

نطاق تطبيق الإلتزامات ضمن هذا الفصل

11 ـــــــ (1) يجب على المؤسسات المالية أن تلزم الفروع والشركات التابعة لها خارج السودان والتي تمتلك حصة الأغلبية فيها ، بتنفيذ متطلبات هذا الفصل ، في حدود ما تجيزه القوانين واللَّوائح السارية في الدولة التي توجد فيها الشركة التابعة أو الفرع،

(2) إذا كانت قوانين تلك الدولة تحظر الإلتزام بهذه المتطلبات فعلى المؤسسة المالية إبلاغ جهة الرقابة والإشراف بذلك .

(3) تطبق المؤسسة المالية هذه المتطلبات على مستوى المجموعة المالية ومن ضمنها سياسة وإجراءات لتبادل المعلومات ضمن المجموعة المالية.

الفصل الرابع

الوحـــــــدة

إنشاء الوحدة ومقرها

12 ـــــــــ (1) تنشأ وحدة مستقلة تسمى " وحدة المعلومات المالية" وتكون لهـا الشخصـية الإعتبارية .

(2) يكون مقر الوحدة بولاية الخرطوم .

(3) ترفع الوحدة إلى اللَّجنة الوطنية تقارير دورية عن أنشطتها .

تشكيل الوحدة

13 ـــــــــ (1) يتم تشكيل الوحدة ، من مدير عام يعينه المحافظ بناءً على توصـية اللَّجنـة الوطنية وعدد مناسب من العاملين يتم تعيينهم بقرار من اللَّجنة الوطنية بنـاءً علـى توصية المدير العام للوحدة .

(2) يوفر البنك المركزى موازنة الوحدة المجازة من اللَّجنة الوطنية .

إختصاصات الوحدة وسلطاتها

14 ـــــــــ تكون للوحدة الإختصاصات والسلطات الآتية : ــ

(أ) تلقى وطلب و تحليل الإخطارات والمعلومات المتعلقة بغسل الأمـوال أو بـالجرائم الأصلية أو بتمويل الإرهاب ،

(ب) الطلب من أي مؤسسة مالية أو مؤسسة غير مالية أية معلومات تكون مفيـدة للقيـام بوظيفتها أو بناءً على طلب تتلقاه من جهات أجنبية نظيرة وذلك مع عـدم الإخـلال بأحكام المادة 6(3) ، ويجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غيـر الماليـة أن تزود الوحدة بتلك المعلومات والمستندات خلال المدة بالكيفية التى تحددها الوحدة ،

(ج) الطلب من السلطات المختصة والجهات الإدارية معلومات إضافية متـى إعتبرتهـا مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناء على طلب تتلقاه من وحدة تحريات مالية أجنبية نظيرة ، وعلى السلطات المختصة أن تزوِّد الوحدة بتلك المعلومات والمستندات خلال المدة بالكيفية التى تحددها الوحدة ،

(د) إحالة المعلومات ونتائج التحليل للنيابة العامة أو السلطات المختصة الأخرى فـوراً، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ، وذلك عند توافر أسباب كافيـه للإشـتباه بغسل أموال أو بجرائم أصلية أو بتمويل الإرهاب ، لإتخـاذ الإجـراءات المناسـبة بشأنها ،

(ه) حفظ وحماية المعلومات التى تتلقاها ،

(و) إخطار جهات الرقابة والإشراف في حالة مخالفة أي من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية أو أي من العاملين بها للأحكام الواردة في هذا القانون ،

(ز) إصدار موجهات المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية فيما يتعلق بمتطلبات الإخطار ،

(ح) إصدار اللَّوائح التي تنظم الإطار التشغيلي للوحدة .

الوقف المؤقت للمعاملة المشتبه بها و التجميد

15 ـــــــ (1) يجوز للوحدة أثناء تحليل الإخطارات والمعلومات التي تتلقاها وفي الحالات الطارئة وحيث تتوافر أسباب جدية للإشتباه بغسل أموال أو بجرائم أصلية وبتمويل إرهاب ، أن تأمر بوقف المعاملة محل الإشتباه لمدة لا تجاوز خمسة أيام ، وعلى الوحدة خلال هذه المدة أن تحيل الإخطار أو المعلومات إلى النيابة العامة فور توافر أسباب كافية للإشتباه بغسل الأموال أو جريمة أصلية مرتبطة بها أو بتمويل إرهاب .

(2) يجب على الوحدة إذا رأت خلال المدة المنصوص عليها فى البند (1) ، وبناءً على نتائج التحليل عدم وجود أسباب كافية للإشتباه ، أن تأمر بإلغاء وقف المعاملة الواردة في البند (1) .

(3) يجوز للوحدة إذا إنقضت المدة المنصوص عليها فى البند (1) ، ولم تكتمل إجراءاتها ، أن تطلب من المدعى العام أن يصدر أمراً فورياً بتجميد الأموال محل الإشتباه ، ويجوز له أن يأمر بتجميد الأموال لمدة لا تزيد عن أسبوعين ، ويجوز له أن يطلب من المحكمة المختصة مد الفترة لأكثر من أسبوعين لمواصلة الإجراءات .

(4) يجوز للمدعى العام أن يأمر بإلغاء أمر التجميد متى إنتهت الضرورة التى إقتضت إصداره أو إذا إنتفت عناصر الإشتباه .

(5) يجوز للمحكمة المختصة بعد سماع أقوال الأطراف المعنية أن تأمر بمد أمر المدعى العام بالتجميد لمدة لا تزيد فى مجموعها عن شهرين أو أن تأمر بإلغائه وتفصل المحكمة فى هذا الأمر على وجه الإستعجال .

(6) يجوز لكل ذى مصلحة أن يتظلم أمام المحكمة المختصة من أي من الأوامر الصادرة بموجب أحكام البندين (3) و(5) خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالأمر .

(7) تكون للمدعى العام سلطة اصدار الأوامر اللاَّزمة لإدارة الأموال التي تم تجميدها وفقاً لما يراه مناسباً.

إستلام الإخطار

16 ـــــــــ يجب على الوحدة إفادة المؤسسة التى أخطرتها بالإشتباه بإستلامها للإخطار و تزويدها بتغذية عكسية عن معالجة الاخطار وذلك وفقاً للضوابط الواردة في اللَّوائح التي تصدرها.

تبادل المعلومات

17 ـــــــــ (1) يجوز للوحدة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الجهات الأجنبية النظيرة أن تتبادل معها المعلومات ، على أن تلتزم بقواعد السرية ، وشرط المعاملة بالمثل ، ولا يجوز أن تستخدم تلك المعلومات إلا فى الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب .

(2) يجوز للوحدة الإستجابة لطلب المعلومات المقدمة إليها من السلطات المختصة وفقاً لأحكام اللَّوائح أو القواعد التي تصدرها .

نشر التقارير

18 ـــــــــ تلتزم الوحدة بنشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن بيانات إحصائية ودراسات تحليلية فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الإلتزام بالسرية

19 ـــــــــ يلتزم العاملون بالوحدة بالمحافظة على سرية المعلومات التى يطلعون عليها أثناء أدائهم لمهامهم، و بعد إنتهاء خدمتهم بالوحدة، و لا يجوز إستخدام هذه المعلومات الا لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون.

إنتفاء المسئولية

20 ـــــــــ لا يكون العاملون بالوحدة مسئولين جنائياً أو مدنياً أو إدارياً ، عما يترتب على ممارستهم لمهامهم بحسن نية.

الفصل الخامس

اللَّجنة الوطنية

إنشاء اللَّجنة الوطنية ومقرها والإشراف عليها

21 ـــــــ (1) تنشأ لجنة تسمى " اللَّجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب " وتكون لها الشخصية الإعتبارية .

(2) يكون مقر اللَّجنة الوطنية بولاية الخرطوم .

(3) تخضع اللَّجنة الوطنية لإشراف رئيس الجمهورية .

تشكيل اللَّجنة الوطنية

22 ـــــــــ (1) تشكل اللَّجنة الوطنية على الوجه الآتى : ــ

(أ) وكيل وزارة العدل رئيساً

(ب) نائب المحافظ رئيساً مناوباً

(ج) وكيل وزارة المالية والإقتصاد الوطنى عضواً

(د) وكيل وزارة التجارة الخارجية عضواً

(هـ) وكيل وزارة الخارجية عضواً

(و) الأمين العام للجهاز القومى للإستثمار عضواً

(ز) مدير الإدارة العامة للمباحث الجنائية عضواً

(ح) مدير إدارة الشرطة الدولية والإقليمية (الإنتربول) عضواً

(ط) مدير الإدارة العامة لشرطة الجمارك عضواً

(ى) المدعي العام عضواَ

(ك) مدير شرطة السياحة عضواَ

(ل) الأمين العام لديوان الضرائب عضواً

(م) رئيس دائرة الأمن الإقتصادي عضواً

(ن) مدير عام المركز القومى للمعلومات عضواً

(س) مدير سوق الخرطوم للأوراق المالية عضواً

(ع) مدير عام هيئة الرقابة على التأمين عضواً

(ف) المدير العام للوحدة عضواً ومقرراً

(2) يجوز للوزير أضافة أى جهات أخرى لعضوية اللَّجنة الوطنية بناءً على توصية منها .

(3) تكون للجنة الوطنية سكرتارية يتم تشكيلها بقرار من رئيسها على أن يحدد القرار اختصاصاتها وإجراءات تنظيم أعمالها.

إختصاصات اللَّجنة الوطنية وسلطاتها

23 ـــــــــ (1) تختص اللَّجنة الوطنية بوضع السياسة العامة والخطط والبرامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للجنة الوطنية الإختصاصات والسلطات الآتية : -

(أ) وضع و تطوير إستراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، و متابعة تنفيذها ،

(ب) تقييم مخاطر غسل الأموال و تمويل الارهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على المستوى الوطنى ،

(ج) إيجاد آليات تتسم بالكفاءة للتعاون و التنسيق على المستوى الوطني بين السلطات المختصة لوضع و تطوير سياسات و أنشطة لمكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب و تمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل، و متابعة تنفيذها ،

(د) متابعة التطورات الدولية والإقليمية بما فى ذلك معايير مجموعة العمل المالي الدولية والإتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة فى مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل ،

(هـ) صياغة التوصيات حول وضع السياسات العامة وأفضل الممارسات ، وإقتراح القوانين والتعديلات المناسبة للقوانين ذات الصلة ،

(و) وضع برامج تأهيل وتدريب العاملين فى مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل والتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة ،

(ز) التنسيق مع السلطات المختصة ذات الصلة ، لوضع سياسات عامة وإعداد الإحصائيات فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

(ح) التنسيق مع اللَّجان الوطنية الأخرى والجهات الأجنبية والمنظمات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل ،

(ط) تعيين العاملين بالوحدة بناءً على توصية المدير العام للوحدة ،

(ى) وضع الموازنة العامة السنوية لها ورفعها للوزير لإجازتها ،

(ك) إعتماد موازنة الوحدة التي تعدها الوحدة وشروط خدمة العاملين بها،

(ل) تشكيل لجان لمساعدتها فى ممارسة إختصاصاتها ،

(م) أية إختصاصات أو سلطات أخرى تكون لازمة لأداء أعمالها .

(2) يجوز للجنة الوطنية أن تفوض أياً من سلطاتها لرئيسها أو لأى عضو فيهـا أو لأى لجنة تشكلها أو للوحدة بالشروط التى تراها مناسبة .

(3) يجب أن يؤدى رئيس اللَّجنة الوطنية وأعضاؤها قبل تسلمهم مهامهم القسم الـوارد بالجدول الملحق بهذا القانون أمام الوزير .

الفصل السادس

الأحكام المالية

الموارد المالية للَّجنة للوطنية

24 ـــــــ تكون للَّجنة الوطنية الموارد المالية الآتية : ـــــــ

(أ) ما تخصصه لها الدولة من إعتمادات ،

(ب) أي موارد مالية أخرى يوافق عليها الوزير .

إستخدام موارد اللَّجنة الوطنية

25 ـــــــ تستخدم موارد اللَّجنة الوطنية في تسيير أعمالها وتنفيذ إختصاصاتها وفقاً لأحكام هذا القانون .

موازنة اللَّجنة الوطنية

26 ـــــــ تكون للَّجنة الوطنية موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسـبية السـليمة ، ويجـب عليها أن ترفع تلك الموازنة لمجلس الوزراء بوساطة الوزير قبل نهاية كل سنة مالية بوقـت كاف .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال

27 ـــــــ (1) يجب على اللَّجنة الوطنية أن تحتفظ بحسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالهـا وفقاً

للأسس المحاسبية السليمة ، وأن تحتفظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

(2) تودع اللَّجنة الوطنية أموالها بالبنك المركزى فى حسابات جارية أو كودائع إستثمارية على أن يكون التعامل فى تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التى تحددها .

مراجعة الحسابات

28 ـــــــــ تراجع حسابات اللَّجنة الوطنية بوساطة ديوان المراجعة القومي أو أى مراجع قانوني آخر يوافق عليه المراجع العام تحت إشرافه ، بعد نهاية كل سنة مالية .

الحساب الختامى وتقرير ديوان المراجعة القومى

29 ـــــــ (1) ترفع اللَّجنة الوطنية للوزير خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية ، البيانات

والتقارير الآتية :-

(أ) بيان الحساب الختامى ،

(ب) تقرير المراجع العام ،

(ج) تقرير يوضح سير عملها .

(2) تتم مناقشة البيانات والتقارير المنصوص عليها فى البند (1) فى إجتماع يرأسه الوزير بحضور المراجع العام ورئيس اللَّجنة الوطنية أو من يمثلها وذلك لإقرارها وإجازتها .

الأحكام المالية للوحدة

30 ـــــ (1) تتكون الموارد المالية للوحدة مما يخصصه لها البنك المركزى من إعتمادات .

(2) تستخدم الموارد المالية للوحدة لممارسة إختصاصاتها ومهامها الواردة فى هذا القانون .

(3) تعد الوحدة موازنة مستقلة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وترفعها للجنة الوطنية لإجازتها .

(4) تراجع حسابات الوحدة بوساطة ديوان المراجعة القومى بعد نهاية كل سنة مالية .

(5) تحتفظ الوحدة بحسابات صحيحة ومستوفاة لجميع أعمالها مع حفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

(6) تودع الوحدة أموالها بالبنك المركزى أو أى مصرف آخر يوافق عليه البنك المركزى .

الفصل السابع

أحكام متنوعة

الإفصـــــاح

31 ـــــــ (1) يجب على كل شخص عند دخوله أو مغادرته البلاد الإفصاح لسلطات الجمارك عما بحوزته من عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو يشرع في نقلها مادياً عبر الحدود وتحدد اللوائح المبالغ اللازمة للإفصاح .

(2) يجوز لسلطات الجمارك فى حالة الإفصاح الكاذب أن تطلب معلومات إضافية من الشخص المذكور فى البند (1) عن مصدر العملات والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو الغرض من إستخدامها .

(3) يجب على سلطات الجمارك إحالة المعلومات ونسخة طبق الأصل من نموذج الإفصاح للوحدة .

(4) يجب على سلطات الجمارك حفظ البيانات والمعلومات التي تحصلت عليها عند ممارسة سلطاتها بموجب أحكام البندين (1) و(2) .

حجز العملة والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها

32 ـــــــ (1) يجوز لسلطات الجمارك حجز بعض أو كل مبلغ العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها فى الحالات الآتية : ــ

(أ) عند الإشتباه بأنها متحصلات أو متعلقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو لها صلة بأى منهما أو سوف يتم إستخدامها للقيام بأى منهما ،

(ب) فى حالة الإفصاح الكاذب .

(2) يجب على سلطات الجمارك إحالة المعلومات المتعلقة بالحالات المنصوص عليها فى الفقرتين (أ) و(ب) من البند (1) للوحدة فوراً لتحليلها والتقرير بشأنها خلال مدة أسبوع .

التعاون الدولى

33 ـــــــ (1) تتبادل وزارة العدل طلبات التعاون الدولى مع الجهات الأجنبية النظيرة وفقاً للتشريعات الوطنية والإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التى صادق عليها السودان ، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل والطلبات هى : ـــــــــ

(أ) طلبات المساعدات القانونية والإنابات القضائية في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية وجرائم تمويل الإرهاب ،

(ب) طلبات تسليم المتهمين والمحكومين في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،

(ج) طلبات تتبع وتحديد وحجز الأموال والأدوات وتنفيذ أحكام المصادرة .

(2) يصدر وزير العدل القواعد الإجرائية اللاَّزمة لتنظيم الإجراءات المتعلقة بطلبات التعاون الدولى المذكورة فى البند (1) .

قرارات مجلس الأمن

34 ـــــ يصدر مجلس الوزراء القرارات اللاَّزمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالفصل السابع ، المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل .

الفصل الثامن

الجرائم والعقوبات والجزاءات

جريمة غسل الأموال

35 ـــــ (1) يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل شخص ، يعلم أو يكون لديه ما يحمله على الإعتقاد بأن أي أموال هي متحصلات ، ويقوم متعمداً بأى من الآتي :-

(أ) تحويلها أو نقلها أو إستبدالها بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بغرض مساعدة أى شخص يشترك فى إرتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال أو المتحصلات، من الإفلات من المساءلة القانونية ،

(ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ،

(ج) إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها .

(2) لا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن جريمة غسل الأموال .

(3) لا يشترط إدانة مرتكب الجريمة الأصلية لإثبات أن الأموال هي متحصلات .

جريمة تمويل الإرهاب

36 ـــــ (1) يعد مرتكباً جريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم عمداً أو يشرع بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بتقديم أموال من مصدر مشروع أو غير مشروع أو جمعها بنية إستخدامها أو مع علمه بإنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً لإرتكاب عمل إرهابي ، أو بوساطة منظمة إرهابية أو شخص إرهابي .

(2) تعتبر أى من الأفعال الواردة فى البند (1) جريمة تمويل إرهاب حتى ولو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذه أو محاولة القيام به، أو لم ترتبط

الأموال بعمل إرهابي معين ، أياً كان البلد الذى وقع فيه العمل الإرهابي أو محاولة إرتكابه .

الشروع والإتفاق الجنائى والإشتراك والتحريض

37 ـــــــ (1) كل من يشرع فى أو يتفق جنائياً أو يشارك أو يحرض أو يعاون على إرتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة 35 يعاقب بذات العقوبة المقررَّة للفاعل الأصلي .

(2) كل من يشرع فى أو يتفق جنائياً أو يشارك أو يحرض أو يعاون على أو ينظم آخرين أو يوجههم لإرتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة 36 ، يعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي .

العقـــــوبات

38 ـــــــ (1) دون المساس بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب كل شخص عند الإدانة بموجب أحكام المادتين 35 أو 36 على الوجه الآتى:ـــــــــ

(أ) الشخص الطبيعي يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز ضعف قيمة المال أو المتحصلات محل الجريمة ،

(ب) الشخص الإعتباري يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن50,000 جنيه ولا تجاوز 500,000 جنيه أو ضعف قيمة المال أو المتحصلات موضوع الجريمة أيهما أكثر ، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بحل أو تصفية الشخص الإعتباري أو بوقف نشاطه كلياً أو جزئياً ، أو بتغيير إدارته، و فى حالة تكرار إرتكاب الجريمة يجب الغاء تسجيله،

(ج) يعاقب الشخص الطبيعى الذى إرتكب الجريمة بإسم أو لمصلحة الشخص الإعتباري بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة (أ) .

(2) دون المساس بأحكام البند (3) يعاقب كل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها ، أو العاملين بها ، فى حالة مخالفتهم بسوء قصد أو بإهمال فاحش ، لأى من الأحكام الواردة فى الفصل الثالث بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين أو

بالغرامة التى لا تقل عن 5,000 جنيه ولا تجاوز 50,000جنيه أو بالعقوبتين معاً ، وفى حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .

(3) يعاقب كل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو العاملين بها ، فى حالة مخالفتهم بسوء قصد او بإهمال فاحش لأحكام المادة 6(ج) أو المادة 9 أو المادة 14 (ب) ، بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة التى لا تقل عن 10,000 جنيه ولا تجاوز 100,000 جنيه أو بالعقوبتين معاً، وفى حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .

(4) يعاقب كل شخص يخالف أحكام المادة 31 بغرامة تساوى ضعف المبلغ موضوع الإفصاح .

(5) يعاقب كل شخص يخالف عن قصد أحكام المادة 19 بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التى لا تقل عن 10,000 جنيه ولا تجاوز 100,000 جنيه .

المصـــادرة

39 ـــــ (1) مع عدم الإخلال بحقوق أى طرف ثالث حسن النية ، يجوز للمحكمة فى حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أن تأمر بمصادرة :-

(أ) الأموال موضوع جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،

(ب) المتحصلات بما في ذلك الأموال المختلطة بها أو المتأتية منها أو المستبدلة بها ،

(ج) الدخل والمنافع الأخرى المتأتية من المتحصلات ،

(د) الأدوات .

(2) يجوز للمحكمة ، فى حالة تعذر الوصول إلى أي من الأموال أو المتحصلات المذكورة فى البند (1) أو إذا لم تعد متاحة لأغراض المصادرة ، أن تحكم بمصادرة ما يعادل قيمة تلك الأموال أو المتحصلات .

(3) لا يجوز مصادرة الأموال المذكورة في هذه المادة ، إذا إثبت صاحبها حسن نيته أو أنه قد إمتلكها بعد دفع ثمن مناسب لها أو حصل عليها مقابل تقديمه خدمات تتناسب مع قيمتها أو بناء على أسباب مشروعة أخرى ، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع .

(4) تنشأ وحدة مختصة لدى مكتب المدعي العام لإدارة الأموال المصادرة بموجـــــــــــــــــب أحكام البند (1) على أن يتم تخصيص نسبة لا تقل عن 40% من مجموع هذه الأموال لأغراض تطوير نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في السودان .

التقادم

40 ـــــــــ لا تسقط الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي المدة المنصوص عليها في المادة 38 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 .

الجـــــزاءات

41 ـــــــــ دون المساس بسلطات جهات الرقابة والاشراف بتوقيع أي جزاءات منصوص عليها في أي قوانين أو لوائح أو منشورات أخرى، ، يجوز لجهات الرقابة والإشراف فـــى حالـــة ثبوت مخالفة من قبل أي من المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية أو أى من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون أو اللَّوائح الصادرة بموجبه أو القرارات الوزارية أو المنشورات أو التعليمات ، أن تفرض أي من الجزاءات الآتية :-

(أ) إنذار مكتوب بالمخالفة ،

(ب) أمر يتضمن الإلتزام بإجراءات محددة ،

(ج) أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة المعنية،

(د) فرض جزاء مالى على المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية المخالفة ، لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه عن كل مخالفة ،

(هـــ) منع مرتكب المخالفة من العمل فى القطاع ذى الصلة لفترة محددة ،

(و) تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشـــرافية أو مدرائها أو الملاك المسيطرين ، بما فى ذلك تعيين مراقب مؤقت ،

(ز) عزل أو طلب تغيير أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها ،

(ح) إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر مزاولتها ،

(ط) إيقاف الترخيص ،

(ى) سحب الترخيص

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطنى تشـــــريع

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المحكمة المختصة

٤٢ ـ تكون المحكمة الجنائية العامة هى المختصة بنظر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

بـــطلان التصرف

٤٣ ـ يعتبر باطلاً كل تصرف فى أموال تم بهدف تفادى إجراءات التجميد أو الحجز أو المصادرة ، وفى هذه الحالة يرد إلى المتصرف إليه حسن النية ، المبلغ الذى دفعه بالفعل .

سلطة إصدار اللَّوائح و القواعد والأوامر

٤٤ ـ يجوز للوزير ، أو اللَّجنة الوطنية ، أو الوحدة ، أو جهات الرقابة والإشراف أو المدعى العام ، أو سلطات الجمارك كل فى مجال إختصاصه ، إصدار اللَّوائح أو القواعد أو الأوامر اللاَّزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

شـهـــادة

بهذا أشهد بان المجلس الوطني قد أجاز قانون " قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب " لسنة ٢٠١٤ في جلسته رقم (٢٦) من دورة الإنعقاد التاسع بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٣٥هـ الموافق ١٨ يونيو ٢٠١٤م ، كما قررت اللَّجنة الدائمة المشتركة للمجلسين بتاريخ ٢٠شعبان ١٤٣٥هـ الموافق ١٨ يونيو ٢٠١٤م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

د. الفاتح عز الدين المنصور
رئيس المجلس الوطنـــي
رئيس اللَّجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافـــق :
المشـــير / عمر حسن أحمد البشير
رئيـــس الجمهوريـــة
التاريخ : / / ١٤٣٥هـ
الموافق : / / ٢٠١٤م

(أنظر المادة 23) (3))

قسم رئيس اللَّجنة الوطنية وأعضائها

أنا ..... (رئيس) ، ..... (عضو) **أقســـــم بالله العظيم** أن أودي واجبـــاتي بأمانة وتجرد ، وأن أحافظ على سرية كل ما يتصل بعملي من معلومات أو مستندات وألا أفشيها إلا للسلطات المختصة توفيقاً بين السرية المطلوبة للمحافظة على حسابات ومعاملات الأشخاص وبـــين الشفافية المطلوبة لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

والله على ما أقول شهيد .